

الْبَرَّ

وَالْإِحْسَانُ عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَشِّرُونَ

وَالْإِحْتِسَابُ عَلَيْهِ

إعداد الفقيه إلى عَفْورِيَّةٍ

عَبْيَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَيْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَانِي

عَالَمُ الْكُتُبُ

مَكْتَبَةُ الْحَمَيْنِ / الرِّاضِي

بِحَمِيمٍ حُقُوقُ الصلْبِ مَحْفُوظَة
الطبعة الأولى

١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين وقدوة الناصحين والمصلحين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ، فقد رغب الأخ الأستاذ الفاضل عبيد بن عبد العزيز العبيد السلمي أن أطلع على البحث الذي درجته يراعه وامتد إليه باعه . وقد أسماء « التبرج والاحتساب عليه » . وقد نال به درجة الماجستير من المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة . وفعلاً قرأت كثيراً من المواضيع التي تطرق إليها في أبحاثه . وأقول - والحق يقال - قد أجاد وأفاد الأخ عبيد بن عبد العزيز فيما كتب في هذا الموضوع المهم الذي له أبعاده وله نتائجه وأخطاره ، ألا وهو حجاب المرأة المسلمة واحتشامها وتسترها عن الرجال الأجانب وإبعادها عن المخالطة المحمرة في شريعة الإسلام . وليس الخبر كالعيان ، فالأستاذ عبيد بن عبد العزيز - بارك الله في جهوده - رتب ما كتبه أحسن ترتيب ونظمه أجمل تنظيم ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جراء ، واكثر في المسلمين من أمثاله .

ومن المعروف ان السفور والتبرج ، واختلاط النساء بالرجال الأجانب ، كل ذلك من أقوى أسباب المحن والبلايا والشر والفساد ، ولا فرق فيما اذا كان الاختلاط في مدرسة أو متجر أو مصنع أو دائرة حكومية ، كل ذلك من أسباب سقوط أمم الإسلام وضياعها وتدهورها ، وفساد أخلاقها . وقد قال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ». وقال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الدنيا واتقوا النساء ». فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء ، وحيث ان الكفارة جميماً هم اعداء للإسلام والمسلمين وخاصة الشيعية وال MASONIYAH العالمية اليهودية وجماعات التنصير ، فقد كرسوا جهودهم ، وفعلوا كل ما يقدرون عليه من أجل إضلal المسلمين ، والسعى في فساد عقائدهم وأخلاقهم خوفاً من صحوة إسلامية تذيقهم الذل والهوان . والصحوة الإسلامية ، والحمد لله ، قد بدأت تباشيرها ، وطلائعها موجودة في كل بلد إسلامي . والشغف الذي يدخل منه الزنادقة والملحدون على الإسلام والمسلمين هي الأغاني والخمرة والمرأة . وسعید من عظ بغیره وشقی من عظ به غیره ، فالبلاد الإسلامية التي وجد فيها التبرج والسفور والاختلاط حدث ولا حرج عن الانحلال والتدهور والضياع . وزاد الطين بلة أنه وجد ويوجد في كثير من بلاد الإسلام الوباء القتال الفيديو والمسارح والماراقص والأغاني الماجنة الخليعة . وإذا وجد ذلك فقل على الحياة العفاء وعلى أمم الإسلام السلام .

وختاماً أقول يجب ان تضافر الجهود من علماء الإسلام في إظهار الحق وإبطال الباطل ، ومن أبطل الباطل الدعوة إلى التبرج والسفور . والحمد لله رب العالمين أن الذين كتبوا من علماء الإسلام في بيان وجوب الحجاب وتحريم السفور لا يحصلون كثرة . ومنهم الأخ الفاضل عبيد بن عبد العزيز العبيد جزاه الله خيراً وأثابنا الله وإياه ثواب المحسنين والمصلحين ، وجعلنا الله وإياه من عباده المؤمنين ومن حزبه المفلحين . وقد قال ﷺ : « طوى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس . وفي لفظ يصلحون ما أفسد الناس ». قال ذلك وأملأه صالح بن ابراهيم البليهي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين .

صالح بن ابراهيم البليهي

١٤٠٦/٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره وننحوذ به من شرور أنفسنا ، من يهدى الله
فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^{(٣)(٤)} .

(١) سورة النساء : ١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ و ٧١ .

(٤) من قولنا إن الحمد لله .. إلى قولنا (عظيمًا) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها الرسول
أصحابه ، سنن أبي داود ٢ / ٥٩١ واللحفظ له ، وانظر الترمذى ٣ / ٤٠٤ وابن ماجه ١ / ٦٠٩
والنسائي ٦ / ٨٩ ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٨١ .

أما بعد :

فهذا بحث متواضع يتعلق بالتبرج والاحتساب عليه توخيت فيه الالامم
بجوانب الموضوع وكيفية الاحتساب عليه ، مدعماً قوله بنص من كتاب الله
تعالى ومن سنة رسوله ﷺ ، وأقوال العلماء في هذا المجال ، ولا أدعني أني
وفيت الموضوع حقه وإنما حرصت على ذلك جهدي وطاقتني .

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

وقد كثر الكلام حول المرأة - وخروجها من بيتها ومساواتها للرجل - وذلك
بعد استقلال البلاد الاسلامية ، فمن مؤيد ومعارض لما قام به أصحاب
الدعوات الباطلة والشعارات المضللة من دعوة إلى سفور المرأة وخروجها من
البيت مدعيين أنه سجنها الذي لا بد أن تخرج منه ، وكان المؤيدون أكثر ، في
معظم البلاد الاسلامية وذلك حين تخلى المسلمين عن منهج الله الواضح الذي
فيه قوتهم وهدفهم ، وذلك المنهج هو كتاب الله الذي قال فيه ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ
يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا
كَبِيرًا﴾^(١) ، وسنة نبيه ﷺ التي قال عنها : (تركتم على المحجة البيضاء
ليلها كنهاها لا يزيغ عنها إلا هالك)^(٢) .

ومع وضوح هذا المنهج الذي اعطى المرأة كرامتها وشخصيتها وأعطي لها
من الحقوق ما كانت تمناه المرأة الغربية والشرقية ، إلا أنها نرى من أبناء
المسلمين من لم يكتف بالانسياق وراء السراب الخادع وإنما قام يدعو إلى ذلك
السراب ، لذلك كان التبرج من مواضيع الساعة التي تحتاج إلى بحث عميق
يشخص فيه الداء ويوضع له الدواء المناسب .

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وستة مباحث وخاتمة .

* اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وما حصل
للمسلمين لما تخلوا عن منهج الله

(١) سورة الاسراء : ٩ .

(٢) مستند الامام أحمد ٤ / ١٢٦ ط المكتب الاسلامي ، سنن ابن ماجه ١ / ٤ .

* وأوضحت في التمهيد حال المرأة قبل الاسلام عند بعض الأمم ، وما كانت تلقيه من إهانة وعدم احترام من الرجل وهضم لحقوقها .

* أم الفصل الأول : فهو عن التبرج ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

- اشتمل المبحث الأول على تعريف التبرج لغة واصطلاحاً ومظاهره في الجاهلية وصدر الاسلام والعصر الحديث .

- وتضمن المبحث الثاني الدوافع الداعية للتبرج والدعاة اليه، تكلمت فيه عن الظروف التي جعلت المرأة تخرج عن فطرتها وحياتها ، ومن ذلك وسائل الاعلام وحب التقليد والتأثر بالحضارة الغربية التي كان لها أنصار ومؤيدون من أبناء العالم الاسلامي ، عرضت نماذج من دعوتهم السافرة .

- أما المبحث الثالث : فقد اشتمل على العواقب الوخيمة الناتجة عن التبرج والاختلاط كالانصراف عن الزواج وتشتت الأفكار وكثرة السفاح وضياع الجهد .

* أما الفصل الثاني فقد تكلمت فيه عن الاحتساب على التبرج، وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

- اشتمل المبحث الأول على مشروعية الحجاب في الاسلام وذكرت فيه عورة المرأة ، كما تعرضت للخلاف في الوجه والكتفين بين الفقهاء ، وذكرت أدلة كل فريق مع مناقشتها والترجيح .

- واشتمل المبحث الثاني على الاحتساب على التبرج في عصر صدر الاسلام ، وذكرت فيه تعريف الاحتساب وبينت الاحتساب في عهد الرسول ﷺ والتزام الناس للأوامر والنواهي وانكار النساء للتبرج ، وانكار الخلفاء والصحابة له .

- واشتمل المبحث الثالث : على الاحتساب على التبرج في العصر الحديث ، وتكلمت فيه عن مدى الاحتساب القائم في العالم الاسلامي عموماً ثم في المملكة العربية السعودية خصوصاً ، ثم تكلمت عما ينبغي أن يكون عليه الاحتساب .

* وأنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال
هذا البحث ، فإن كنت وفقت فمن الله وأسأله العون على شكر هذه النعمة ،
وإن كنت أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه .

ولا يفوتنـي هنا أن أشكر إدارة «المعهد العالـي للدعوة الإسلامية» التي
كانت عونـاً لي على إخراج هذا الـبحث ، حيث أتـاحت لي مواصلة الـدراسة في
المعهد إلى أن اخـرـجـتـ هذا الـبحث .

كما أـشـكـرـ كلـ من سـاعـدـنـيـ علىـ إخـرـاجـ هذاـ الـبـحـثـ منـ قـرـيبـ أوـ بـعـيدـ ،
وأسـأـلـ اللهـ التـوفـيقـ والـعـونـ إـنـهـ ولـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ

الطالب

عبيد السلمي

التمهيد

حالة المرأة الاجتماعية قبل الاسلام

عندما استخلف الله الانسان في الأرض وحمله الأمانة العظمى التي ناءت الجبال والسموات والأرض عن حملها جعل لكل من الذكر والأنثى خصائص ومميزات تؤهله لحمل هذه الأمانة ، ولقد أكرم الله المرأة وأعطتها حقوقاً تتفق وطبيعتها للقيام بأداء واجبها في هذه الحياة ، إلا أن حقوقها قد هضمت عبر العصور المتالية ، فالناظر لحالتها ومكانتها عند الأمم من القسوة عليها أو الرحمة بها يرى أنها لم تبلغ مكانتها الاجتماعية التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خلقها الله من أجلها .

فعدن اليونان :

كان اليونان أكثر الأمم القديمة مدنية ، ولكن المرأة عندهم في غاية الانحطاط وسوء الحال ، فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم^(١)، فهي من سقط المتعاب تباع وتشترى في السوق ، لا منزلة لها وخاصة في أثينا ،

(١) انظر : الحجاب للمودودي ص ١٢ .

فقد كان الرجل يتزوج بأي عدد شاء من النساء^(١) وكانت الابنة في أثينا تكاد تكون متحجبة فلا تختلط بالذكور بل لا تجتمع بالفتيات إلا في أثناء الاحتفالات الدينية الرسمية^(٢) ، وكانت محرومة من التعليم ومن حقها في الميراث ، كما يسمونها رجساً من عمل الشيطان ، حتى أموالها لا تستطيع التصرف فيها دون موافقة الرجل، الموكل اليه أمرها فأصبحت محرومة من كل الحقوق^(٣) ، هذا كان عند أهل أثينا^(٤) حيث عابوا على أهل اسبارطة^(٥) اطلاقهم حرية النساء حيث كانوا لا يسمحون للرجل بأكثر من زوجة ، أما المرأة فلها أن تتزوج بأكثر من واحد ، وكانت جميع النساء يمارسن هذه العادة وكانت المرأة عندهم أكثر خروجاً إلى الشارع وأوسع حرية ، وذلك بسبب الحروب التي كانت تعيشها تلك المدينة^(٦) .

أما بالنسبة لحجابها فقد نقل محمد فريد وجدي^(٧) في دائرة معارفه عن (لاروس) أنه كان من عادة نساء اليونان القدماء أن يحجبن وجوههن بطرف مازرهن أو بحجاب خاص كان يصنع في جزائر (كرسي ومرجوس) وغيرها .. وكان نساء مدينة (تيب)^(٨) يحتجبن بحجاب خاص وهو عبارة عن

(١) الاسلام والمرأة : سعيد الأفغاني ص ١٣ ، ط دار الفكر بدمشق .

(٢) المرأة في القديم وال الحديث : عمر رضا كحالة ١ / ١٧٣ ط مؤسسة الرسالة .

(٣) الجنس الناعم في ظل الاسلام : سعيد عبد العزيز الجندول ، ص ١٣ ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ .

(٤) (أثينا) مدينة تاريخية في العالم الاغريقي القديم وهي عاصمة اليونان اليوم .

(٥) (اسبارطة) مدينة قديمة على نهر بوروتاس ببلاد الاغريق ازدهرت في القرن السابع قبل الميلاد ثم تدهورت في القرن السادس قبل الميلاد ، فلم تعن الا بالسلاح ، وفي القرن ١٩ الميلادي أقيمت على أطلال المدينة القديمة . مدينة جديدة ، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص ١٣٧ .

(٦) المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي ص ١٤ ، ط ٣ المكتب الإسلامي .

(٧) محمد بن فريد بن مصطفى وجدي ، مؤلف دائرة المعارف ، ولد بالاسكندرية ونشأ بها ، له مؤلفات كثيرة منها (كتنز العلوم واللغة) تولى تحرير مجلة الأزهر ، ت : بالقاهرة ١٣٧٣ هـ .

(الاعلام ٦ / ٣٢٩) .

(٨) مدينة يونانية اشتهرت بالقوة والمنعنة ابان الحرب بين أثينا واسبارطة فاستولى عليها قائد اسبارطى اسمه (فيبيدوس) . (دائرة معارف القرن العشرين ١٠ / ١٠٥٤) .

غطاء يوضع على الوجه وله ثقبان أمام العينين لتنظر منها المرأة^(١) ، ومن هذا الإفراط إلى التفريط في أوج الحضارة اليونانية تبدلت حالة المرأة من سيدة إلى أسوة حيث تغلبت الشهوات النفسية على أهل اليونان فتبأوا العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع ، وأصبحت بيتهن يؤمها سائر طبقات المجتمع ، يرأسن أندية العلم ومجالس الأدب ويحللن المعضلات السياسية ، وانتشرت المخادنة فكبّار الفلاسفة وعلماء الأخلاق لا يرون في الزنا وارتكاب الفاحشة غضاضة يلام عليها المرء ويعان^(٢) .

أما عند الرومان :

فلم يكن للمرأة في أول عهدهم قيمة تذكر، فقد كان التعذّد دون قيد ولا شرط معمولاً به وبالرغم من تحريم الامبراطور (جوسťيان)^(٣) للتعذّد إلا أنه بقي شائعاً وكانت الزوجة الأولى تتحكم بالبقية وليس لها حقوق ، وأولادهن من سقط المتعة في الهيئة الاجتماعية لا ميراث ولا حقوق^(٤) ، وكانوا ينظرون إلى المرأة نظر المتعة والتسرى ولا تعدو المرأة في نظرهم عن كونها نوعاً من أدوات الزينة في المنزل ، وللرجل عليها حق الوصية وحق السيطرة لعدم كفاءتها وعدم قدرتها الجسدية ، وعند موته يقذف بها في النيران معه إذا كان قد أوصى بحرق جثته^(٥) .

(ومن أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف وكن مغاليات في الحجاب لدرجة أن القابلة (المولدة) كانت لا تخرج من دارها إلا

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام : عطية صقر ٢ / ٢٩ ط ١٤٠٠ - ١٩٨٠ مؤسسة الصباح .

(٢) انظر : الحجاب لأبو الأعلى المودودي ص ١٤ .

(٣) جوسťيان : يقال له بوسťيان الأول : امبراطور بيزنطى شن حربين كبرى استعاد بهما أفريقيا وايطاليا وأعظم ما أنجز هو جمع القانون الروماني ، شيد بنىات كثيرة أهمها كنيسة آيا صوفيا

(٤) انظر : الموسوعة العربية الميسرة ٢٥ / ١٩٩١ .

(٥) الاسلام والمرأة : سعيد الأفغاني ص ١١ .

المرأة وحقوقها : د . محمد الصادق عفيفي ص ٩ ط رابطة العالم الإسلامي مكة ١٤٠٢ هـ .

ونسب الكلام القانون الروماني وتشريع جستنيان لفاویز (مترجم) ٥ / ٢ ، ولم أستطع الحصول على هذا الكتاب .

مخفورة ووجوهاً ملثماً باعتناء زائدٍ وعليها رداءً طويلاً يلامس الكعبين ، وفوق ذلك عباءة لا تسمح برؤيتها شكل قوامها^(١) .

وبعدما مضى العهد الأول وبعد التقدم الحضاري عندهم وبذلك قوانينهم بدأت النساء بالظهور، فكانت المرأة الواحدة تتزوج رجلاً بعد آخر وتمضي في ذلك من غير حياء ، وبلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم ، الزنى شيئاً عادياً ، فهذا (كاتو)^(٢) الذي أسننت إليه الحسبة الخلقية سنة ٨٤ قبل الميلاد يجهر بجواز اقتراف الفاحشة في عصر الشباب ، ولما تراخت عرى الأخلاق وصيانة الآداب في المجتمع الروماني إلى هذا الحد اندفع تيارات من العري والفواحش وجموع الشهوات ، فأصبحت المسارح مظاهراً للخلاعة والتبرج الممقوت والعرى المشين ، وزينت البيوت بتصورات ورسوم كلها دعوة سافرة إلى الفجور والدعارة والفحشاء ، ومن جراء هذا كله راجت منه المومسات والداعرات وانجذبت إليها نساء البيوت^(٣) .

المصريون القدماء :

أما المصريون القدماء فكانوا يحرسون على عفاف المرأة لدرجة أنهما كانوا يحكمون على الزاني بقطع أعضائه التناسلية ، وعلى المرأة بقطع أنفها إن كان الزنى برضاهما ، وفي المحاكمة الأخيرة تكون البراءة من الزنى ، ولكن مع هذا لم يوجبا حجب المرأة عند الظهور في المجتمعات كالحقول والأسواق بدليل صورهم المنقوشة على الآثار ، وقد ظهرت فيها المرأة سافرة مع الرجال كما أن النساء عندهم يذهبن إلى الأسواق ويمارسن التجارة ، وأما الرجال فيبقون في البيوت وينسجون .

ولم يشدد على العحجاب إلا في أيام الفتنة الداخلية أو الخصوص لغزو

(١) المرأة في القديم والحديث ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) لعله السياسي الروماني : ماركوس بوركيوس كانو اشتهر بأنه أبوه القدماء وأطهرهم ذمة تولى القيادة في بيتيكا حتى انتحر عقب انتصار قيصر على اسكيبيو عند تابوسوس ٤٦ قبل الميلاد

(٣) الموسوعة العربية ١٤١٧ .

(٤) العحجاب : للمودودي ١٩ .

خارجي حيث كانت المرأة لا تأمن على نفسها عند الخروج ، يدل على ذلك ما جاء في النقوش التي عُثر عليها منذ عهد (رمسيس الثالث)^(١) والتي يفخر فيها بالانتصار على الأعداء وقرار الأمن : (لقد أمكن لكل امرأة أن تسير خارج منزلها رافعة قناعها بلا خوف لأنه لم يعد أحد يتعرض لها ...) .^(٢)

ولم تكن المرأة مهملة أو منبوذة عندهم بل كان يحسب لها في الأسرة حساب حيث تعيش بين أفراد أسرتها مستقلة عن الرجل تمام الاستقلال حرمة في اعمالها متساوية له في جميع الشؤون^(٣) ، ومن عادتهم أن المرأة هي التي تبدأ بخطبة الرجل واختياره وذلك بالقاء قصائد غزلية تمهد لذلك ، فقد جاء في أحدي هذه الرسائل : (أي صديقي الجميل اني أرغب في أن أكون بوصفني زوجتك في المستقبل صاحبة كل أملاكك)^(٤) ، ويقول ماكس مولز (ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثلما رفعها سكان وادي النيل)^(٥) .

المرأة في المجتمع الهندي :

وكانَتِ المرأة في المجتمع الهندي هملاً لا يحسب لها أي حساب، وانحطت كرامتها إلى أسفل درجة حتى حرمت من الحياة بعد وفاة زوجها فيجب أن تموت يوم موته وأن تحرق معه في موقد واحد ، وكتب في شريعتهم (أن الوباء والجحيم والموت والسم والنار والأفاعي خير من المرأة) .

وبلغت القسوة عليها حد الغلو حتى تقدّم قرباناً للآلهة لطلب رضا ما لا يضر ولا ينفع، وذلك على أساس أنها ليست إنساناً ذا روح بل حيوان دنس ، أولى به أن يباع ويبتاع^(٦) ، فهي لا تعود أن تكون عبداً للرجل طول حياتها،

(١) هو : ثالث فراعنة الأسرة السادسة عشرة من عام ١٢٩٠ - ١٢٤٠ ق.م. كان لامع الشهرة غنياً (أثره في التراث تزوج ابنة ملك خيتا) (١ / ٨٨٠ الموسوعة العربية الميسرة) .

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام ٢ / ٢٨ ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٣) المرأة في القديم والحديث ١ / ١١٢ : عمر رضا كحاله .

(٤) قصة الحضارة : الجزء ٢ المجلد ١ صفحة ٩٨ ، ط لجنة التأليف بمصر ١٩٧١ م .

(٥) المرجع السابق ص ٩٦ .

(٦) المرأة بين الحجاب والسفور ص ١٤ لأبي رضوان زغلول .

وليس لها حق التصرف في أي أمر من الأمور الا بإذن الرجل وارادته . . . ففي مراحل طفولتها تتبع والدتها وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها^(١) ، وعلماء الهند الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية^(٢) ، وفي أساطير مانو (عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والمقاعد والزينة والشهوات الدنسة . . .) .

وكانت المرأة تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يا مولاي وأحياناً يا الهي ، وتمشي خلفه بمسافة وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة ، وكانت لا تأكل معه بل تأكل مما يتبقى منه^(٣) .

وقد نزلت النساء في هذا المجتمع متزلة الاماء ، وكان الرجل قد يخسر امرأته في القمار وكان في بعض الأحيان للمرأة عدة أزواج ، فإذا مات زوجها صارت كالموءودة لا تتزوج وتكون هدف الاهانات والتجريح ، وكانت أمة بيت زوجها المتوفى وخادم الاحماء وقد تحرق نفسها على أثر وفاة زوجها تفادياً من عذاب الحياة وشقاء الدنيا^(٤) .

البابليون والأشوريون :

أما البابليون^(٥) والأشوريون^(٦) فكانت المرأة تكدرح في الليل والنهار ومع هذا فهي حرة في الخروج إلى المدينة من غير رقيب فتشاهد في الشوارع مرتدية ثوبها الوبري المستطيل أو في السوق العام .

(١) المرأة وحقوقها في الاسلام ص ١١ ، ونسبة لقانون ماني المواد : ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي ، ص ١٨ .

(٣) الاسلام والمرأة المعاصرة : البهيجي الخلوي ص ١١ ، ط ٤ دار القلم بالكويت

(٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : لأبي الحسن علي الحسني الندوبي ، ص ٥٢ ، الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربي - بيروت .

(٥) بابل : فاقعة امبراطورية بابل وتقع على الفرات الى الشمال ، ازدهرت سنة ٣٠٠٠ ق.م ثم دمرت وأعيد بناؤها أيام نبوخذ نصر سنة ٥٦٢ ق.م وكانت حدائقها احدى عجائب الدنيا السبع (الموسوعة العربية الميسرة ١ / ٢٩٦) .

(٦) آشور : امبراطورية قديمة قامت بغرب آسيا حول مدينة آشور الواقعة في اعلى نهر دجلة وهي التي دمرت بابل وكانت قوتها في القرن ١٢ ق.م (الموسوعة العربية الميسرة ١ / ١٦٧) .

أما المثريات من النسوة الكلدانيات اللواتي يقتينن الأرقاء لخدمتهن فلم يكن لهن من الحرية ما كان للنساء من الطبقة المتوسطة، فقد كان يبذل لهن كل ما كان في الامكان اقتناه بالمال ، ومع هذا ظللن قابعات في خدورهن ، وإذا اتفق لهن أن يخرجن واكتبهن مواكب من الوصائف والخصيان والحجاج في صفوف متراصة بحيث يحجبون عنهن العالم الخارجي^(١) .

وقد عرف الحجاب عندهم قبل موسى عليه السلام بخمسة قرون حيث وجد نظام للحجاب مطبق على الحرائر دون الاماء والعواهر ، بل كانت توقع عقوبات شديدة على الاماء والعواهر اذا تحجبن .. ومع ذلك كانت الأمة اذا خرجت مع سيدتها تحجب وكذلك العاهرة اذا تزوجت^(٢) .

المرأة عند الفرس :

ان المرأة في الامبراطورية الفارسية القديمة ليس لها اي قيمة بل هي تحت سلطة الرجل المطلقة، وكان يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه وتطيب نفسه ، وبوجه عام فإنه كان يتصرف بها كما يتصرف بسلع وأدوات بيته^(٣) .

وفي الرسوم والنقوش الفارسية القديمة لا تجد للمرأة أثراً ، وهذا ينبيء أن الحجاب كان مفروضاً عليها ، ويروى عن أحد ملوكهم أنه أقام مأدبة للرجال في مقصورته الخاصة بينما كانت زوجته تستقبل النساء في مقصورة أخرى ، وعندما دعاها للظهور أمام الرجال امتنعت^(٤) .

المرأة عند اليهود :

لقد دعت بعض طوائف اليهود الى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بمنزلتها حتى سووها بالخدم ، ولا ترث مع أخوانها الذكور ، ولأبيها أن

(١) المرأة في القديم والحديث ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٧ .

(٣) المرأة في القديم والحديث ١ / ١٣٣ .

(٤) الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٩ .

بيعها وهي طفلة أو دون البلوغ^(١) ، كما يعتبرون المرأة لعنة لأنها أخوت آدم ، وقد جاء في التوراة : (المرأة أمرٌ من الموت وان الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلاً واحداً بين ألف وجَدْتُ أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد)^(٢) ، وتنص التوراة على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تؤول الى أخيه تلقائياً في حالة عدم انجابها ، ولا تحل لغيره الا اذا تبرأ منها^(٣) .

والشريعة التي جاء بها موسى فيها اكرام للنساء ومراعاة لحقوقهن ، فقد جاء في التلمود (أكرموا نساءكم لأنهن منبع حقيقي للبركات ، وكذلك أحبوهن كما تحبون أنفسكم وأكرموهن على أنفسكم لأنهن يقررن السلام في مساكنكم)^(٤) ، وقال موسى (لا تشته امرأة قربلك فمن يزن بامرأة قريبه يستحق الموت) ، والتلمود لا يعتبر القريب الا اليهودي فقط ، فإثبات زوجات الأجانب جائز ، وكل عقد نكاح عند الأجانب فاسد ، لأن المرأة التي لم تكن منبني اسرائيل هي كبهيمة ، والعقد لا يوجد مع البهائم وما شاكلها حتى قال (ميمانود) : إن لليهود الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات أي غير اليهوديات^(٥) .

المراة عند النصارى :

ويقول علماء النصارى (المسيحية) انه أولى للنساء أن يخجلن من أنهن نساء وأن يعشن في ندم متصل جزء ما جلبن على الأرض من لعنت ، وقد غلا رجال الكنيسة حتى كان من الموضوعات التي يتدارسونها ، هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل؟ هل تدخل الجنة أو ملوكوت الآخرة؟ هل هي انسان له روح يسري عليه الخلود؟ أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟^(٦) .

(١) الاسلام والمرأة المعاصرة ص ١٤ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩ .

(٣) سفر الشنتية ، الاصحاح ٢٥ ، الفقرة ١٠ - ٥ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٤) المرأة في القديم والحديث / ١ ١٨٦ .

(٥) اليهودية : د. أحمد شلبي ، ص ٢٧٨ ، ط ٥ .

(٦) الاسلام والمرأة المعاصرة ص ١٤ .

وقد كانت السبل مسدودة عن الفاحشة في أول عهد النصرانية ، حتى قضت على العرى في كل ناحية من نواحي الحياة ، ودبّرت الحيل والطرق المؤثرة لاستئصال شأفة الدعاارة وجعلت المؤسسات الراقصات والمغنيات يتبنّىن ويرتدعن عن عريّهن ومكاسبهن الفاسدة^(١) .

وعندما انتشرت الديانة المسيحية بمبادئها الروحية والخلقية خففت من القيود التي كانت تهمّل المرأة وتدعى لنبذ آدميتها فكما دعت إلى تخفيف سيادة الزوج دعت إلى تخفيف سلطة الأب وقوته وجعلت الميراث على أساس صلة الدم والقرابة^(٢) . والكنيسة الأرثوذكسية^(٣) حرمّت المرأة من القيام بالواجبات الدينية الا التافه منها ، وكانت المرأة محرومة في الهيئة الاجتماعية كل الحرمان ولا يسمح لها مطلقاً أن تظهر للجمهور أو تحضر المآدب والحفلات^(٤) .

المرأة عند العرب في الجاهلية :

لم يكن للنساء عند العرب قيمة تميزهن عن نساء الأمم التي قبلتهم حيث لا قيمة ولا كرامة للمرأة وقد نبأنا الله سبحانه وتعالى عن حالتها في الجاهلية في عدة مواضع من القرآن العظيم منها قوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ النحل : ٥٨ ، قال الطبرى^(٥) عند تفسير هذه الآية : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُ هؤلَاءِ الَّذِينَ جَعَلُوا اللَّهَ الْبَنَاتَ بِوَلَادَةِ مَا يَضِيقُهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا مِنْ كَرَاهَتِهِ وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ، يقول قد كظم الحزن وامتلاً غمًا بولادته له فهو لا يظهر ذلك.

روي عن ابن عباس^(٦) قال : ﴿وَيَجْعَلُونَ اللَّهَ الْبَنَاتَ سَبَّاحَةً وَلَهُمْ مَا

(١) الحجاب للمودودي ص ٢١ .

(٢) المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٧ .

(٣) مجموعة الكنائس المسيحية في أوروبا وجنوب غرب آسيا (انظر الموسوعة ٢ / ١٤٨٧) .

(٤) المرأة في القديم والحديث ص ٢٠٠ .

(٥) الطبرى : هو محمد بن جرير أبو جعفر ، من أهل طبرستان ولد سنة ٢٢٤ هـ كان يكتب كل يوم أربعين ورقة ، وله تصانيف عدّة منها : التفسير - والخفيف في الفقه ، توفي سنة ٣١٠ هـ (سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧) .

(٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث =

يشتهون) وقال: **«وَإِذَا بُشَّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى»**. الآية يقول: يجعلون الله البنات ترضونهم لي ولا ترضونهم لأنفسكم، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا ولد للرجل منهم جارية أمسكها على هون ودسها في التراب وهي حية. وعن قتادة^(١): هذا صنيع مشركي العرب أخبرهم الله تعالى بخبث صنيعهم.. وكان أحدهم يغدو كلبه ويئد ابنته^(٢).

قال النيسابوري^(٣): كانوا مختلفين في قتل البنات فمنهم من يحرف الحفيرة ويدفنها إلى أن تموت، ومنهم من يرميها من شاهق جبل، ومنهم من يفرقها ومنهم من يذبحها، وكانوا يفعلون ذلك تارة للغيرة والحمية وأخرى خوفاً من الفقر والفاقة ولزوم النفقة^(٤).

ومن الآيات الواردة عن حال النساء في الجاهلية قوله تعالى : **«وَإِذَا
الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ»** التكوير : ٨ .

والموءودة المدفونة حية، وكذلك كانت العرب تفعل بيناتها ومنه قول الفرزدق^(٥) :

ومنا الذي أحيَا الْوَئِيدَ وَغَالِبٌ وَعُمَرُو وَمَنْ حَامِلُونَ وَدَافِعٌ

= الهلاية ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات روي أنه رأى جبريل مرتين ، يقال له حبر العرب ، دعا له النبي بالحكمة ومعرفة الفقه في الدين ويسمى بالبحر ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ (الاصابة ٤ / ١٤١).

(١) قتادة ابن دعامة السدوسي البصري كان أعمى يكتنأ أبا الخطاب ، يقول : ما في القرآن آية إلا قد سمعت فيها بشيء ، أحفظ أهل البصرة وقيل أهل العراق ، توفي سنة ١١٨ وعمره ثمان وخمسون سنة ، ترجم له في الجرح والتعديل ٧ / ١٣٣ .

(٢) تفسير الطبرى ١٤ / ٧٦ ط الميمنية بمصر .

(٣) العلامة أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب المفسر الواعظ صاحب كتاب (علاء المجانين) صفت في التفسير والآداب ت ٤٠٦ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣٧) .

(٤) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ١٤ / ٧٧ هامش تفسير الطبرى ط الميمنية بمصر .

(٥) الفرزدق : أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجي التميمي البصري ، شاعر مشهور كان له نفائض مع جرير والأخطل النصراوي ت ١١٠ هـ (سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٠) .

روى عن قنادة^(١) قال : (جاء قيس بن عاصم التميمي^(٢) الى النبي ﷺ فقال : اني وأدت ثمانين بنات في العجاهلية ، قال : فأعنت عن كل واحدة بذلة^(٣) ، وعن الربيع^(٤) قال : كانت العرب من أ فعل الناس بذلك)^(٥) .

ومنها قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَغْسِلٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُّبِينَةً وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » الآية ١٩ من سورة النساء .

فكان الرجل إذا مات له قريب ألقى ثوبه على امرأته وقال : أنا أحق بها من كل أحد^(٦) .

ومنها قوله تعالى « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سِيلًا » النساء : ٢٢ .

فكان العرب ينكحون روابهم^(٧) وناس منهم يمقتونه من ذوي مروءاتهم ويسمونه نكاح المقت وكان المولود عليه يقال له المقتى .

ومنها قوله تعالى « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِ هَذِهِ الْأَنْعَامُ خَالِصَةٌ لِذُكْرَنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يُكُنْ مَيْتَةٌ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ » الآية ١٣٩ : الأنعام ، كانوا يقولون في أجنة البحائر والسوائب ما ولد منها حيًّا فهو خالص للذكور لا تأكل منه الإناث ، وما ولد منها ميتاً اشتراك فيه الذكور والإناث^(٨) .

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة .

(٢) أبو طليحة السعدي بصري له صحبة ، وقد حرم الخمر في العجاهلية ، لقبه الرسول سيد أهل الورير ، كان عاقلاً حليماً يقتدى به ، قيل كان أول من وأد في العجاهلية مخافة أن يخلف عليهم غير كفء ، كان له ثلاثة وثلاثون ولداً يكتنى أبا هراسة (الإصابة ٥ / ٤٨٣) .

(٣) وفي رواية ربة (الإصابة ٥ / ٤٨٥) .

(٤) الربيع بن خثيم أبو يزيد الثوري روى عن ابن مسعود من معادن الصدق ، ثقة لا يسأل عنه (الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٩) .

(٥) نفسير الطبرى ٣ / ٣٩ .

(٦) الكشاف للزمخشري حاشية ١ / ٥١٣ .

(٧) الراب : زوج الأم ، والراب : امرأة الأب (الصحاح ١ / ١٣١) .

(٨) الكشاف للزمخشري ٢ / ٥٥ .

ومنها قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) ، روى عن مسروق^(٢) قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها فتأتي أولياء المرأة أن يزوجوها^(٣) وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولادة اليتامي^(٤) .

- ٣٣ -
ومنها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَرْجُنَ تَرْجُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٥)
الأحزاب ، فقد كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال^(٦) وقد ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعييني تطوفا تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحلم
فنزلت هذه الآية ﴿ يَا أَبْنَى آدَمَ خُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٧) : الأعراف .

وكان من لباس نساء الجاهليات المهلل والهفهاف ، وهما دقيقا الخط
رقيقا النسج ، أما ما كثف حوكه وضوغفت حواشيه فيدعى بالصفيق والشبع
والصخصيف ... ومن لباسها الدثار وهو جلباب شامل ، والنطاق وهو ثوب
تشده المرأة الى وسطها وترخي نصفه الأعلى على نصفه الأسفل^(٨) ، وقد ولعت

(١) البقرة : الآية ٢٣٢ .

(٢) مسروق بن الأحد بن مالك بن امية الهمданى الواذعى قدم من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ كان أفرس فرسان اليمن ، أبوه طالبا للعلم عالم بالفتوى روى أنه حج فلم يتم الا ساجدا ، قال العجلى : كوفي تابعي ثقة ت ٦٢ هـ ، وقيل ٦٣ هـ وعمره ٦٣ سنة ، وقيل ٧٠ سنة (الاصابة

٦ / ٢٩١) ط دار نهضة مصر بالقاهرة .

(٣) تفسير الطبرى ٢ / ٢٧٧ .

(٤) الكشاف للزمخشري ١ / ٤٩٦ .

(٥) تفسير غرائب القرآن ٢٢ / ١٠ حاشية الطبرى .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جلد ٩ ج ١٨ / ١٦٢ .

(٧) المرأة العربية في جاهليتها وأسلامها ١ / ١٢٥ .

النساء بالحلل الشفافة والثياب المطرزة بالذهب ومن لباسهن جر الذيل في الأعياد والحفلات الساهرة والمآدب العامة^(١) ، وأول من لبسه هاجر لتخفي اثرها في الطريق على ساره^(٢) .

ومن لباسها النصيف وهو ثوب رقيق تتجلل به المرأة فوق ثيابها وربما قبعت ببعضه ، وسمى بالنصيف لأنه نصف بين الناس وبينها يحجز أبصارهم عنها .

يقول النابعة^(٣) في وصف امرأة النعمان بن المنذر^(٤) المتجردة :

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتلقتنه واتقتننا باليد^(٥)

(١) نساء لهن في التاريخ نصيب ص ١٢٢ .

(٢) الأذكياء لابن الجوزي ص ١٦ .

(٣) النابعة : زياد بن معاوية بن ضباب الذهبياني ، شاعر جاهلي من الحجاز ، كان عند النعمان بن المنذر وقد شبب بأمرأته بهذا البيت المشهور به من قصيدة له فأراد النعمان قتله فهرب إلى الغسانيين بالشام ثم رجع إلى النعمان ت ٦٠٤ ، (الاعلام للزرکلي ص ٥٤) .

(٤) من ملوك الحيرة ، ملكها اثنين وعشرين سنة ، أمها سلمى بنت وائل بن عطية بن كلب ، يقال له

أبي اللعن ت ٣٢٣ ق. هـ (مروج الذهب ص ٧٥) .

(٥) المرأة العربية في جاهليتها واسلامها ١ / ١٢٥ .




الفصل الأول

التبرج

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- * الأول : تعريفه ومظاهره .
- * الثاني : داوفعه ودعاته .
- * الثالث : مضاره وأثاره .



المبحث الأول

تعريفه ومظاهره

التعريف اللغوي :

أصل الكلمة (البرج) من برج ، فالباء والراء والجيم أصلان : أحدهما البروز والظهور ، والأخر الوزر والملجاً ، فمن الأول البرج وهو سعة العين في شدة سواد سوادها ، وشدة بياض بياضها ومنه التبرج^(١) .

والبرج : بالتحريك أن يكون بياض العين محدقاً بالسواد كله لا يغيب من سوادها شيء ، وامرأة برجاء بينة البرج ، ومنه قيل ثوب مبرج للعين من الحلل^(٢) والسفور يأتي بمعنى التبرج فيقال للمرأة الكاشفة عن وجهها فهي سافرة^(٣) ويقال سفرت المرأة اذا كشفت عن وجهها النقاب أي ألقته ، سفر سفورة وهن سوافر^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة : لابن زكريا ١ / ٢٣٨ .

(٢) الصحاح : للجوهرى ١ / ٢٩٩ .

(٣) القاموس المعحيط للقيروز آبادي ٢ / ٤٩ . راجع فهي بالأصل

(٤) تاج العروس : لمحمد مرتضى الزبيدي ٣ / ٢٧٠ .

وحقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم سفيته بارج لا غطاء عليها ، وبذا ويرز بمعنى ظهر من أخوات تبرج وتبلغ كذلك^(١) ، ومنه امرأة بربة أي بارزة المحاسن^(٢) .

التعريف الاصطلاحي :

لقد عرّفه العلماء القدماء والمحدثون بعدة تعريفات فمن تعريفات القدماء أن التبرج هو : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، وقيل إذا أظهرت وجهها وقيل إذا أظهرت محاسن جيدها ووجهها^(٣) . وعرفه الزمخشري^(٤) : بأن تكشف المرأة للرجال بابداء زينتها واظهار محاسنها^(٥) .

وقيل : التبرج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال^(٦) . وعرفه البخاري^(٧) : بأن تخرج المرأة محاسنها^(٨) . أما المحدثون فقد عرفوه بهذه التعريف إلا أن بعضهم زاد عليها ، وإليك بعضها منها :

(١) الكشاف للزمخشري ٣ / ٧٦ .

(٢) القاموس المحيط للقزويني آبادي ٢ / ١٦٥ .

(٣) تاج العروس : للزبيدي ٢ / ٧ .

(٤) الزمخشري هو : محمد أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ بخوارزم ليلة عرفة وعمره ٧٦ سنة ، له من المؤلفات الكثاف في التفسير ، والمفصل في النحو وكان يظهر مذهب اعتزال (البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٢١٩) .

(٥) الكشاف : للزمخشري ٣ / ٧٦ .

(٦) فتح القيدير : للشوكاني ٤ / ٢٧٨ ، ط دار المعرفة - بيروت .

(٧) هو : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبه الجحافي مولاهم إمام أهل الحديث في زمانه ، له من المؤلفات كتابه (الجامع الصحيح ، والتاريخ الأوسط والصغرى والضعفاء الكبير والصغير ، والأدب المفرد) وغيرها ، ت ٢٥٦ (البداية والنهاية ١١ / ٢٤) .

(٨) صحيح البخاري ٦ / ٢١١ .

- التبرج : أن تظهر المرأة للرجال الأجانب ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زيتها ومحاسنها وبدنها^(١).

- التبرج : إظهار الجمال وإبراز محسن الوجه والجسم ومفاتنها^(٢).

- التبرج : معنى جامع للتبختر والتكسر في المشية أمام الرجال وإبراز المحسن والزينة لهم^(٣).

أو هو : خروج المرأة من الحشمة واظهار مفاتنها وإبراز محسنها^(٤).

فجميع هذه التعريفات متقاربة إلا أن بعضهم حدد الزينة بالجيد والوجه ، وبعضهم حددتها بإظهار ما أمر الشارع بستره ويستدعي شهوة الرجال ، وبعضهم لم يذكر الرجال وبعضهم خص الرجال بالأجانب ، وبعضهم أدخل في الزينة صفة المشية وكل ما يخرج المرأة من الحشمة وبذلك يتضح أن التبرج هو : إظهار المرأة زيتها ومحاسنها للرجال الأجانب .

شرح التعريف :

قولنا : إظهار ، ضد الاخفاء ، وقولنا : المرأة ، لأنها هي التي مأمورة بالستر ومنهية عن التبرج ، وقولنا : زيتها ومحاسنها ، أي كل ما نهى الشارع عنه وقد نهى عن ابداء كل زينة إلا للمحارم كما سيأتي ، فلا تحتاج إلى تحديد الزينة بالمشية أو إبداء الوجه أو اللباس .

ولذلك اكتفينا بقولنا زيتها ومحاسنها عن القول بإخفاء ما يوجب عليها الشارع ستره كما تقدم في التعريف ، ولم نذكر قولهم : (ما يستدعي شهوة الرجال) لأنها مأمورة بالستر أمامهم ولو ما تحركت منهم شهوة ،

(١) التبرج والاختلاط : عبد الباقى رمضان : ص ٦١.

(٢) التبرج : لحرم د. محمد رضا ص ١٧.

(٣) المرأة بين البيت والمجتمع : البهى الخلوي ، ص ٢٠٨.

(٤) فقه السنة : للسيد سابق ٢ / ١٨٠.

وقولنا : للرجال الأجانب ليخرج بذلك المحارم الذي استناثهم الله تعالى
بقوله « وَلَا يُدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ »^(١) الآية .

مظاهر التبرج :

للبرج مظاهر متعددة ، ذكر المفسرون منها ما كان موجوداً في
الجاهلية عند تفسيرهم لقول الله سبحانه وتعالى « وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةَ
الْأُولَى »^(٢) ، حيث كانت النساء في الجاهلية : لهن مشية فيها تكسر
وبختر وتغنج ، وكانت إحداهن تلقي الخمار ولا تشدء فيواري قلائدها
وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، كما كانت المرأة تلبس درعاً من اللؤلؤ
فتتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال^(٣) ، وكانت المرأة تطفو
بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيزني تطاوأً تجعله على فرجها وتقول :
اليوم يبدوا بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله^(٤)

وكان من مظاهر التبرج في الجاهلية ما نهى الله عنه نساء المؤمنين في قوله
تعالى « وَلَا يَضِرِّبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ »^(٥) .. الآية ،
فقد كانت المرأة في الجاهلية تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت
لا يعلم صوته ، فتضرب برجلها في الأرض فيسمع الرجال طينته^(٦) ، ومنه
قول الشاعر :

تسمع للحلي وسواساً اذا انصرفت كما استعان بريح عشق زجل^(٧)

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للنساibوري ٢٢ / ١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ١٦٢ .

(٥) سورة النور : ٣١ .

(٦) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ٣ / ٢٨٥ .

(٧) البيت من البسيط وهو من معلقة أعشى قيس التي مطلعها (ودع هريرة إن الركب
مرتحل) ، العشرق : شجيرة مقدار ذراع فيها حب صغار إذا جفت وحركتها الريح سمع لها

خشخشة على الحصى (ديوان الأعشى شرح د. محمد حسين ص ٦) .

هذا ما كان من مظاهر التبرج في الجاهلية عند الذين ليس لهم دين ، ولا يحكمهم ضمير ولا وازع ، فهل وقف أهل هذا الزمان عند هذا الحد؟ لا ولكنهم تمادوا في جاهلية جهلاء وضلاله عمياً ، يقول ابن الحاج^(١) : فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة ، والغالب منها يجعلن القميص إلى الركبة فإن اتحنت أو جلست أو قامت، انكشفت عورتها ، ويعملن السراويل تحت السرة بكثير ، وأحدثن توسيع الأكمام مع قصرها بحيث إذا رفعت يدها ظهرت أع坎ها ونهودها ، وغير ذلك ، وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير وترك السراويل وتوقف على هذه الحالة في باب الريح على هذه السطوح وغيرها ، فمن رفع رأسه او التفترأى عورتها ، وإذا أرادت إحداهن الخروج تنطفت وتزييت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب واللحلي فلبسته وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تجلب وتمشي في وسط الطريق وتزاحم الرجال ، ولهم صنعة في مشيهن حتى أن الرجال المتقين ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق ، أما غيرهم فيخالطونهن ويزاحمنهن ويمارحونهن قصداً^(٢) .

هذا ما كان في زمان ابن الحاج في القرن الثامن ، أما أهل زماننا فقد كانت عندهم هذه المظاهر، بل زادوا عليها بلبس الثياب الرقيقة التي تصف جسم المرأة وهو المراد بقوله عليه السلام «صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنة البحت المائلة»^(٣) .

(١) ابن الحاج هو: محمد بن محمد بن الحاج أبو عبدالله العبدري ، المالكي الفاسي نزيل مصر ، كف بصره في آخر عمره وأقعد ، له: مدخل الشرع الشريف بثلاثة أجزاء ، وشموس الأنوار وكتوز الأسرار ، وبلغ القصد والمدى في خواص أسماء الله الحسنى ، ت ٧٣٧ هـ بالقاهرة (الاعلام للزرکلي ٣٥ / ٧ ط دار العلم للملايين ، بيروت).

(٢) المدخل: لابن الحاج ١ / ٢٤١.

(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨ / ٥٥ ، والستن الكبير للبيهقي ٢ / ٢٣٤ ، مستند الإمام احمد ٢٧٢ / ٢٦ ت أحمد شاكر.

كما أن من مظاهر التبرج في هذا الزمان : استعمال المرأة الطلاء والمساحيق والأصبغة وما يعرف بوسائل الزيينة^(١) وأنواع العطورات ، ومن ثم الظهور للشوارع والميادين العامة لإغراء الرجال ، ومن المظاهر العامة للتبرج . سفر النساء بدون محروم حيث أن هذا سيعرضها للرجال الأجانب ، ولو قال قائل : إن مدة السفر قصيرة وذلك بواسطة الطائرات ونحوها ، فيودعها أحد محارمها ويستقبلها الآخر ، نقول : قد لا تصل الطائرة في موعدها ، فيحصل الإختلاف ، ويكتفينا الوقوف عند حديث رسول الله ﷺ حيث وردت نصوص كثيرة منها قوله ﷺ «لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو محروم ، ولا ت safar المرأة إلا مع ذي محروم» ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : «إنطلق فحج مع امرأتك»^(٢) .

ومن مظاهر التبرج ، الاختلاط ، فالاختلاط ، لغة : خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً وخلطة فاختلاط ، مزجه واختلاط ، وخالف الشيء يخلطه وخلاطاً مازجه^(٣) .

واختلاط فلان أي فسد عقله ، والتخلط في الامر الإفساد فيه ، وقولهم وقعوا في الخليطي ، مثال السميسي أي اختلط عليهم أمرهم . والخلط واحد أخلاق الطيب ، والخلط أيضاً : السهم ينبع عوده على عوج فلان مخلط مزيل ، كما يقال : هو راتق فاتق^(٤) (وامرأة خلطة مختلطة بالناس)^(٥) ، ويعني به هنا ما يقوم به دعاة تحرير المرأة ، من مخالطة النساء للرجال في أماكن العمل والدراسة ، بمعنى آخر هو اجتماع الرجل بالمرأة

(١) التبرج والاختلاط : عبد الباقى رمضان ٦١ .

(٢) الحديث رواه ابن عباس في الجامع الصحيح للإمام مسلم ٤ / ١٠٤ .

(٣) لسان العرب : لابن منظور ٧ / ٢٩١ ، دار صادر بيروت .

(٤) الصحاح : للجوهرى ، ت أحمد عبد الغفور عطار ٣ / ١١٢٤ ، ط الثانية .

(٥) القاموس المحيط .

التي ليست بمحرم ، اجتماعاً يؤدي الى ريبة ، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد^(١) .

ولذلك فدعاته يعلمون أن المرأة لا تفهم منه سوى الإنطلاق على سجيتها في الطرق والمحافل العامة شبه عارية تزرع الفتنة في قلوب الرجال أو لتعمل مضيفة تسلي الراكبين بالفتنة الملفتة ، وبالبسمة المطغية ، أو موظفة بين الرجال تغشاها العيون الزائعة^(٢) ، تراها ترتاد أماكن الفسق والفحور من مسارح (وسيئما) وأندية ، وهذا مع ما فيه من التبرج وخلع ثوب العباء فيه اختلاط وخلوة ، فأين هو من حديث رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد فوجد النساء قد اختلطن بالرجال فقال لهن «استأخرن فليس لأن تحقق الطريق عليكن بحافات الطريق»^(٣) أخرجه أبو داود ، وكثير من الأحاديث التي تنهى عن الاختلاط والخلوة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) خطر التبرج والاختلاط : عبد الباقى رمضان ص ٦٢ .

(٢) المرأة في شتى العصور : ابن الخطيب ص ٨٠ .

(٣) سنن أبي داود ٥ / ٤٢٢ .

المبحث الثاني

دوافعه ودعاته

الدّوافع :

تبرج المرأة وسفورها داء عياء ، ومصيبة عمياء ، فقد حل هذا الداء في معظم بلاد المسلمين حيث نرى النساء في الطرقات والمنتديات كاسيات عاريات قد هجرن الخدور وكشفن النحور والصدور^(١) ، وأدى ذلك إلى انتشار الفساد من النساء والرجال ، وهذا الداء لم يأت من فراغ ، وإنما كان لذلك دوافع وأسباب ، كان لها دور كبير في التأثير على نفسية النساء ، مما أدى إلى خروجهن بهذا المنظر المزري ، بعيد عن مظاهر الحشمة والفضيلة ، وأهم هذه الدوافع والمؤثرات ما يلي :

أولاً - ضعف الإيمان وعدم الخوف من الله :

إن الإيمان الحقيقي لا بد أن يكون قولاً وعملاً وفق ما جاء عن الله ورسوله ، فالعمل لا بد أن يكون موافقاً للقول الذي هو وفق العقيدة الصحيحة ،

(١) انظر : المرأة في شتى العصور : لابن الخطيب ص ٧٣

فالعقيدة تكون بالإيمان بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، كما قال تعالى ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ أَشْرِقَ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ ﴾^(١) ، وقوله سبحانه ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾^(٢) .

فهذا الإيمان اذا لم يغرس في النفوس من الصغر، ويحافظ عليه بعمل الطاعات واجتناب المعاصي ، حيث أنه يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ، فإنه سيفسر في قلوب الناس ما يكون له أثر على ضعف الشخصية الحقيقة للمسلم ، فيكون غير مهتم ولا مبال بأوامر الشرع وهو ما حصل لكثير من المسلمين اليوم ، فغفلوا عن دينهم وأهملوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ففتح عن ذلك عدم الاهتمام بمقاومة الفساد ، والذي منه التبرج .

فالمرأة لا تبالي بأوامر الله تعالى ونواهيه والتي تأمرها بالستر والتحفظ وذلك لعدم غرس الإيمان فيها من الصغر ، كما أن ولديها من زوج وأب وأخ ليس لهم عليها أمر ولا نهي لضعف شخصيتهم ، فلا يستطيعون مقاومة رغبة المرأة في السفور ان لم يكونوا مدافعين ومحامين لسفورها ، ولا أحد ينكر عليها حتى من المسؤولين ، وذلك لفقدان الإيمان في نفوسهم وذلك في كثير من البلاد الإسلامية قال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٣) ، فلم يحكموا بما أنزل الله ، وإنما حكموا بالقوانين التي لا تستند إلى دين ، والتبرج فيها مباح لأنها من الحرية الشخصية التي ليس لأحد الاعتراض عليها ، وان لم يكن مباحا فإن إنكاره عندهم من مهام رجال الأدب .

ثانياً - سوء فهم الدين :

حل بال المسلمين ضعف بعد قوتهم وكان من آثار هذا الضعف سوء فهمهم لدينهم وخاصة ما يتعلق بالمرأة من الحجاب وتعدد الزوجات والطلاق ، فظنوا

(١) البقرة : من الآية ١٧٧ .

(٢) القمر : ٤٩ .

(٣) المائدة : من الآية ٤٤ .

الحجاب عادة متوازنة وعائقاً للمرأة عن النشاط والعمل ، وأنه حرب على مطالب البدن ليخلو الجو للروح ؛ وهذا رق للمرأة وتقييد لحريتها .

وليس كذلك وإنما هو صيانة لها وتحرير من رق الشهوات وحفظ لكرامتها ، لأن من مقاصد الشريعة صيانة الأعراض بمنع جريمة الزنا ووسائلها ، ومن وسائلها السفور ، ومن موانعها الحجاب الذي هو من مستلزمات الحياة (والحياة من الإيمان)^(١) ، وهذا صون لكرامة المرأة وعفتها ، فالإسلام ينادي بالمرأة أن تعرض مفاتن جسمها لحماً رخيصاً يطمع فيه ، وإنما أكرمها فلا تبدي زينتها إلا ما استثناه الله عز وجل ، ولمن استثناهم سبحانه وتعالى حيث قال ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْنَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْرَاجَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاجَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ، أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الْتَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾^(٢) الآية .

فأي تقييد في هذا وأي رق ، إنه الإسلام شامل لجميع نواحي الحياة ، وافتياط الروح والجسد ، دين الفطرة الصحيحة السليمة كما قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا ، فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ آتَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

ومن عدم علمهم تجرأهم على الإسلام وأحكامه ، وعدم فهمهم له الفهم الصحيح فقد زعم بعض المحدثين ومنهم (د. ممير القاضي عميد كلية الحقوق ببغداد) ، أن الإسلام قد أسس للمرأة حقوقاً في الحكم فلم يفرق بين الرجل والمرأة فيسائر الأحكام ومنح النساء حق المبايعة لرئيس الدولة كالرجال ، ويستشهد لذلك بآية من القرآن يوردها مبتورة على هذا النحو (يا أيها النبي اذا جاءك

(١) صحيح البخاري ٢١/١ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٤٦/١ .

(٢) سورة النور : من الآية ٣١ .

(٣) سورة الروم : ٣٠ .

المؤمنات بِإِيمَانٍ فَبِإِيمَانِهِنَّ (١) وَالْأَيَةُ كَالآتِيَ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْزُقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِهُنَّا يَقْتُلُنَّهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِيمَانِهِنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٢) .

وأوضح أن البيعة هنا هي عهد من النساء بين يدي الرسول ﷺ بالتزام الطريق المستقيم ، ولا يمكن أن يستتبع منها أن الاسلام قد منح النساء حق المشاركة في مبايعة رئيس الدولة ، لأن إماماً النبي ﷺ لم تكن قائمة على هذه البيعة ولا هي مستندة الى انتخاب البشر ، ولكنها مستمدّة من اختيار الله سبحانه وتعالى له (٣) .

ثالثاً - فساد التربية :

إن مصير المجتمعات رهين بالمعتقدات التي تتمسك بها ، والسلوك الذي تسلكه بناء على وسائل التربية ، ذلك لأن التربية هي توجيه عملٍ وتنشئة على المعتقدات والأخلاق ، فإذا نجحت التربية وكانت وسائلها سليمة صلح المجتمع ، وإذا انحرفت التربية وسارت في طريق غير صحيح فسد المجتمع ، والمسؤول عن هذه التربية هو البيت أولاً والمدرسة ثانياً .

فمسئوليّة البيت أن يقوم الوالدان بواجبهم نحو أولادهم في التربية السليمة ذكوراً وإناثاً وتكون هذه التربية شاملة للنواحي الجسمية والإيمانية والخلقية والعقلية ، فيوجه التوجيه السليم في كل هذه النواحي ، وتعاونون المدرسة مع البيت في هذه المهمة السامية وهذا الواجب المقدس الذي اعتنى به الاسلام من كون الولد طفلاً ثم ممِيزاً أو مراهقاً إلى أن يكون مكلفاً .

ولا شك أن المربّي سواء كان أباً أو أمّاً أو معلماً حين يقوم بهذه المسؤولية

(١) حضوننا مهددة من داخلها : محمد محمد حسين ص ٣٠ .

(٢) سورة المتحنة ١٢ .

(٣) حضوننا مهددة من داخلها ص ٣٠ و ٣١ .

كاملة يكون قد أنسهم في بناء الفرد الصالح والأسرة الصالحة والمجتمع القوي (١) ، وقد وجهه الله لذلك في كثير من الآيات والأحاديث ، قال تعالى ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرِ عَلَيْهَا ﴾ (٢) ، وقال سبحانه ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ (٣) رسولنا عليه السلام ضرب لنا المثل الرائع في التربية ، فمدرسته حررت الأجيال الذين ملؤوا الدنيا عدلاً ، ويحيث على حسن التربية فيقول (ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن) (٤) ، كما قال (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) (٥) ... إلى غير ذلك من الأحاديث العامة في التربية أو الخاصة في موضوع معين .

كما أوضح الله لنا أسس التربية السليمة في قصة لقمان مع ابنه فقال ﴿ وَإِذْ قَالَ لَقَمَانُ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٦) ، وهذه الآية وما بعدها بيان لكثير من ركائز التربية منها أن الأب قدوة ، وأهم ما ينشأ عليه الولد هو توحيد الله عز وجل وعدم الاشتراك به .

كما فيها الحث على الخير وترك الشر وإقام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر وعدم التكبر ... إلى غير ذلك من التوجيهات النافعة السديدة .

﴿ وَإِذَا أَهْمَلَتِ التَّرْبِيَةُ السَّلِيمَةَ وَلَمْ يَوْجِهِ الْأَوْلَادُ وَجْهَةَ نَافِعَةٍ كَانَتِ التَّتِيْجَةُ انحرافاً فِي السُّلُوكِ وَالإِتِيَانِ بِعَمَلِ سَيِّءٍ مُخَالِفٍ لِتَعَالَى إِلَهِ الْاسْلَامِ .

وقد أهمل كثير من الآباء والأمهات أولادهم جهلاً منهم أو تهاوناً أو اعتماداً على المدرسة ، مما عاد ذلك عليهم وعلى المجتمع بالشر والفساد ، فكثير من الآباء

(١) انظر : تربية الأولاد في الإسلام : عبد الله ناصح علوان ، ١ / ١٤١ .

(٢) سورة طه : ١٣٢ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .

(٤) الترمذى ٤ / ٣٣٨ ، مستند أحادى ٤١٢/٣ ، ط المكتب الإسلامي .

(٥) الترمذى ٤ / ٣٣٧ ، مستند أحادى ٥ / ٩٦ . ط المكتب الإسلامي .

(٦) سورة لقمان : ١٣ .

في وادٍ وأولادهم في وادٍ آخر ، فالاب مشتغل بدنياه ، لاه في عمله لا يدرى عنمن تحت يده ظناً منه أن واجبه منحصر في تأمين النفقة فقط .

كما أن بعض الآباء يترفع عن مهمة التربية ولو كان غير مشغول ليقوم بها مستخدمون ومستخدمات قد يكونون غير مسلمين^(١) .

مع اعتقاد البعض أن التبرج تحرر وتتطور لذلك يقررونه بل يشجعون عليه نسائهم ، لذلك كان التبرج من النساء في العالم الإسلامي لنقص في التوجيه وفساد في التربية ، فأهمل المسؤولون أوامر الله التي تحت على التستر والتحفظ ، وتأمر الرجال بقيامهم نحو النساء ، قال الله تعالى ﴿الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) ، ومن القوامة عليهم إلزامهن بأوامر الله التي منها قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾^(٣) ، وقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْجُواهُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٤) .

وليست المدرسة بأقل شأنًا من البيت في صلاح التربية وفسادها ، فإذا ما استقامت فيها التربية وسارت على الأسس السليمة آتت ثمارها وصلاح الفرد والمجتمع .

وإذا ما انحرفت التربية في المدرسة ووجهت وجهة فاسدة من حيث المناهج والقدوة السيئة في العقيدة والأخلاق والأعمال ، عاد ذلك كله بالشر والفساد على الفرد والمجتمع ، وهذا ما حدث في أكثر المدارس في العالم الإسلامي ، فقد توسع في تعليم الفتاة في مجالات لا تمت إلى اختصاصها بصلة ، مما أتاح لها فرصة للخروج بغير رقابة لم تكن متوفراً لها من قبل ، وأعقب ذلك مباشرة توظيف الفتاة ،

(١) انظر : المرأة المسلمة الداعية ، ص ٩٩ .

(٢) النساء : من الآية ٣٤ .

(٣) النور : من الآية ٣١ .

(٤) الأحزاب : ٥٩ .

ومع التوظيف تصبح الحرية أكبر ، والفرصة أكثر وأوسع ، وتقل الرقابة ، فأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، كما هو الحال في التبرج حيث ندر وجود المدرسين الأكفاء ، وإن وجد واحد يدعون إلى الإصلاح وتربية النشء تربية إسلامية صحيحة في مدرسة ما ، فإنك تجد حوله أنواعاً مختلفة في العقيدة والسلوك يحثون على الرذيلة ويحضون على التبرج والسفور ويدعون إلى الغناء بأقوالهم وأفعالهم ، فيعتبرون دعوة المصلح ويهدمونها ، مما يحدث صراعاً نفسياً لدى الطلبة يؤثر على حياتهم في المستقبل ، (وبعض المدارس تقرر مادة الرقص وتعرض الصور العارية باسم الفن) ^(١) .

مع ما يضاف لذلك من الاختلاط والأنشطة الفاسدة كحفلات الرقص والنهو والغناء ، مما يثير الغرائز ويعيث الفساد ويقلل الحياة ، وخاصة في سن المراهقة وزاد الطين بلة الإعلام القائم اليوم وما ينشر فيه .

رابعاً - سائل الإعلام :

تنوعت وسائل الإعلام الحديثة واتسع انتشارها فأصبحت في متناول المتعلمين والأمي على السواء ، فهذه الوسائل لو وجهت وجهاً إسلامية لكان منبراً للخير ودعوة للحق ، توجه الصغير وتعلم الكبير ، وتشغل أوقات المسلمين بما يعود عليهم وعلى بلادهم بالخير الكثير ، كما تسهم في حل مشاكلهم وقضاياهم الاجتماعية من تحاسد وتباغض ونميمة ... وتهتك وتبرج ، وتسهم في تقويم الأخلاق وتعليم الناس الخير ، أما إذا وجهت توجيهاً سائباً كانت المسألة على العكس من ذلك (ما يساعد على انتشار المنكر فيضلل الناس عن الخير ويصور المفاسد مصالح والمضار منافع ، والمحرمات مباحات دون أي اعتبار لحكم الله بتحريمه) ^(٢) .

وكثير من وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية موجهة توجيهاً فاسداً ، فهي حرب على تعاليم الإسلام وغالبها مصوب ضد الحجاب داعية إلى التبرج والسفور

(١) انظر : لباس المرأة وزيتها : ص ٤٨ .

(٢) انظر : خطر التبرج والاختلاط ، ص ١٨٦ .

بما تبثه من سرور ، وذلك لأن غالباً من يتولاه لا يوثق بعلمه ودينه ، ولتدخل اليهود في إفسادها وتوجيههم لها توجيهاً يشكك في المعتقدات ويفسد الأخلاق عن طريق ملكها ، أو التأثير على مالكيها من أفراد أو دول ... من أجل ذلك انتشر الفساد عن طريق الإعلام ، فالمذيع يعرض مادته من تمثيلية رخيصة أو أغنية خلية ووصف آداب الإسلام بالرجعية والتأنير ، كما انتشرت دور (السينما) تعرض الصوت والصورة تمثل القصة الماجنة وتصور اللقطات المثيرة ، أعقب ذلك ظهور التلفزيون واقتصر على الناس بيته فكان غزواً في عقر الدار ، ونقل إلى العامة ما تنقله السينما إلى الخاصة ، فزاد الفتنة وعم البلاء .

وكان الفيديو يحفظ هذه الأفلام وغيرها مما لم يمر على رقابة ليحذف منها أشد المناظر خدشاً للحياء تعرض في كل مقهى ومتى ، ومعظمها يحتوي على المبوعة والانحلال ، فالمثلات لا هم لهن إلا إبراز مخاسن الجسم دون مراعاة للأخلاق والكرامة ، وغالب المواضيع فيها إبراز الحب وأنه أقوى من كل شيء ، ولا تحصل التسليمة إلا بعد إثارة الغرائز مرات ومرات ، وتعدي الأمر ذلك فعرضت «أفلام الجنس» فاضحة مخجلة وكان أشد ما وصل إليه المجتمع من انحراف أن صارت الأسرة الواحدة تجلس إلى هذه الأفلام المابطة ومن بينها النساء والرجال والأبناء والبنات ، وببعضهم في سن المراهقة الخطير ، وأحياناً تأتي أسرة أخرى وتتسهر معهم في سهرة لطيفة !!! فيقع الإثم ويحصل البلاء وأشدّه أن يكون بين المحارم ...

فتأثرت المرأة المسلمة بما تسمع وتشاهد وتقرأ ، (المجلات والكتب الجنسيّة منتشرة في أيدي المراهقات وليس فيها إلا تحريض للمرأة على الخروج عن الأدب التي تحافظ على شرفها وكرامتها^(١)) . والمرأة مولعة بالتقليد والجري وراء كل جديد .

خامساً - التقليد :

(وهو ظاهرة اجتماعية نابعة من دوافع نفسية ، وسنّة من سنن الكون ،

(١) لباس المرأة وزيتها ص ٤٩ .

فإن كان فيها يدعو إليه بعض الخلق من اتباع الحق فحسن ، ولا يجوز أن يكون تقليداً أعمى في كل شيء^(١) ، فقد ذمه الله تعالى حين قال ﴿كَمَثَلُ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾^(٢) ، وقال سبحانه ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آتَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾^(٣) ... إلى أن قال ﴿فَأَنْتَقْنَاهُمْ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾^(٤) ، فيدخل تحت هذا تقليد الأجانب وأتباعهم في العادات والتقاليد وقد حذر منه الرسول ﷺ فقال «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا حجر ضب أتبعتموه» ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن؟»^(٥) .

ومصداقاً لهذا الحديث فإن نساء المسلمين قلن غيرهن من نساء الكفار ، سواء كن يعيشن معهن أم كن أجنبيات عنهن كالغربيات بالنسبة للشرقيات ، ومثال ذلك أنه لما حضر الفرنسيون إلى مصر ومع البعض منهم نساء لهم كانوا يمشون في الشوارع مع نسائهم وهن كاشفات حاسرات متبرجات ، فماتت إليهم نفوس أهل الأهواء فدخلوا معهم كما شاركthem النساء لحب التقليد ولخضوعهم للنساء وبذل الأموال لهن^(٦) .

فهذا التقليد من آثار النقص الذي تنطوي عليه جوانح المرأة بالقياس إلى غيرها ممن ترى فيهن مثلها الأعلى ، فالبنات تقلد أمها ، والتلميذة مدرستها والطبقات المتوسطة للطبقات العالية ... وهكذا ، فبعض النساء في البلاد التي تحافظ على الحجاب عندما يسافرون إلى بلاد لا يوجد فيها الحجاب يتزعن حجابهن ويتشبهن بنساء تلك البلد ، وعند الرجوع يلزمن الحجاب لوجود القدر والاستغراب .

(١) الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢٤٧/٢ .

(٢) البقرة : من الآية ١٧١ .

(٣) الزخرف : ٢٢ .

(٤) الزخرف : ٢٥ .

(٥) صحيح البخاري ١٨٤/٩ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨ / ٥٧ .

(٦) الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢٤٥/٢ .

وأول ما بدأ التبرج في العالم الإسلامي في بيوت الحكام والشخصيات المشهورة لانصافهم بالغرب أكثر من غيرهم من طبقات المجتمع ، ثم قلدتهم عامة الناس لاطمئنانهم إلى عدم النقد ، والاعتزاز بالتشبه بالكبار (فالداعون إلى السفور يجعلون أهل حاكم الأقلين أو كبير المنطقة قدوة لغيرهم ، فإذا تبرجت نساؤه قلدنهن بقية النساء وأولهن زوجات الملتصقين بهذا الحاكم أو الكبير ، ثم سرت العدوى)^(١) .

والملحدون يظنون أن الأمة إذا تبرجت واحتللت وانحلت صارت قوية مثل أوروبا ولا ينجوا بعض المثقفين من هذه التفكير (ولو نقشت أحدهم لأجاك : وهذه أوروبا أليست أقوى منا؟)^(٢) .

فكتاباتهم يظهر فيها طابع التقليد ، عندما يستشهد الكاتب بأفعال الغرب وأقوالهم ، ويحكم رأيه وهواء معرضاً عن الدين ونصوصه وأحكامه^(٣) .

دعاة التبرج :

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من دعاة للتبرج ، حتى في صدر الإسلام ، فقد كان الفساق يتعرضون لنساء المسلمين إذا خرجن بالليل ، وبسبب ذلك نزلت الآية^(٤) « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ كَوَبَنَاتِكَ أَوْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ »^(٥) الآية .. ، وسبقهم في ذلك اليهود حيث كانوا حريصين على نشر الرذيلة بين المسلمين وخروج النساء متكتشفات متبدلات ، فقد حدث (أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباءته بسوق بنى قينقاع وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبانت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوانتها

(١) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢٤٦ / ٢ .

(٢) خطر التبرج والاختلاط ص ١٨٨ .

(٣) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام .

(٤) انظر : زاد المسير في علم التفسير ٦ / ٤٢٢ .

(٥) الأحزاب : ٥٩ .

فضحوكوا بها فصاحت فوثب رجل من المسلمين إلى الصائغ فقتله ، فشد اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضبت المسلمين فوق الشر بينهم وبينبني قينقاع^(١) .

ولازال اليهود حتى اليوم يحرضون المرأة على الخروج والتحلل ، فيهود الدونمة^(٢) أول من حاول نزع الحجاب في الولايات الإسلامية غير العربية ، من ذلك ما حدث في مدينة سالونيك^(٣) مقر تجمعهم في عام ١٩١٤ م من تنظيمهم لحفل ليلى وقد استدعوا بعض النساء اليهوديات يحملن أسماء إسلامية ليقمن بتمزيق الحجاب على خشبة المسرح أمام الناس ، ولكن الحكومة منعت هذا الحفل لئلا تثير عواطف المسلمين^(٤) .

ومن اليهود الذين دعوا إلى التبرج وحثوا المرأة على التحلل والسفور (مرقص فهمي القبطي)^(٥) أيام كانت بريطانيا مستعمرة لمصر^(٦) .

والمبشرون لهم دور بارز في دعوة المرأة إلى التبرج وعملوا جهد طاقتهم على هدم الحجاب واحتلال النساء بالرجال^(٧) ، حيث اهتموا بهن فأسسوا (جمعية الشابات المسيحيات) بفروعها وفتحوا منازل ومعاهد خاصة بالفتيات كمدرسة البنات في بيروت التي فتحت سنة ١٨٣٠ م ، وكلية البنات بالقاهرة

(١) السيرة التوبية لابن هشام : ٣ / ٥١ ، ط دار القلم - بيروت .

(٢) الدونمة : العودة وتطلق على اليهود في تركيا الذين يتظاهرون بالاسلام ، وكان لهم نشاط في هدم الخلافة ونشر القوميات وما يزال نشاطهم ظاهراً في الصحافة والتجارة مع قلة عددهم (يهود الدونمة) د. محمد عمر ص ٧ .

(٣) مدينة يونانية كبيرة ، ومركز صناعي أسست عام ٣١٥ ق. م ازدهرت تحت حكم الرومان وبزنطة ، وتولى حكمها الأتراك عام ١٤٣٠ م ثم اليونان ١٩١٢ ونزلت بها أضرار جسيمة خلال الحرب العالمية الثانية (الموسوعة العربية الميسرة ١٠ / ٩٤٦) .

(٤) المرأة المسلمة : وهي سليمان غاويجي : ص ١٥١ .

(٥) مرقص فهمي : محامي مصرى قبطي تخرج من كلية (اكس) الفرنسية ، شارك في الحركة الوطنية أيام مصطفى كامل ، له كتاب (المرأة في الشرق) ت ٣٧٤ هـ بالقاهرة (الأعلام للزركلي ٢ / ٢٠٤ ط دار الilm للملايين) .

(٦) المرأة المسلمة : وهي سليمان غاويجي ، ط مؤسسة الرسالة ودار القلم ص ١٤٩ .

(٧) مؤامرات ضد الأسرة المسلمة : محمد عطية خميس .

وغيرهما ، ويصفق المبشرون باليدين لأن المرأة المسلمة تحظى عتبة دارها ، لقد خرجت إلى الهواءطلق ، لقد نزعت عنها حجابها ، وقد زعموا أن المرأة المسلمة متأخرة وأنها لا تتحرر إلا إذا دخلت في النصرانية^(١) .

ومما يهيج دواعي الألم والأحزان أن نرى كثيراً من الكتاب وقد انتسبوا إلى الاسلام وادعوا أنهم بكتاباتهم يدافعون عن الاسلام ويحاولون أن يضعوا مفاهيمه الحقيقة أمام جمهور المسلمين ، نراهم يحاولون أن يقربوا لأذهان المسلمين فكرة التبرج والإختلاط ويبينوا موقفهم بأدلة ضعيفة ، فقالوا : ان الاسلام قرر الإختلاط حيث شرع كثيراً من العبادات التي تؤدي إلى الإختلاط بين الجنسين مثل صلاة الجمعة في المسجد والحج والخروج في الغزو لمداواة الجرحى وتبيئه الطعام .. وما ذلك إلا نتيجة تأثرهم بالمبشرين وبأفكار الغرب ، ويلاحظ أن أكثر هؤلاء ممن تلقوا دراستهم خارج البلاد الاسلامية .

وأول من بدأ بالدعوة إلى تحرر المرأة في البلاد الاسلامية هو :

(١) قاسم أمين :^(٢)

ويلقب (بمحرر المرأة ، ألف كتاباً عن المرأة هما : تحرير المرأة ، والمرأة الجديدة ، في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي ، وأثار ظهورهما ضجة شديدة وموضع أخذ ورد في الصحف خلال نصف قرن وخاصة في مصر .

في الكتاب الأول يعتبر الحجاب أساساً من أصول الأدب يلزم التمسك به ، ولكنه يطالب بأن يكون منطبقاً على الشريعة الاسلامية ، ثم يقول : إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب وإنما هو عادة جاءت من مخالطة بعض الأمم فاستحسنت وألبت لباس الدين كسائر العادات الضارة !!

(١) التبشير والإستعمار : للخلادي وفروخ ص ٢٠٣ .

(٢) هو : قاسم بن محمد أمين المصري كردي الأصل ، درس الحقوق بفرنسا وعاد سنة ١٨٨٥ م وعيّن وكيلاً للنائب العامي بالمحكمة المختلطة فمستشاراً في محكمة الاستئناف ، وله كتاب (كلمات قاسم بك أمين) ت بالقاهرة ١٣٢٦ هـ ; الإعلام للزركلي ٥ / ١٨٤ .

وعن قصر المرأة وحضر مخالطتها للرجل يقول : إن الحجاب بهذا المعنى هو تشريع خاص بنساء النبي ، أما نساء المسلمين عامة فمنهيات عن الخلوة فقط ، ويستشهد على ذلك بقصة عمر بن الخطاب ، وقد دخل عليه ضيف فأمر له بالغداء ودعا زوجته أم كلثوم إلى مشاركتهما^(١) . . . والقصة تدل على عكس ما ذهب إليه ، حيث إن أم كلثوم تعذر عن دعوتها للطعام بأنها تسمع صوت رجل (ونساء عمر قد انزعجن حين ارتفع صوته فجئن إلى الستر)^(٢) .

ومعروف عن عمر غيرته على النساء كما سيأتي بيانه في مبحث الاحتساب في صدر الاسلام .

(أما الكتاب الثاني (المرأة الجديدة) فيرد فيه على حجج المعارضين لسفور المرأة ومشاركتها الرجل في الأعمال ، مثل القول : بأن المرأة مخلوق ناقص العقل والتفكير ، وأنها أضعف عزيمة من الرجل وأقل منه قدرة على مقاومة الشهوات) ، فيرد على ذلك بأن التشريع الفسيولوجي والتجربة في البلاد التي منحت المرأة حريتها قد أثبتت أن المرأة مساوية للرجل في الملكات ، ولا بد من منح المرأة الفرصة التي منحت للرجل لشفيف عقله وتدعيم ملkapه خلال الفترات الطويلة^(٣) .

(وإن لم تكن دعوته هذه صريحة إلا أنه فتح الباب لمن بعده ، فكثير الدعاء إلى التبرج والسفور وخلع ثوب الحياة ، وتطورت الأمور بعده^(٤) ، ومن أبرز من ظهر في الدعوة إلى التبرج :

٢) محمد فتحي عثمان :

يقول في كتابه (آراء من تراث الفكر الاسلامي) والاسلام الذي فرض

(١) القصة مذكورة في تاريخ الأمم والملوك للطبرى ١٠ / ٥ .

(٢) هذا من بقية القصة : تاريخ الأمم والملوك للطبرى ١١/٥ .

(٣) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : ٣٠٤/١ .

(٤) المصدر السابق ٢٤٨/٢ .

على المرأة حضور الجمع والجماعات والأعياد وأداء فريضة الحج لا يقيم هذا المجتمع الإنفصالى الذى يتصوره الناس .

والإسلام الذى كانت فيه المرأة تخرج إلى الحرب وتقوم بإعداد الطعام ، ورفي^(١) القرب ومداواة الجرحى لا يقيم هذا المجتمع الإنفصالى الذى يتصوره الناس ، والاسلام الذى أعطى المرأة حقوقها المالية كاملة واستقلالها الاقتصادي غير منقوص ، لا يبيع للمرأة أن تزرع وتبيع وتشتري وتعامل بكل صور المعاملات ، مع الناس ثم يحتجز هذه المرأة في المجتمع الانفصالى الذى يتصوره الناس^(٢) .

الرد عليه :

أما الصلاة مع الجماعة في المسجد فإن الإسلام لم يطلب منها ذلك على سبيل الفرض والتحريم ، ولم يترك الأمر مطلقاً بل قيده بالستر وعدم التطيب ، كما يأتي بيانه في الاحتساب على التبرج في صدر الإسلام ، كما أن النساء يكن في المؤخرة لقول الرسول ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها^(٣) .

كما أنه من السنة مكوث الرجال إلى أن يخرج النساء ، كما قالت أم سلمة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً وكانوا يرون ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال)^(٤) .

أما الحج فإن من شروط وجوبه على المرأة وجود المحرم ، لقوله ﷺ

(١) رفي القرب بمعنى ترقيعها ، قال في الصحاح ٥٣ / ١ : رفأت الثوب أرفؤه رفأ إذا أصلحت ما وهي منه » .

(٢) آراء من تراث الفكر الإسلامي : محمد فتحي عثمان ص ٥١ .

(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم ٢ / ٣٢ .

(٤) سنن أبي داود ١ / ٦٣١ ، صحيح البخاري ٢ / ١٩ بالمعنى .

للرجل الذي قال : إن امرأتي خرجت حاجة ، قال له ﷺ «إرجع فحج مع امرأتك»^(١).

أما خروج المرأة في الحروب والغزوات فإنه لا يلزم من خروجها اختلاطها بالرجال ، حيث كان النبي ﷺ يعد لهن مكاناً خاصاً.

ومع أن الإسلام في جميع هذه الحالات أمر المرأة بالستر والاحتشام ، فإنه لا يقاس عليها الاختلاط في الدراسة الجامعية والنادي والحفلات ، فإن هناك محل عبادة وهنا محل فسق^(٢).

(٣) بدوي أحمد طبانة

ألف كتاب (أدب المرأة العراقية) وفيه دعوة واضحة لتبرج المرأة وسفورها ، حيث يقول : (كانت المرأة الشرقية بعامة والعربية بخاصة ضحية إهمال شنيع وتقيد فظيع ، وبقيت المرأة العربية ترسف في الأغالل ، وعطل بذلك نصف الأمة عن العمل ، فبقيت رهينة بيتها وقعيدها خدرها ، همها في تدبير الطعام وتربية الأولاد ، فربتهم تربية مشوهة على ما ألفت وعرفت من الأساليب العنيفة البالية ، ثم يقول : (هب جماعة من دعاة الإصلاح يحاولون إنقاذ المرأة داعين إلى السفور وطرح الحجاب ، وضرورة تزود المرأة من العلم والمعرفة حتى تعالج أمورهما على بصيرة من العلم والفهم .

ويذكر من الدعاة لذلك قاسم أمين^(٤) وجميل صدقى الزهاوى^(٥) ، ويأتى

(١) جزء من حديث في صحيح البخاري ٧ / ٦٦ ، مسنون أحمد ٥ / ٨٠ ، تحقيق أحمد شاكر ، سنت ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ .

(٢) انظر : العلاقات الجنسية غير الشرعية . عبد الملك السعدي ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٣) بدوي محمد محمد طبلة ، مؤرخ مصرى تخرج من جامعة القاهرة وأكمل تعليمه في برلين (وجوتينج) عين مديرًا لجامعة عين شمس ثم القاهرة عام ١٩٦١ م ، وهو عضو بمجمع اللغة العربية والمجمع العلمي المصري له كتاب (موكب الشمس) (المعبد خنوم) (ومنف عاصمة الديار الثانية) بالألمانية وغيرها (الموسوعة العربية الميسرة ١ / ٣٣٣) .

(٤) تقدمت ترجمته في صفحة ٤٥ من ساحت

(٥) جمیل صدقی بن محمد فيضی بن الملا احمد بابانہ الزهاوى ، شاعر عراقي کردي الأصل ، =

بقصيده التي يقول فيها :

هو داء في الاجتماع وخيم
فلماذا يعز هذا القديم
للفريقين ثم نفع عميم

ويدعى أن الحجاب مخالف للذوق والشرع حيث يقول :

نبي ولا ارتضاه حكيم
والعقل والضمير ذميم
وهو حرمان النور وهو العموم
ثم ما أن يهب ذاك النسم

أسفرى فالحجاب يابنة فهر
كل شيء إلى التجدد ماض
أسفرى فالسفور فيه صلاح

لم يقل بالحجاب في شكله هذا
هو في الشرع والطبيعة والأذواق
هو سجن لهن من غير زور
ولقد تطلب العذارى نسيماً

(٤) أحمد حسن الباكورى^(١)

من الذين يبحرون التبرج والاختلاط وقد جعله أمراً مطلوباً وذلك ما يعبر
عنه في هذا المقال الذي عنونه بقوله (النبي قدوة للمؤمنين) ، تكلم فيه عن
اتقاء المسلمين للرسول في كل شيء ، الدقيق والجليل ، وما يتصل بشؤون
الدنيا والدين ، فيما عدا شيئاً واحداً لم تتظاهر الأخبار بأنهم حرصوا عليه واقتدوا
به فيه ، وهو أن يصبح أحدهم زوجته في ادائه حقاً أو إجابته دعوة أو زيارته دار
جار أو صديق مع أن رسول الله فعل هذا واستدل على ذلك (برفض الرسول ﷺ
دعوة وجهها إليه جاره إلا أن تكون معه عائشة)^(٢) ، (وحضور الرسول وليمة

كان عضواً بمجلس المعارف ببغداد ، ثم في محكمة الاستئناف ، وتولى غيرها من الأعمال ،
من كتبه (الكتانات) (الجاذبية وتعليقها) (المجمل مما أرى) (وأشارك الداما) وغيرها وله
ديوان شعر ت ١٣٠٤ هـ (الإعلام للزركي ٢ / ١٣٧).

(١) أحمد حسن الباكورى : خريج كلية اللغة العربية بالأزهر ، مارس النشاط الاجتماعي والعلمي
والسياسي وتنقل بين عدة كتل واتجاهات مختلفة ، له فتوى شاذة في المسائل الدينية ، تولى
وزارة الأوقاف في مصر في فترة سابقة . (ماذا عن المرأة صفحة ١٦٧).

(٢) انظر : الجامع الصحيح للإمام مسلم ٦ / ١١٦.

عرس صاحبه أبي أسيد الساعدي حيث قدمت العروس ضيافة الوليمة
بنفسها^(١).

ثم قال بعد ذلك : فهذا الخبران ترويهما الصحاح من كتب السنة ،
وأحدهما يدل على أن النبي حرص في إصراراً شديد على أن تصحبه زوجته إلى
مأدبة غداء أو عشاء في دار جار أو أجنبي غريب .

وثانيهما : يدل على أن للمرأة أن تستقبل مع زوجها ضيفه وأن تقوم
بتكريمهم وتشرف على خدمتهم ، إذاً يسوغ للناس ما أساغ النبي .

وان الآخذين بهذا من أبناء الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر لا يأخذون
بتجديد وافد عليهم ، ولكنهم يأخذون بسنة عريقة سنها لهم رسول الله ، وان كانوا
أغفلوها فلم يأخذوا بها ولم ينزلوا على حكمها ..

ومن أجل ذلك كان غريباً أشد الغرابة أن يستقر في المجتمع العربي
الإسلامي عرف بالحجاب الثقيل الذي فرض على المرأة فحيل بينها وبين
مجالس الرجال ، ويختتم مقاله بأن المتعصبين للحجاب ليس قصد هم
الدين^(٢) .

الرد على هذا المقال :

لقد رد العلماء على هذا الإدعاء وبينوا أن هذا الحكم ليس من الإسلام
في شيء ، وممن رد عليه توفيق علي وهبة^(٣) ، والدكتور نور الدين عتر^(٤) ،
فكان من رده : (أكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم على جهل بهذه الأخبار
حتى علمها الكاتب ، أم علموا ولم يفهموا حتى طلع هو على الناس بفهمها بعد

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ٦٦٦ بالمعنى ، وصحيح البخاري / ٧ / ١٩٣ .

(٢) مجلة العربي ، مجلد ١ ، سنة ١٩٧٢ م ، العدد ١٦٢ ص ١٩ .

(٣) هذا الرد جاء في كتابه : دور المرأة في المجتمع ص ٨٠ .

(٤) نشر الرد في مجلة العربي ، مجلد ٢ سنة ١٩٧٢ م ، عدد ١٦٩ ، بعنوان : (لا نفرق بين الله
ورسوله) ولكن الرد لم ينشر كاملاً وإنما حذف منه بعض الفقرات بحجة أنها تمس شخصية
الكاتب .

ألف وأربعينات عام ٩٣ ، واذا تأملنا هاتين الروايتين على ضوء النصوص المحكمة وجدنا العقل ينبو عن دعوة الكاتب واستنتاجه :

فالحادثة الأولى : تسجل لنا لوناً جميلاً من التكريم للمرأة مما أراد به النبي ﷺ أن يمحو ما كان عليه كثير من الناس من التعير بها وانتقادها فلا مانع من دعوة الزوجة إلى وليمة لا يخالطها محظوظ شرعي لأنها من رعاية الزوجة^(١) .

ويقول النووي : (انه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة ، فكان مخيراً بين إجابتها وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه)^(٢) .

أما مجالسة السيدة للرجال فليس في الحديث تصريح بها، ولا أي دليل عليها الا أن يكون تخلياً يتصوره المرء الآن لشدة التصاقه بعادة مجالسة الرجال للنساء في هذا العصر ، ولقد حضر القرآن الكريم مكالمة أمهات المؤمنين في الحاجة الالزمه ، إلا من وراء حجاب ، فهل يعقل بعد ذلك أن تجالسهم وتهاكلهم ؟^(٣) .

أما عرس أبي أسيد الساعدي^(٤) فكان في المرحلة الانتقالية قبل نزول الآيات التي تأمر بالحجاب وغض البصر ، فكيف يسوغ لنا أن نتخذه مستندًا لما جرت به عادات المقلدة للأجنبي بعد هذا ، إذا كنا لا نريد أن نجعل كتاب الله وراءنا ظهرياً .

وهذه العادة كان عليها العرب في الجاهلية ، ولو أنها استمرت شرعايتها في الإسلام فلماذا نزلت الآيات التي تأمر بالستر والاحتشام ، ولماذا وردت

(١) انظر : ماذَا عن المرأة لنور الدين عتر ص ١٧١.

(٢) انظر : النووي على مسلم ١٣ / ٢٠٩ .

(٣) ماذَا عن المرأة ، ص ١٧٣ .

(٤) هو : مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخرزج من بنى ساعدة من الأنصار ، شهد ابداً واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ، عمي قبل أن يقتل عثمان ، روی عن النبي ﷺ سنة ٦٥ هـ وهو آخر من مات من البدرين (أسد الغابة ٤ / ٢٤٧) .

انظر : ماذَا قالوا عن المرأة ، ص ١٧٣ .

الأحاديث الكثيرة في التحذير من المخالفات بين الجنسين وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، ولماذا لم تكرر تلك الواقعة بعد ذلك في حياة النبي ﷺ ولا في حياة الصحابة والتابعين بعده بإقرار الكاتب نفسه) .

نموذج من النساء الداعيات للتبرج

كما تأثر الرجال كذلك تأثر النساء وظهر منها داعيات إلى التبرج وهن أشد من الرجال حيث جبلن على حب التزيين والتجميل للرجال ، فإذا كانت المرأة جاهلة بأحكام دينها فإن رغبات نفسها مقدمة على كل شيء ، فتجعل التبرج واقعاً عملياً ويزداد الأمر شدة إذا تربت وتعلمت على أيدي الأعداء ، فمن النساء اللواتي دعت إلى التبرج :

(١) هدى الشعراوي^(١)

كانت دعوتها إلى التبرج تطبيقاً واقعياً وأيدتها بعض النساء كوداد سكافيني فقالت عنها : (وما كادت تطل على الإسكندرية حتى ألقت الحجاب جانبها ودخلت مصر مع صديقتها (سيزا) دون نقاب ، فلقيتا من جراء هذا السبق بالسفور لغطاً وتعتاً من الملتمسين ، ولم يكن هذا الأمر من رائدة النهضة النسوية بدعاً أو خروجاً على الحشمة والوقار ، بل كان منها سلوكاً مثالياً في السفور السليم واستنكار الانحراف والتبرج اللذين ظهرت فيهما بعض السافرات المتطرفات)^(٢) .

(٢) نبوية موسى^(٣)

تقول في مقدمة كتابها (المرأة والعمل) : (لا أتناول السفور والحجاب في

(١) هي : هدى بنت محمد سلطان شعراوي ، ترأست الحركة النسائية ، ألقت جمعية الإتحاد النسائي بمصر عام ١٩٢٣ م ، وأصدرت مجلة (الأمل المصرية) ، ت ١٣٦٧ هـ (أعلام النساء : عمر كحالة ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ٢٠٧ / ٥) .

(٢) نساء شهيرات من الشرق والغرب : وداد سكافيني ص ٦ .

(٣) من كبيرة المعلمات في المدارس الحكومية المصرية ، ترقى إلى درجة تفتيش ، فصلت من عملها فأنشأت مدارس بنات الأشراف وأصدرت مجلة الفتاة ، لها نظم جمعته في ديوان وكتاب المرأة والعمل ، ت ١٣٧٠ هـ بالإسكندرية (أعلام النساء : لكتحالة ٥ / ١٦٣) .

كتابي لأنني لا أرى حجاباً فأبحث عنه ، فقرويات مصر سافرات أما المدنيات فعلى وجههن نقاب أبيض شفاف لا يستر من وجوههن إلا الحياة ، وهو يزيدهن جمالاً وبهجة اذ يزيد الوجه بياضاً على بياضه الصناعي .. وقالت : لقد أعطيت تلميذاتي مثلاً صادقاً للسفرور الذي أريده وهو ظهور المرأة سافرة ، ولكن في منظر يدل على حشمتها ووقارها فهي تخرج لعملها سافرة حتى لا يعوقها الحجاب عن حسن تأدية العمل ، ولكنها تظهر في ملبسها بمظهر الجد فلا زينة ولا تبرج على أن القرآن لم يأمرنا بالحجاب بل أمرنا بالابتعاد عن الزينة ، وتقول (أنا أول مصرية كشفت عن وجهها)^(١) .

الرد عليهم :

كون هدى الشعراوي سفورة سليماً فإن هذا مما يدعو للعجب والاستغراب ، فهل هناك سفور سليم بل الباطل لا ينقلب حقاً ، وإنما هذا من أساليب المكر والخداعة ، والا كيف تتحدى شعب بكماله تخرج على غير ما ألف وتدعي أن هذا سفورة سليماً ، إن هذا بعيد التصور والسفور أياً كان فهو خروج على الشرع وجريمة في المجتمع .

أما نبوية موسى قولها (إني لا أرى حجاباً) فهذا ليس حكماً شرعاً ، وإذا قصرت بصيرتها عن تدبر الآيات والأحاديث الواردة فهل تنفي الحكم الذي أثبته الله سبحانه وتعالى ؟

أما قولها (أما المدنيات فعلى وجههن نقاب أبيض شفاف .. الخ) فهل هذا الحجاب المشروع وهل يسمى حجاباً في أي لغة من لغات العالم ؟؟

اما قولها (على أن القرآن لم يأمرنا بالحجاب بل أمرنا بالابتعاد عن الزينة) فهذا قول باطل بل القرآن دل على الاحتياط والابتعاد عن الزينة كما سيأتي بيانه في مشروعية الحجاب .

المبحث الثالث

مضاره وأثاره

أولاً - المضار :

من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه لا يحرم شيئاً إلا لضرره على الدين والدنيا ، فحرم التبرج حماية للمجتمع وصوناً لآدابه وأخلاقه وقيمه .

إذا تفشي التبرج في مجتمع من المجتمعات كان ذلك هدماً لأخلاقي هذا المجتمع ونشرًا للمفاسد فيه ، لأنه معصية لله ورسوله ، فأضراره جسيمة على المرأة نفسها وعلى ولديها وعلى الأسرة والمجتمع ، وهذه الأضرار يعقبها آثار تشق كاهل الأمة وتتشل المجتمع ، فمن أعظم الأضرار ما يأتي :

أضراره على المرأة :

١٠ - المرأة السافرة مستعبدة لسفورها ، وسفورها يؤدي أن تخضع لعامل التذكرة في الطائرة والأتوبيس والقطار ، وتخضع في الوظيفة لرؤسائهما ، وفي الشارع لكل ما فيه من عناء وما تحتاجه ، فهي عرضة للأذى دائمًا^(١) ، تستغل في الصحف والأفلام والإذاعات والإعلانات التجارية لجذب العملاء .

(١) انظر : الحجاب والسفور ، لأحمد العطار ص ٨٣ .

- ٢ - وزيادة على ذلك أنه يغري المرأة بالتمادي في التحلل من قيود الدين والأخلاق لأنه تلبية لنداء الغريزة التي هي من أقوى الغرائز في الإنسان ، فهو يغري البنت بالتحرر من رقابة الوالدين والزوج ، وذلك فيه الخطير العظيم وخاصة في فترة الشباب .
- ٣ - انصرافها عن الواجبات المنزلية وتمردتها على وظيفتها الطبيعية التي هيأها الله لها ، ويحبب لها الخروج من البيت لعرض مفاتنها فتشتغل في المرافق العامة كبائعة أو عاملة فندق أو مضيفة أو صارفة تذاكر ، وتسارع إلى ذلك ظناً منها أن هذا يسد فراغها ويسوّيها بالرجل ، فمع ذلك لا تقوم بأعباء المعنول مما يكون له ضرر واضح على مستقبلها ومستقبل زوجها وأولادها^(١) .
- ٤ - إصابة الأجزاء العارية من جسم المرأة بالأمراض الخطيرة كالسرطان ، يؤيد ذلك ما نشر في المجلة الطبية البريطانية (أن السرطان الخبيث (الميلانوما) والذي هو من أندر أنواع السرطان أصبح الآن في تزايد ويتضاعف حالياً عند الفتيات اللواتي في مقتبل العمر حيث يصبن به في أرجلهن ، والسبب الرئيسي لشيوخه هو انتشار الأزياء القصيرة التي تعرض النساء لأشعة الشمس فترات طويلة على مر السنة ، ولا تفيد الجوارب الشفافة للوقاية منه)^(٢) .
- ٥ - زوال الحياة عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها ، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياة (أحيى من العذراء في خدرها) وزوال الحياة عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .
- ٦ - التكبر والتعالي أو الحقد والحسد : وذلك أن المرأة إذا زالت حياؤها لا تبالي أن تخرج أمام الرجال فتطلب العمل خارج المنزل فيفسح لها المجال ، وهو

(١) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام / ٢ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥ .

(٢) مجلة الجامعة الاسلامية ، السنة الخامسة ، العدد الأول ص ٤٧ .

ما حصل في بعض الدول ، فإذا أرادت الخروج إلى العمل اهتمت بزيتها لتجذب الإنتباه وتكون أحسن من زميلاتها ، فإذا كانت أجمل منه وأحسن ، طفت وتكبرت عليهن ولم تزد إلا ازدراء لهن ، وإذا كان العكس فإنها تحسدهن وتضيق بهن ذرعاً وتصيبها الغم والحزن والحسرة .

ومن ضرره على الرجل :

١- وكما أثر التبرج على المرأة فإن له أضراراً جسيمة على الرجل فهو يلهي عن واجباته ومهامه ، ويؤثر تضييع وقته في الأمور التي تتعلق بالناحية الجنسية ليجد متعته في فقد كسبه المادي والأدبي .

والزوج يخرج من بيته ومشاكل أولاده إلى الأماكن التي يشبع فيها غريزته وشهوته ، ولو بمجرد النظر إلى النساء ، وكذلك التاجر والعامل وذوو المهن المختلفة يحاولون أن يتمتعوا أنفسهم بالإطلاق من قيود العمل .

٢- كما أن التبرج يفتح الباب أمام الرجال للتختن والفتنة بالتجمل الذي يمسخه إلى امرأة أو قريب منها وعدم الإكتراث بما يوجه الحياة ، فيحاول اجتذاب فريسته بالألفاظ النابية والكلمات الماجنة والأغاني المبتذلة ومزاجمة النساء بالأماكن العامة والاحتکاك بهن بكلام أو غيره وهو في شكله المتألق بالعطور والأدھان والسلالسل والملابس الشفافة الضيقة ، ومعلوم أن هذه الإشياء لا تناسب الرجولة ، فإذا بدأت حياة الشاب بهذه الأخلاق فإن سلوكه سيزداد عوجاً وسيثبت على ما شب عليه ، فيكون العفاء على الرجولة التي هي ذخيرة الأمة .

٣- كما أن التبرج يسيء إلى سمعة الزوج لأن المرأة المتبرجة المنطلقة إذا خرجت حكم الناس بسلوكها على سلوك زوجها وترتب على ذلك سقوط هيبة من نفوس من يتعامل معهم ، فيتعاملون معه معاملة خاصة تتناسب مع من لا يعرف الغيرة والكرامة .

وإذا كان يصبحها في الطرق والمجتمعات كان الحكم عليه أشد لأن هذا

دليل على رضاها بهذا السلوك وتشجيعها عليه أو دليل على ضعف شخصيتها وعجزه عن التحكم في سلطتها^(١).

من أضراره على الجميع :

١) إن التبرج والاختلاط بين الذكور والإناث لا يخلو من أحد أمرين مما :

أ - التهيج الجنسي الذي يشل الفكر شلاً كلياً أو جزئياً مدة تطول أو تقصر حسب قوة المثير ، أو بعده وحسب ضعف الشخص وضغوط الحياة ، فمثلاً القطار يزدحم بالركاب من الجنسين فتلاصق أجساد وتلتقي العيون ، فإذا بلغ كل عمله بدأ تشتت الذهن حيث أن عقله شارد بما لاقاه في طريقه ، لذلك كان تأثيره على الانتاج كما سيأتي ، وقد فشل كثير من الطلاب والطالبات في الدراسة لهذا السبب^(٢) ، وكما يصيب البالغين فإن له تأثير على الصغار حيث تهيج الغريرة قبل اكتمالها مما يصيب النمو الجسدي والتطور العقلي والتكامل النفسي بالنقص والانحراف والشذوذ والتشويه وتعرض الإنسان لأمراض سيئة المصير^(٣) .

ب - أو البرود الجنسي وهو ناتج عن كثرة اللقاء بين الذكور والإناث ، أفراداً وجماعات ، فيضعف التجاذب بخافت صوت الشهوة الجنسية وإضعاف حدتها ، أو تحويلها عن وجهها وأسلوبها ، فيكفي كل واحد الاستمتاع بالحديث والنظر إلى الآخر ، فلا تثور الغريرة الجنسية لدى الشخص ولو بمشاهدة الجسم عارياً ، وهذا ما دعى إليه بعض الباحثين من علماء النفس الداعين إلى تهذيب الغريرة الجنسية والتنفيس عنها وهذا مرض خطير يسعى المصابون به إلى الأطباء يتلمسون عندهم الشفاء ، فكيف يجعله غاية من الغايات نسعي إليها^(٤) ؟

(١) انظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ٢ / ٢٦٠ .

(٢) انظر : المرأة في التصور الإسلامي : عبد المتعال الحبرى ص ٢٠٥ .

(٣) انظر : خطير التبرج والاختلاط ص ٨٨ .

(٤) انظر : حصنونا مهددة من داخلها ص ١١٨ .

٢) ظهور الزنا وانتشاره في المجتمع بظهور دور البغاء وهو من النتائج البدهية للتبرج والاختلاط فمتي فتح السبيل للتبرج والاختلاط وجد الزنى فهما لا يفترقان ، (والزنا مفسدة عظيمة منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ، وصيانة العرمات وتوقى أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ، من إفساد كل منهم زوجة صاحبة وابنته وأخته وأمه ، وفي ذلك خراب العالم^(١) بتهديد النسل البشري وانتشار الأمراض الخطيرة كما يأتي بيانه ، وإذا لم يحصل الزنا فلا بد من البحث عن إشباع الغريرة فيتشير الواط بين الذكور ، والسحاق بين النساء وخاصة في المدارس التي ليس فيها اختلاط كما تقل الرغبة في الزواج .

٣) تفكك الأسرة :

الأسرة قوام المجتمع حيث هي الخلية الأولى له ، والمرأة والرجل لا يجدان الحياة الهدئة الواقية والعيش السعيد الرغيد إلا في الحياة الزوجية المستقيمة والعيش العائلي الكريم ، حيث أفرادها كأعضاء الجسد الواحد في الترابط والتعاون والتآلف ، وهذا ما يكاد يكون معادوماً في المجتمع المتبرج اللقاء ، فليس ثمة جديد بينهما ، وقد يبحث الزوج إلى المتعة خارج المنزل وهجره طويلاً حيث يرى في الشارع والعمل والأماكن العامة من يفوق زوجته بالحسن والجمال من تلك المتبرجات المختلعت ، فيميل قلبه عن زوجته لإعجابه بأخرى ، مما يجعله يندب حظه السيء فيعكس هذا الشعور بمعاملته لها وينجم عن ذلك مشاحنات ومنازعات ، وتنعدم الثقة بين الزوجين ، مما يؤثر على سلوك الأولاد وتنعدم ثقتهم بوالديهم فتنحل الرابطة بين أفراد الأسرة جميعاً وتنعدم المودة والسكنية والأمن والقرار والتضاحية وقد يؤدي الأمر إلى الطلاق ، فت تكون المصيبة على الزوجين والأولاد وهدم للأسرة بكمالها^(٢) ، فيتشرد الأولاد

(١) انظر : الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي لابن قيم الجوزية ص ١٧٧ .

(٢) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٦١ .

فلا مريء ولا موجة ويفقدوا حنان (الأمومة) وعطف الأبوة كما يفقد الآباء حب البنوة وتلك العواطف أشرف وأسمى العواطف الإنسانية فإذا فقدت أثرت في نفسية الناشيء وعقليته وخلقه وجسمه فينشأ جيلاً مريضاً^(١).

٤) الإعراض عن الزواج :

الزواج أساس قيام الأسرة ومن ثم قيام المجتمع ، وأقوى دافع له هو الغريزة الجنسية ، فإذا وجدت بضاعتها معروضة سهلة المتناول رخيصة الثمن ، ينفس فيها كلاً من الرجل والمرأة عن غريزته بأي وسيلة من الوسائل ، إن لم يكن بالإتصال فيما دونه من نظر أو لمس أو كلام أو نحو ذلك ، ولذلك لا يفكر الرجل خاصة بالزواج لما يدور في ذهنه من أمور منها :

أ - الشك في من يريد زواجها فقد تكون على شاكلة غيرها ممن اتصل بهن في عدم الحفاظ على الشرف فهو وإن كان يبيح الإتصال بالنساء لنفسه فلا يرضاه لزوجته غالباً .

ب - عدم تقييد نفسه بالارتباط بزوجة واحدة ، فالألوان أمامه متعددة مغربية ميسورة فهو حر طليق فلا داعي أن يلزم نفسه بهموم الأسرة وهذا السلوك الأعوج والتفكير الخاطئ له أخطار كثيرة لو عقلها لأعرض عنها وأثر الحال على الحرام .

ج - رؤيته للمرأة المتبرجة وهي بكمال زيتها يقع في نفسه أنها على مستوى اقتصادي واجتماعي لا يستطيع الوصول إليه فلا يلبي مطالباتها والغالب أنها من أسرة فقيرة او متوسطة الحال ولكنها تؤثر الزينة وأدواتها على كل شيء^(٢) .

فهذه الأضرار التي تفت من عضد الأمة وتمزقها تكفينا للعبرة والعضة وعدم الوقوع بما وقع فيه غيرنا وحاولوا نقله إلينا ، غير أن لهذه الأضرار آثاراً سيئة

(١) انظر : خطر التبرج والاختلاط ص ٨١ .

(٢) انظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ٢ / ٢٦٣ .

ووصمة عار في جبين الأمة لا يمكنها الخلاص منها إلا بالعودة إلى دين الله الذي ارتباه لها .

ثانياً - الآثار

تقدم معنا بعض الأضرار المترتبة على التبرج وللنلقي نظرة سريعة على ما تخلفه هذه الأضرار من آثار سيئة تهدد الفرد والمجتمع ، فمن هذه الآثار :

١) قلة النسل البشري :

بالزواج الشرعي يستمر بقاء الجنس البشري واستمرار النوع الإنساني على الأرض ، وببقاء الجنس البشري تتواتي أجيال البشرية وتعاقب ، وبه تتجدد مواكب الإنسانية وتحادث ، وبه تشرم الأدمية نتاجها وتؤتي أكلها ، فالاحفاظ على إستمرارية التناسل حفاظ على الحياة وصيانته صيانة لوجود الإنسان ، ولكن هل يبقى هذا في المجتمع المتبرج المختلط ؟ إلا بل يهدى النسل الإنساني بالنقص الذي يخل بالأمة ويقلل أبناءها لسيطرة الأعداء ، وقلة النسل ناتجة من عدة أسباب أهمها :

أ - شيوع الفواحش والعادات السيئة التي تؤثر على النمو الطبيعي للجهاز التناسلي ، فيحدث خلل يؤثر على النسل .

ب - انتشار الأمراض الجنسية والتناسلية الفتاك في النساء والرجال والمواليد التي يموت بسببها عدد كبير من الأطفال كما سيأتي بيانه بعد قليل .

ج - التخلص من الحمل بأي وسيلة ، إما بالإجهاض أو الأقراص ، حيث وصل الإجهاض في المجر إلى ٣٠ مليون حالة سنويًا ، وفي بعض الدول يفوق حالات الولادة وذلك مثل ألمانيا والنمسا وبلجيكا^(١) ، وذلك فراراً من آلام الحمل وأعباءه وقراراً من المسؤوليات والنفقات ، لأن المرأة تعمل خارج البيت فتريد أن تتخلص من أعباء التربية ، فتتجه عن ذلك القضاء على

(١) انظر : خطر التبرج والاختلاط ص ١٤٢ .

عدد كبير من الأجنحة والمواليد ، وإن وجد الأولاد فإن الآباء غافلون عنهم بالملذات والشهوات والأعمال خارج البيت ، مما يضطرهم إلى إيداع أبنائهم في المستشفيات وتربيتهم على أيدي ممرضات يقمن عبئاً بدور الأمهات ، وليس هناك رابطة أسرية ، والمستشفى موبوءة بالأمراض الوراثية ، كل هذه الأسباب مما يجعل الأطفال مهددين بالفساد ، ففي المستقبل لا يتوجون نسلاً يكثرون الأمة ولا يعملون عملاً ينفعها .

ج- زوال الأسرة التي هي لبنة الأساس في المجتمع السليم وذلك ببعد الرجل عن الزواج واكتفائه بالزنبي بدلاً منه كما تقدم .

٢) انتشار الأمراض الفتاكـة :

لا بد للمجتمع الذي شاع فيه التبرج من الإنغماـس في الشهـوات الجنسـية دون حدود أو قيود مما يؤدي إلى انتشار أمراض كثيرة وخطـيرـة في الجسم والنـفـس والعـقـل ، فمن هذه الأمـراض :

أ- مـرض السـيلـان : ويـتـقـلـ بالـاتـصالـ الجـنـسـيـ المـحرـمـ (أوـ المـشـبـوهـ) ويسـبـبـ التـهـابـ حـادـاًـ أوـ مـزـمـناًـ فيـ الرـحـمـ وـالـخـصـيـتـينـ ،ـ قدـ يؤـدـيـ إـلـىـ العـقـمـ وـإـلـىـ التـهـابـاتـ فـيـ عـيـنـيهـ تـؤـدـيـ إـلـىـ العـمـىـ .

ب- مـرضـ الزـهـريـ (الـإـفـرـنجـيـ)ـ وـسـمـيـ بـذـلـكـ لـصـدـورـهـ عـنـ المـجـتمـعـاتـ الإـفـرـنجـيـةـ الـمـتـبـرـجـةـ الـمـخـتـلـطـةـ ،ـ وـيـتـقـلـ بـالـزـنـيـ أوـ التـقـبـيلـ المـحرـمـ ،ـ وـيـسـبـبـ التـهـابـاتـ جـلـدـيـ وـمـفـصـلـيـةـ وـعـظـمـيـةـ وـعـضـلـيـةـ وـقـلـبـيـةـ وـبـطـنـيـةـ وـرـئـوـيـةـ وـكـبـدـيـةـ وـعـيـنـيـةـ وـعـصـبـيـةـ وـتـخـرـيـبـاتـ فـيـ الـجـلـدـ وـالـوـجـهـ وـالـأـظـافـرـ وـالـلـسـانـ^(١)ـ .

(وـيـلـغـ عـدـدـ المـصـابـينـ بـهـ خـمـسـةـ وـسـبـعينـ أـلـفـاـ بـفـرـنـسـاـ مـنـ الجـيـشـ فـقـطـ مـاـ اـضـطـرـهـ أـنـ يـعـفـيـهـ مـنـ الخـدـمـةـ وـيـعـثـمـهـ إـلـىـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـذـلـكـ فـيـ أـوـلـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـأـولـىـ وـابـتـلـيـ بـهـذـاـ الـمـرـضـ وـحـدـهـ ٢٤٢ـ جـنـديـاـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ فـيـ ثـكـنـةـ مـتوـسـطـةـ مـنـ ثـكـنـاتـ الـجـيـشـ .

(١) خـطـرـ التـبـرجـ وـالـاخـتـلاـطـ صـ ١٢١ـ .

وفي أمريكا يموت في كل عام ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده^(١).

جـ- مرض التقرحات الجنسية : ويسبب التهابات في العقد البلغمية القرية من الأعضاء الجنسية قد تؤدي إلى خراجات قيحية مزمنة والتهابات في المجاري البولية وألما مفصلياً وتورمات في الأطراف .

دـ- مرض القرح اللين : ويسبب تقرحاً مؤلماً في الجهاز التناسلي قد يتشر ليكتسح الجلد .

هـ- مرض النمو الحبيبي ، الالتهاب المغبني : ويسبب التهابات في الجلد قررياً من العانة ويحدث تقرحات ذات إفرازات كريهة الرائحة وألماً وتشويهات في مكان الإصابة^(٢) .

٣) انهيار الاقتصاد :

لا بد للمجتمع الذي انتشر فيه التبرج والاختلاط من انتشار بيوت الزينة والتفنن في إختراع أنواعها من أدهان ومساحيق وحلي وزينات والمرأة مفتونة بتلك فلا بد لها من امتلاكها مما يرهق ميزانية الأسرة ، كما أن الكماليات والزيادات تستورد من خارج البلد وهذا يضر بالاقتصاد حيث يحول جزء من المال (الحر) خارج البلد مع حاجة الضروفات المحلية إليه^(٣) .

ومن ضرره على الاقتصاد أيضاً كثرة إقامة الحفلات الماجنة مما يلهي عن العمل ويزيد البطالة، وذلك بانتشار العقاقير والحبوب التي تهيج الشهوة ، ثم بعد ذلك يصاب الإنسان بالخمول الفكري والحركي ، أضف إلى ذلك انعدام الواجب الديني فلا إخلاص في العمل مما يقلل الانتاج ، ولا بد لهذه الحفلات من مصاريف لغطية تكاليفها فيحدث :

(١) انظر : خطر التبرج والاختلاط ص ١٣٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ١٢٢ .

(٣) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام / ٢ / ٢٦٤ .

٤) الاخال بالأمن :

وذلك لكثره السرقات والاختلاس لتغطية المصارييف الالزمه ، وإن لم يحصل ذلك فإن الرجل يضطر لإطفاء غريزته الجنسية بالاغتصاب والاعتداء على حرمات الآخرين وأعراضهم ، فتكثر حوادث القتل من أجل الشرف والخلص من العار كما انتشرت المخدرات لإحياء الحفلات الماجنة ، وطول السهر مما يشيع الفوضى ويخل بالأمن^(١) .

وبعد :

ما هو السبيل للحد من هذه الأضرار والمفاسد العظيمة ؟؟ لا سبيل غير حكم الإسلام إذ لا غرو إن أمر المرأة بالتحشم والتستر وشرع الحجاب .


(١) انظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ٢ / ٢٧٥



الفصل الثاني
الاحتساب على التبرج

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- * الأول : مشروعية الحجاب في الاسلام .
- * الثاني : الاحتساب على التبرج في عصر صدر الاسلام .
- * الثالث : الاحتساب على التبرج في العصر الحديث .



المبحث الأول

مشروعية الحجاب في الإسلام

تعريف الحجاب :

الحجاب لغة : الستر ، حجب الشيء يحجبه حجاباً وحجاباً، وحجبه سترة وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب ، وامرأة محجوبة : قد سترت بستر والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين حجاب ، والجمع حجب لا غير^(١) ، وحجاب الجوف : ما يحجب بين الفؤاد وسائله ، وحجبه أي منه عن الدخول ، والإخوة يحجبون الأم عن الثالث ، والممحوب : الضرير ، وحاجب العين جمعه حواجب ، وحاجب الأمير جمعه حاجب^(٢) .

وشرعا : هو التعريف اللغوي الا أنه اختص باحتجاب النساء عن الرجال

(١) لسان العرب : ابن منظور ١ / ٢٩٨ طبعة دار صادر .

(٢) الصحاح : الجوهرى ١ / ١٠٧ .

الأجانب أو هو : ما يمنع الفتنة بين الرجال والنساء من الناحية الجنسية^(١) ، أو هو : ما يستر بدن المرأة عن الرجال الأجانب^(٢) .

وهو في حق نساء النبي ﷺ واجب لقوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .. »^(٣) الآية ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب)^(٤) ، (وفي الحديث من الفوائد مشروعة الحجاب لأمهات المؤمنين ... فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفين)^(٥) أما سائر النساء ، فاختار العلماء رحمة الله تعالى في حكم ستر وجههن وأيديهن إلى قولين ، وسبب اختلافهم راجع إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى « وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا »^(٦) ، فابن مسعود^(٧) رضي الله عنه قال : (الزينة زيتان ، فالظاهر منها الثياب ، وما خص الخلخالان والقرطان والسواران) ، أما ابن عباس^(٨) فقال : (ولا يبددن زيتنهن إلا ما ظهر منها) قال : الكحل والخاتم زاد قتادة^(٩) : والسواران .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : والزينة

(١) الأسرة تحت رعاية الاسلام : عطية صقر ٢ / ٥٦ ، طبعة مؤسسة الصباح بالكويت ، الطبعة الأولى .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ منها .

(٣) صحيح البخاري ٢٤/٦ طبعة المكتبة الاسلامية (استنسل) .

(٤) فتح الباري : العسقلاني ٨ / ٤٠٨ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

(٥) سورة النور : الآية ٣١ .

(٦) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شيخ بن فار بن مخزوم الهذلي ، قال له الرسول ﷺ : إنك غلام معلم ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد الرسول ، هاجر الهجرتين وكان يعد من أهل بيت النبي ﷺ ، ت ٣٢ هـ بالمدينة (أسد الغابة للجزري ٣ / ٢٨٠) دار الفكر .

(٧) تقدمت ترجمته في صفحة ١٩ من هذا البحث .

(٨) تقدمت ترجمته في صفحة ٢٠ من هذا البحث .

الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها)^(١) .

وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على حرمة النظر إلى الأجنبية مع الشهوة)^(٢) أما من غير شهوة فقد اختلفوا إلى قولين كما تقدم :

* الأول : لا يجوز النظر بشهوة أو بدونها ، فيجب على النساء ستر وجوههن وأيديهن وذهب إلى ذلك الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية .

* الثاني : يجوز النظر بدون شهوة وأمنت الفتنة فلهن كشف وجوههن وأيديهن ، ذهب إلى ذلك الأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية .

أدلة الفريق الأول :

أولاً - من الكتاب :

١) قوله سبحانه وتعاليٰ : ﴿ وَقُلْ لِلّٰمٰوْمَنَاتِ يَغْسِلْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِيوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ ، أَوَ الْتَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتَهُنَّ وَتُؤْبُوا إِلَى اللّٰهِ جَمِيعًا إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) ، (فلا يجوز للأجنبى أن ينظر إلى الأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبى)^(٤) .

(١) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى ١٨ / ٨٣ ، ط الميمنية بمصر .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٤٢ ، ط دار الفكر .

(٣) سورة النور : ٣١ .

(٤) تكملاً للمجموع شرح المهدب ١٦ / ١٣٣ للطبعى ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضرن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمن به)^(١) ، قال ابن حجر^(٢) : قوله (فاختمن) أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وتـ مـ يـهـ منـ الجـانـبـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ العـاتـقـ الـأـيـسـرـ وـهـ التـقـنـ)^(٣) .

قال ابن عطية^(٤) : ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بـالـتـبـدـيـ وـأـنـ تـجـتـهـدـ فـيـ الإـخـفـاءـ لـكـلـ ماـ هوـ زـيـنـةـ ،ـ وـوـقـعـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـماـ يـظـهـرـ بـحـكـمـ ضـرـوـرـةـ حـرـكـةـ فـيـماـ لـاـ بـدـ مـنـهـ أوـ إـصـلـاحـ شـأـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ)^(٥) .

قال الزهري^(٦) : (في النظر إلى التي لم تحض من النساء : (لا يصح النظر إلى شيء منها يشتته النظر إليهن وإن كانت صغيرة))^(٧) .

وقال أحمد : (الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر) ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيةات لغير عذر . . فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفاف وغيرهما من البدن^(٨) .

(١) صحيح البخاري ٦ / ١٣ طبعة المكتبة الإسلامية (إستانبول).

(٢) هو : أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكتاني العسقلاني المصري الشافعي ، قوى الحفظ ، اشتغل بالحديث وعلومه ، له مؤلفات كثيرة تزيد على مائة وخمسين ، منها : إتحاف المهرة بأطراف العشرة ، الإصابة في تمييز الصحابة ، إنباء الغمر بأنباء العمر ، تهذيب التهذيب ، الحواشى على تلخيص المستدرك ، ت ٨٥٢ هـ .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨ / ٣٧٦ .

(٤) هو : عبد الحق بن غالب الغرناطي ، له المحرر الوجيز ، كان فقيهاً لغويًّا غایة في توقى الذهن ، روى عن الغسانى والصفدي ، وأخذ عنه ابن مضاء ، توفي ٥٤٦ هـ ، (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحوة ٢ / ٧٣ طبعة ١٣٩٩ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٢ / ٢٢٩ .

(٦) هو : عمر بن ابراهيم بن سعيد الزهري الوقاصي ، من ذرية سعد بن أبي وقاص ، من كبار الشافعية ببغداد ، روى عنه الخطيب ووثقه ، ت ٤٣٤ هـ (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ / ٥٤ طبعة مؤسسة الرسالة) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢٢٧ .

(٨) زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي : ٦ / ٣١ .

٢) ومن أدتهم قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزَينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾^(١) .

قال القاضي أبو يعلى^(٢) : (وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال ، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة^(٣) ، فهو لاء لا يجوز لهن أن يكشفن وجوهن لأمن المحدود عنها وعليها^(٤) .

٣) ومن أدتهم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٥) .

(ففي هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين^(٦) ، فقوله (عليهن) أي على وجههن وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً مكشوفاً ، (وجلابيبهن) إن كان المراد القميص فإذناه إسباغه حتى يغطي بدنها ورجلتها ، وإن كان ما يغطي الثياب فإذناه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها ، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليديين^(٧) .

(١) النور : ٦٠

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه ، عالم عصره في الأصول والفروع ، حدث عن ابن ، مشى في جنائزه الأعيان مثل الدمشقي وأبي الفوارس ت ٤٥٨ هـ (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢ / ٢٥٦ ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت) .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٦ / ٦٢ طبعة المكتب الإسلامي .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لابن سعدي ٥ / ٢١٨ طبعة الجامعة الإسلامية .

(٥) الأحزاب : ٥٩

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٧٢ طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٧) السراج المنير للشريبي ٣ / ٢٢٠ طبعة المطبعة الخيرية ، وانظر نصابة الاحتساب لعمر السنامي صفحة ٤٣ ، ت. د. مؤثل يوسف عز الدين ، طبعة دار العلوم بالرياض ، ١٤٠٣ هـ .

وقال ابن تيمية^(١) : (وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنها يجوز لها إظهاره^(٢) . فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه^(٣) .

قال ابن عباس^(٤) رضي الله عنه : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة^(٥) .

ويدين عاليهن : شامل لجميع أجسادهن أو عليهن على وجوههن لأن الذي كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه^(٦) ، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك^(٧) ، وإذا كان مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن ، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت لا تظهرها للأجانب^(٨) .

ثانياً - أدلةهم من « السنة » :

١) قوله عليه السلام : «إذا خطب أحدكم إمرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، إماماً في التفسير عالماً بالفقه وغيره من العلوم ، سمع الحديث من ابن عبد الدائم وابن اليسير وابن عبد الله وغيرهم ولازم السماع بنفسه حبس عدة مرات وأوذى في جنب الله ، له مؤلفات عدة منها : القواعد النورانية الفقهية والفتاوی ودرة تعارض العقل والنقل ، وتفسير سورة التور ، وغيرها ، ت بدمشق سنة ٨٢٧ هـ وحضر جنازته خلق كثير .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ١١٠ .

(٣) غرائب القرآن ورثائق الفرقان : لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين التيسابوري ، هامش تفسير القرطبي ٢٢ / ٣٢ ط الميمنية بمصر .

(٤) تقدمت ترجمته في صفحة ١٩ من هذا البحث .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥١٨ ط إحياء الكتاب العربية بمصر .

(٦) البحر المحيط : لابن حيان ٧ / ٢٥٠ .

(٧) الكشاف للزمخشري ٣ / ٢٧٤ .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ١١٠ .

كان إنما ينظر إليها لخطبه وإن كانت لا تعلم^(١) وغيره من الأحاديث التي تحت
على نظر الخاطب إلى المخطوبة .

قال البيضاوي^(٢) : والأصل تحرير نظر الرجل البالغ والمرأة إلى
الأجنبيات الحرائر مطلقاً^(٣) ، وقال ابن قدامة^(٤) : وفي إباحة النظر إلى المرأة
إذا أراد تزوجها دليل على التحرير عند عدم ذلك إذ لو كان مباحاً على الإطلاق
فما وجه التخصيص لهذه^(٥) .

وسائل الإمام أحمد : هل ينظر المملوك إلى وجه مولاته وكيفيتها فقال :
(لا ينظر إلى وجهها وكيفيتها)^(٦) ، (ولا يأكل مع مطلقته ، هو أجنبي لا يحل له
أن ينظر إليها)، كيف أكل معها ينظر إلى كفها لا يحل له ذلك^(٧) .

ويقول الطحاوي^(٨) : (وتنمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال
لأنه عورة لخوف الفتنة كمسه)^(٩) .

(١) مسند الإمام أحمد ٥ / ٤٢٤ .

(٢) هو : عبدالله بن عمر الشيرازي ويلقب بقاضي القضاة ، والشيرازي والبيضاوي والشافعى أخذ
عن والده ومحمد الكتحتائى وأخذ عن العلم المراغى والأصفهانى وفخر الدين الجاريردى ،
زين الدين الهنكى ، له مؤلفات كثيرة منها : المنهاج فى أصول الفقه ، وشرح التنبيه ، والغاية
القصوى ، وشرح المستحب ، والكافية فى المتنطق وغيرها ت ٦٨٥ هـ بتبريز (انظر مقدمة الغاية
القصوى للبيضاوى ص ٥١ ت على محيى الدين على القره داغي) .

(٣) الغاية القصوى : للبيضاوى ٢ / ٧٢١ .

(٤) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي الجماعيلي الدمشقى قرأ
القراءات واشتغل في صغره ، وسمع من أبيه وبرع في الفقه والحديث افتى ودرس ، وله مؤلفات
منها روضة الناظر في أصول الفقه ، والمعنى ، ت ٦٢٠ (انظر النجوم الزاهرة للأتابكي ٦/٢٥٦) .

(٥) المعني لابن قدامة ٦ / ٥٥٩ .

(٦) مسائل الإمام أحمد : رواية إسحاق بن إبراهيم ، تحقيق زهير الشاويش ٢ / ١٠٠ .

(٧) المعني لابن قدامة ٦ / ٥٥٩ .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي ، فقيه حنفي سمع من ابن
رفاعة والأيلي ويونس بن عبد الأعلى والخلولي وغيرهم ، ويزد في علم الحديث والفقه ،
حدث عنه يوسف الميانجي وأبو القاسم الطبراني وابن مطروح وغيرهم انتهت إليه رئاسة الحنفية
بمصر ، له من المصنفات : اختلاف العلماء ، والشروط وأحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، ت
٣٢١ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٢٩ طبعة مؤسسة الرسالة) .

(٩) حاشية الطحاوى على الدر المختار ١ / ١٩١ .

٢) ومن أدتهم كذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات فإذا حاذوا بنا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه (١) .

وقول فاطمة بنت المتندر (٢) : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محركات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها) (٣) ، (وأجمع العلماء على أن إحرام المرأة في وجهها) (٤) ، والحديث دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاوه مكشوفاً حتى للركبان ، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم ، والواجب لا يعرضه إلا ما هو واجب (٥) ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالإتفاق) (٦) ، (وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين) (٧) ، فأما إذا احتجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها (٨) ، وليس هذا خاص بزوجات

(١) مستند الإمام أحمد بن حنبل ٦/٣٠ ط المكتب الإسلامي ، دار صادر بيروت . وأخرجه أبو داود في سنته ٤١٦/٢ طبعة دار الحديث (بيروت) . وأخرجه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في سنته ٩٧٩ تحقيق فؤاد عبد الباقى طبعة البالى الحلى .

(٢) هي : فاطمة بنت المتندر بن الزبير بن العوام الأسدية زوجة هشام بن عروة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وروى عنها زوجها محمد بن سوقة وابن يسار وهي مدنية تابعة ثقة (تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٤٤/١٢) .

(٣) موطا الإمام مالك ١/٣٢٨ طبعة دار أحياء التراث العربي (بيروت) .

(٤) انظر : بدایة المجتهد لابن رشد ١/٤٠١ طبعة مطبعة إحسان (القاهرة) .

(٥) رسالة الحجاب : لابن عثيمين صفحة ١٩ الطبعه الثانية ، الجامعة الاسلامية بالمدينة . فتاوى ابن تيمية ١١٢/٢٦ .

(٧) حاشية الطحاوى على الدار المختار ١/٤٩٣ .

(٨) المعني لابن قدامة ٣/٣٢٦ ، وانظر : الأم للشافعى ٢/١٤٩ طبعة دار المعرفة ، وانظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة اسحاق ، تحقيق زهير الشاويش ١/١٥٧ ، وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/٣٣٧ طبعة دار الهدى بمصر ، وانظر : حاشية الجواهر النيرة للقدوري صفحة ١٦٢ طبعة المطبعة الخيرية .

الرسول ، فقولها كنا : يفيد أن معها غيرها ، وكذلك حديث فاطمة بنت المنذر .

٣) ومن أدتهم قول النبي ﷺ (إذا كان لاحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فالتحجب منه)^(١) ، وعن أم سلمة قالت : (كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ «احتاجبا منه» ، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ : أفعماواه أنتما ألسنتما تبصرانه)^(٢) .

سئل الإمام أحمد^(٣) (هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟؟) قال : نعم^(٤) .

أدلة الفريق الثاني - القائلين بجواز الكشف مع أمن الفتنة :
أولاً - من الكتاب :

١) قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . . ﴾^(٥) ، فالظاهر من الزينة : الكحل والخاتم والسواران والوجه كما روي ذلك عن ابن عباس^(٦) وقتادة^(٧) قال : الكحل والسواران والخاتم^(٨) ، وهذه متصلة بالوجه والكفين ، ولما كان الغالب ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والحج فيصح أن يكون

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٢٤٤ طبعة دار الحديث بيروت تحقيق عزت الدعايس وأخرجه أحمد في مستنه ٦/٢٨٩ طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر ، وأخرجه الترمذى في سننه ٣/٥٦٢ طبعة نشر المكتبة الإسلامية تحقيق فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٨/٨٤٢ طبعة الحلبي وشركاه تحقيق فؤاد عبد الباقي .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٣٦١ وأخرجه الترمذى في سننه ٥/١٠٢ .

(٣) هو الإمام المعروف إمام المذهب الحنبلى توفي سنة ٢٤١ هـ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن ابراهيم ، تحقيق زهير الشاويش ٢/١٤٩ .

(٥) سورة التور : من الآية ٣١ .

(٦) تقدمت ترجمته في صفحة ١٩ من هذا البحث .

(٧) تقدمت ترجمته في صفحة ٢٠ من هذا البحث .

(٨) جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى ١٨/٨٣ ط الميمنية بمصر .

الاستثناء راجعاً اليهما^(١) ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء^(٢) ، (وجرت العادة والجلبة على ظهورهما وظهور
القدمان ، ففي سترها حرج بين)^(٣) .

وقال ابن حزم^(٤) : عند ذكر الآية : وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً .

ثانياً - الأدلة من السنة :

١) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيئاً كثيراً لا يثبت على الراحلة فأفاحجه عنه ؟ قال : «نعم ، وذلك في حجة الوداع»^(٥) ، وفي رواية للبخاري فيها زيادة (وكان الفضل رجلاً وضيقاً . . . وأقبلت امرأة من خضم وضيقه)^(٦) ..

قال ابن حزم : (فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩ / ١٢ نشر دار الكتاب العربي .

(٢) تفسير الفخر الرازي لمحمد الرازي ، جلد ١٢ ، جزء ٢٣ / ٢٠٣ ، دار الفكر .

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ١٠٤ / ٣ ، طبعة مطبعة السعادة بمصر ، وانظر : الكشاف للزمخشري ٦١ / ٣ والبحر المحيط لأبي حيان ٤٤٨ / ٦ وانظر في ظلال القرآن لسيد قطب ٤ / ٢٥١ ، وانظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ٣ / ١٧٠ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٤) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد ، يقال أنه صنف أربعين مجلداً منها المحلي ، كان أدبياً طيباً شاعراً فصيحاً ، كثير القيقة بالعلماء ، ظاهرياً في الفروع ، ومن كتبه : الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، والاحكام لأصول الأحكام ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، ت ٤٥٦ هـ (وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥) .

(٥) الجامع ل صحيح البخاري ٢١٨ / ٢ ، نشر المكتبة الإسلامية (تركيا) ، وانظر : الموطأ لمالك بن أنس ٣٥٩ / ١ ، وانظر صحيح الإمام مسلم ٤ / ١٠١ منشورات دار الفرقان .

(٦) الجامع الصحيح للإمام البخاري ٧ / ١٢٦ .

على كشفه بحضورة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ، فصح كما قلناه يقيناً والحمد لله كثيراً^(١) .

قال ابن بطال^(٢) : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فضلاً لجماعهم على أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رأه الغرباء وأن قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) على الوجوب في غير الوجه^(٣) .

وقال الألباني : (والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة)^(٤) .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها: (أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(٥) .

قال القرطبي^(٦) بعد أن ساق الحديث: فهذا أقوى في جانب الاحتياط

(١) المحتلي لإبن حزم ٢١٨/٣ نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر (بيروت).

(٢) هو: الإمام أبو الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال المغربي المالكي ، له شرح على صحيح البخاري وغالبه في فقه الإمام مالك ، أصله من قرطبة ، عالماً فقيهاً عن بالحديث وولي قضاء لورقة ، له كتاب الإعتماد في الحديث توفي سنة ٤٤٤ هـ وقيل ٤٤٩ هـ ، (مقدمة تحفة الأحوذى للمباركبورى ٢٢٥/١ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للمسقطاني ١١/٨ طبعة دار المعرفة بيروت.

(٤) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: لمحمد بن ناصر الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي صفحة ٢٩.

(٥) سنن أبي داود ، تعليق عزت الدعايس وعادل السيد ٤/٣٥٨ طبعة دار الحديث بيروت ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٢٦ طبعة دار المعرفة بيروت.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن ، وشرح أسماء الله الحسنى ، والتذكرة في فضل الأذكار ، والتذكرة بأمور الآخرة وشرح التقصي ، سمع من ابن عمر القرطبي ، وحدث عن أبي علي العسكري ، ت في

ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زيتها إلا ما ظهر من وجهها وكتفيها^(١).

وفي السنن الكبرى للبيهقي^(٢) : قال الشيخ مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق^(٣) .

٣) ما رواه جابر^(٤) بن عبد الله رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفيعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ، قال : «لأنكن تكثرن الشكاة وتکفرن العشير»، قال : فجعلن يتصدقن من حلبيهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن^(٥) ، فهذا واضح الدلالة إذ لو كانت ساترة وجهها لما عرف صفتة ولو كان الستر واجباً لما أقرها رسول الله ﷺ .

= شوال ٦٧١ هـ (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون صفحة ٣١٧ ط السعادة ١٣٢١ هـ) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/١٢ دار الكتاب العربي (بيروت) .

(٢) هو : داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد الخسروجardi البيهقي ، سمع يحيى ابن يحيى وسعد الفراء وفتية واسحاق وغيرهم ، ورحل وكتب الكثير وجود ، سمع عنه أبو علي النسائي وآبو بكير بن علي وعبد الله بن مسلم الاسفريني ، ت ٢٩٣ هـ ، (سير اعلام النبلاء ٥٧٩/١٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٢ ط دار المعرفة بيروت .

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري شهد مع الرسول ﷺ سبع عشرة غزوة، من المكثرين في الحديث استغفر له الرسول ليلاً (البعير) خمساً وعشرين مرة، ت ٧٤ أو ٧٧ هـ (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ٣٩٧/١ ط دار الفكر) .

(٥) الجامع الصحيح للإمام مسلم ١٩/٣ منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، وانظر سنن النسائي ١٨٧/٣ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

قال القدورى^(١) : (وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها^(٢) .

مناقشة الأدلة

رد القائلين بالجواز على أدلة الفريق الأول :

بالنسبة للآية **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** أن أول الآية وهو قوله تعالى **﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يُعْضُوُنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾** الآية (يشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ، فلذلك أمر الله تعالى بغض النظر عنهن وما ذلك غير الوجه والكفيفين^(٣)) ، قوله سبحانه في صدر الآية **﴿وَلَيُضَرِّبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُبُوئِهِنَ﴾** الآية (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه^(٤)) ، فالخمار هو ما يغطي الرأس ، والجيوب : موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الوجوب وهو القطع فأمر الله تعالى بلي الخمار على العنق والصدر فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة^(٥) .

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي القدورى، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، صفت كتابه (المختصر) وغيره، سمع الحديث وروى عنه أبو بكر الخطيب، ت ٤٢٨/٧/٥ ببغداد (وفيات الأعيان لابن خلكان ٧٨/١ طبعة دار صادر بيروت).

(٢) الكتاب للقدورى مع اللباب في شرح الكتاب ٦٢/١ ت محمود أمين التواوى، ط دار الحديث بيروت، وانظر: المهدب في فقه الشافعى للشيرازى ٩٤/١ طبعة مصطفى الحلبي بمصر. وانظر: المجموع شرح المهدب للزواوى ١٥٩/٣ طبعة دار العلوم بيروت. وانظر: كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار ١٢٢/١ للحسنى، ط دار إحياء الكتاب العربى، وانظر: معنى المحتاج إلى معرفة المنهاج للشرييني ١٨٥/١ طبعة مصطفى الحلبي وانظر: نهاية المحتاج للرملى ٧/٢ ط مصطفى الحلبي، وانظر: الفواكه الدوانى لأحمد عنيم سالم ١٥٢/١ ط دار المعرفة، وانظر الشرح الصغير للدردير ١٠٥/١ هامش بلغة السالك.

(٣) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: الألبانى صفحة ٣٤.

(٤) المحلى: لابن حزم ٢١٦/٣ منشورات المكتب التجارى (بيروت).

(٥) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة الألبانى صفحة ٣٣.

أما الآية الثانية : وهي قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فإن وضع الشياط المقصود به وضع الجلباب وهو القناع الذي فوق الخمار^(١) ، وليس ما يغطي الوجه واليدين وإنما هو ما يستر الزينة من غيرهما ومن غير ما يستره الخمار .

أما الآية الثالثة وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا رَأْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾ . الآية فقالوا : غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة وموضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى ، وحينئذ تبني الدلالة المذكورة . . . فوجوب تقيد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين^(٢) .

أما بالنسبة للنظر للمخطوبة : فإن رسول الله ﷺ تأمل محسن المرأة التي عرضت نفسها عليه ولم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها^(٣) ، أما حديث عائشة في الإحرام فهو لا يدل على الوجوب وإنما على الاستحباب .

رد القائلين بوجوب ستر الوجه واليدين على أدلة الفريق الثاني :

بالنسبة للآية ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية ، قالوا : إن المقصود بالزينة في الآية هي الزينة الخارجة عن أصل الخلقة ، وذلك لوروده في القرآن كثيراً بهذاقصد من ذلك قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤) وقوله سبحانه ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٥) ، فلفظ الزينة في هذه الكلمات يراد به ما يزيّن به الشيء وهو ليس من أصل خلقته^(٦) ، وتفسير ابن عباس (يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهينا عن

(١) جامع البيان في تفاسير القرآن للطبراني ١٨/١٤.

(٢) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة : الألباني صفحة ٤١ المكتب الإسلامي .

(٣) انظر: حجاب المرأة المسلمة للألباني صفحة ٢٩ .

(٤) الأعراف: ٣١ .

(٥) الأعراف: ٣٢ .

(٦) انظر: أضواء البيان ٦/١٩٨ للشنقيطي ط المدني بمصر .

إبادتها^(١) ، لأنه فسر الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ الآية ، بتغطية الوجه بالجلابيب وإبداء عين واحدة^(٢) .

أما حديث الفضل مع الخشمية فقالوا : هذا دليل على عدم الجواز ، فقد استدل به ابن قدامة^(٣) على عدم الجواز^(٤) ، قال ابن حجر^(٥) : وفيه منع النظر إلى الأجنبيةيات وغض البصر .

قال عياض^(٦) : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندى أن فعله ﷺ إذا غطى وجه الفضل أبلغ من القول ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشي عليه أن يؤل إلى ذلك ، أو كان قبل نزول الأمر بإدناه "الجلابيب"^(٧) .

أما حديث أسماء فقالوا : إنه ضعيف وقد أعلمه رواية أبو داود^(٨) ، فقال عند ذكره : (حديث أسماء هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها)^(٩) وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير / ٣ / ٢٨٣ ط دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير / ٣ / ٥١٨ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٣) تقدمت ترجمته في صفحة ٧٣ من هذا البحث.

(٤) انظر: المعني لابن قدامة / ٦ / ٥٠٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) تقدمت ترجمته في صفحة ٧٠ من هذا البحث.

(٦) هو: عياض بن موسى ، بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض البصري السبتي ، إمام في الحديث وعلوم النحو واللغة من تصانيفه: الإكمال في شرح كتاب مسلم ، ومشاركة الأنوار ، والتبيهات ، وله شعر حسن وشيوخه يقاربون المائة ، ت ٧٤٤ هـ / ٦٧ م (وفيات الأعيان لابن حلكان / ٣ / ٤٨٣).

(٧) فتح الباري لابن حجر / ٤ / ٦٠ وانظر: عمدة القاري للعيني / ١٠ / ٢١٦ وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي / ٢ / ٣٦٨ ط السعادة بمصر نشر دار الكتاب العربي لبنان.

(٨) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عارم بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني محدث البصرة وفقيه ، سمع من القعنبي وسليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم وغيرهم ، حدث عنه أبو عيسى والنسائي والواقعولي وغيرهم ، له السنن والقدر وال fasakh ، ت في ١٦ / ١٠ / ٢٧٥ هـ (سير أعلام النبلاء / ١٣ / ٢٠٣).

(٩) سنن أبي داود ، ت محيي الدين عبد الحميد / ٤ / ٦٢ .

بني نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير^(١) فعلى هذا لا يقاوم أدلة المتن .

أما حديث سفعاء الخدرين فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد أو أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب فصلاة العيد شرعت في السنة الثانية وأية الحجاب نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة^(٢) ، وليس فيه أن النبي ﷺ رأى وجه المرأة والحديث رواه بعض الصحابة كابن عباس^(٣) وابن مسعود^(٤) وغيرهما .. ولم يذكروا صفة المرأة ، فعلـلـ هذا كان لقباً للمرأة أو أن الراوي كان يعرفها قبل الحجاب^(٥) .

الترجح :

وبعد مناقشة أدلة الفريقين تبين لي إن الواجب على النساء ستر وجوههن وأيديهن من غير القواعد عن الرجال الأجانب لعدة أمور :

١) الرد على جميع أدلة الفريق الثاني وتفنيدها كما تقدم .

٢) أن الله سبحانه وتعالى قال في الآية «إِلَّا مَا ظهر مِنْهَا» فما ظهر من غير قصد بخلاف ما لو قال (أظهرن منها) .

٣) قوله سبحانه وتعالى «وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ» الآية «لثلا يعلم صوت خلخالها»^(٦) ، فإذا نهين عن ذلك فمن باب أولى الوجه والكفاف فإنهما أعظم فتنة من صوت خلخال في القدم لا يدل على جمال المرأة و عدمه .

(١) مختصر سنن أبي داود للحافظ المتندرى ٥٨/٦ ، ت محمد حامد الفقي ، ط مكتبة السنة المحمدية .

(٢) انظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين صفحة ٣٢ طبعة الجامعة الإسلامية .

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٨/٣ .

(٤) انظر: مستند أحمد ٣٧٦/١ ط المكتب الإسلامي .

(٥) انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنـة: لمكـية نواب مـرزا ، رسـالة ماجـستـير بـجـامـعـة أـمـ القرـىـ صـفـحةـ ٥٤ .

(٦) انظر: الكشاف للزمخشـريـ ٦٢/٣ .

٤) ولأن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند تفسير الآية «إلاما ظهر منها» قال والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب^(١) الكف والخاتم ، فهذا تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها^(٢) .

فتبيّن لي من هذا أنها لا تظهر هذه الأشياء إلا لمحارمها لأنهم هم الذين يدخلون على المرأة في الغالب .

٥) ولأن الوجه مجمع المحسن والشهوة ليست مدرومة في النفس وإنما هي موجودة فإذا وجد ما يحركها تحركت وإذا أمنت الشهوة فلا أمن من الفتنة ، فقد يتعلق القلب بمن نظر إليها فينشغل فكره ويضيع وقته بالتفكير الذي لافائدة منه وربما أدى ذلك إلى مفسدة أعظم .

٦) الشريعة الإسلامية تأمر بجلب المصالح ودرء المفاسد ، وكشف المرأة لوجهها ويديها إن كان فيه مصلحة فهي يسيرة منغمة في جانب المفاسد التي منها :

أ - فتنة المرأة نفسها بفعل ما يحمل وجهها ويظهره بالمظاهر الفاتن حيث (أن النساء ناقصات عقل ودين)^(٣) .

ب - وكذلك افتتان الرجال بها .

ج - زوال الحياة عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها .

٧) وما يرجح القول بوجوب الستر : أنه إذا تعارض دليلان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبني على الأصل قدم الناقل^(٤) وهو هنا فإن أدلة الوجوب ناقلة عن الأصل وأدلة الإباحة مبنية على الأصل فوجب الأخذ بالناقلة عن الأصل ، فالأسيل كشف الوجه والكففين ، فطڑء على هذا الحكم تغير ، فالناقل عن الأصل معه زيادة علم فيقدم .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن: للطبرى ٨٣/١٨ ط الميمنية بمصر.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن: للطبرى ٨٣/١٨ ط الميمنية بمصر.

(٣) جزء من حديث: انظر سنن أبي داود ٥٩/٥ ط دار الحديث بيروت.

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشیرازی، ت محمد حسن هیتو، صفحه ٤٨٣ دار الفكر.

المبحث الثاني

الاحتساب على التبرج في الصدر الأول من التاريخ الإسلامي

للدخول في هذا الموضوع لا بد لنا من تعريف الاحتساب والتبرج ، وقد تقدم تعريف التبرج ، أما الإحتساب فهو في اللغة :

حسب : حسبته أحسبة حسبياً وحساباً وحسبناً وحسابة^(١) ، والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله ، تقول : فعلته حسبة ، وإحتسب فيه احتساباً ، والاحتساب طلب الأجر ، واحتسب فلاناً ابناً له أو ابنه له إذا مات وهو كبير^(٢) ، وحاسبيه من المحاسبة واحتسبت عليه كذا إذا أنكرته عليه^(٣) .

أما في الشرع : فالحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٤) أو هي : (رقابة ادارية تقوم بها الدولة ل لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً

(١) الصحاح : للجوهرى ١٠٩/١ ط دار العلم للملايين .

(٢) لسان العرب : لابن منظور ٣١٤/١ ط دار صادر بيروت .

(٣) الصحاح ١١٠/١ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠ .

لأحكام الشرع^(١) وعلى هذا يكون الاحتساب في الإصطلاح هو : (ممارسة تلك الرقابة الادارية بتكليف من الدولة على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الاسلامية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعدة)^(٢) .

وبما أن التبرج منكر يجب النهي عنه والاحتساب على إنكاره ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه في كتابه العزيز ونهى عنه رسوله ﷺ وصحابته الكرام إلا أنه ذاك الوقت كان المسلمين سريعي الاستجابة لنداء ربهم عز وجل ، « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخير من أمرهم »^(٣) ، فلما نزل الأمر من الله سبحانه وتعالى لنساء المؤمنين بالتستر بادرن بامتثال أمر الله جل وعلا ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت « يُذَنِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ »^(٤) خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من الأكسية^(٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثبتت عليهن وقالت لهن معروفاً ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور^(٦) أو حجوز^(٧) ، شك أبو كامل^(٨) فشققنهن فاتخذن خمراً^(٩) .

(١) نظام الحسبة في الإسلام ١٦ للمرشد ، ط مطابع المدينة بالرياض .

(٢) نظام الحسبة في الإسلام ١٦ .

(٣) سورة الأحزاب : من الآية ٣٦ .

(٤) سورة الأحزاب : من الآية ٥٩ .

(٥) سنن أبي داود ٤/٣٠٧ ت الدعايس ، والسيد ، ط دار الحديث بلبنان .

(٦) حجور : وحجورة وأحجار والقرابة وما بين يديك من ثوبك ، ومن الرجل والمرأة فرجهما (القاموس ٤/٢) ، قال الشيخ : (الحجور لا معنى له هنا وإنما هو بالزاي معجمة) (معلم السنن للخطابي ٦/٥٧) .

(٧) حجوز : وأحدتها حجز بكسر الحاء وهو المجزء ، ويحوز أن يكون واحدتها حجزة على تقدير اسقاط النساء ، كبرج وبروج (الفائق في غريب الحديث ١/٢٦٢) .

(٨) أبو كامل هو : فضيل بن حسين الجحدري ، ثقة حافظ من العاشر ، روى عن ابن حماد بن زيد وأبي عوانة وفضيل بن سليمان وعبد الواحد بن زياد وخالد بن الحارث وروى عنه أبو زرعة ومحمد بن عمار ومسلم بن الحجاج ت ٢٣٧ هـ (الجرح والتعديل ٧١/٧ والكتني والأسماء لمسلم بن الحجاج ٢/٧٠٤ هامش) .

(٩) سنن أبي داود ٤/٣٥٦ وانظر الفائق في غريب الحديث ١/٢٦١ .

وفي رواية أخرى عنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله (ولipربن) بخمرهن على جيوبهن)^(١) ، شققن أكف^(٢) قال ابن صالح^(٣) : أكف مروطهن فاختمن بها^(٤) ، ومع ذلك حذر الرسول ﷺ من التبرج ونهى عنه وأخبر أنه سيقع فقال ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ممillas مائلات رؤوسهن كأسنة البخت^(٥) المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »^(٦) .

فهذا وعيد شديد لمن تبرجت (وهذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين ، قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه ، وقيل : معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها ، وأما مائلات : فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، ممillas مائلات : أي يعلمون غيرهن فعلهم المذموم وقيل : مائلات يمشين متبعثرات ، ممillas لأكتافهن ، وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة ومشطة البغایا ، ممillas يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعنى رؤوسهن كأسنة البخت أن يكربنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما)^(٧) .

وكان ﷺ يحذر من فتنة النساء فقال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على

(١) سورة النور : من الآية ٣١ .

(٢) أكف : تزيد الأسفر والأصفق منها ومن هذا قبل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كتف ، والبناء الستر لما وراءه كنيف (مالك السنن ٥٨/٦) .

(٣) هو أحمد بن صالح أبو جعفر الطبرى ، حدث عن ابن وهب وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وغيرهم ، وحدث عنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة الرازى ومحمد بن يحيى وغيرهم ، ثقة صدوق ، ت ٢٤٨ هـ (سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٦٠) .

(٤) سنن أبي داود ٣٥٧/٤ ، صحيح البخارى ١٩٨/٦ .

(٥) البخت : الجعد معرب ، وبالضم الإبل الخرسانية كالبخنة : القاموس المحيط ١٤٣/١ .

(٦) الجامع الصحيح للإمام مسلم ١٦٨/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٢ ، وانظر مستند الإمام أحمد ٢٧٣/١٦ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/١٤ .

الرجال من النساء»^(١) وقال ﷺ : «ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال»^(٢) ، وحدرنا من أن نقع فيما وقعت فيه بنو إسرائيل .

وقرن رسول الله ﷺ فتنة النساء بفتنة الدنيا للتنبيه على ذلك فقال ﷺ «إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله عزل وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٣) . ولهذا حث النساء على القرار في البيوت وعدم التبرج في أحاديث عدة منها :

إن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع «إنما هي هذه الحجة ثم أزمن ظهور الحصر»^(٤) ، وهذا أمر لهن بالقرار بالبيوت كما قال الله سبحانه وتعالى «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»^(٥) .

وقال ﷺ : «من فعل (أو كلمة نحوها) منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهد في سبيل الله تعالى»^(٦) ورتب على خروجها بغير إذن زوجها الوعيد الشديد فقال ﷺ : «ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى امامه

(١) الجامع الصحيح للإمام البخاري ١٤/٧ ، والجامع الصحيح للإمام مسلم ٨٩/٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٥ .

(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨٩/٨ ، سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٥ إلى قوله : (واتقوا النساء) . سنن الترمذى ٤/٤٨٣ .

(٤) الحصر : جمع حصير الذي يسطع في البيوت : أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج ، وليس هذا على الوجوب لأزواج النبي لحديث عائشة (لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور) ، وحديث هل على النساء من جهاد قال نعم : جهاد لا قاتل فيه الحج والعمرة (عون المعبد ٧١/٢) .

(٥) سنن أبي داود ٢/٣٤٥ ، واللفظ له ، مستند الإمام أحمد ٢/٤٤٦ ، ٤٤٦/٥ ٢١٨ و ٢١٩ .

(٦) الأحزاب : من الآية ٣٣ .

(٧) كشف الأستار عن زواائد البزار ٢/١٨٢ .

فمات عاصيًّا ، وأمة أو عبد آبق من سيده فمات وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفأها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم»^(١).

وقال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تসافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»^(٢).

وتحث الرسول ﷺ على لزوم النساء لبيوتهن وعدم الخروج، حتى ولو كان للعبادة فسقطت عنهن الجمعة والجماعة ، قال ﷺ : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(٣).

وقال ﷺ «خير صلاة النساء في قعر بيوتهن»^(٤) ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال، :«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها»^(٦) أفضل من صلاتها في بيتها»^(٧).

ومع ذلك اذا أردن الخروج فالأفضل أن يكون بليل لأنه أستر ويحصل فيه

(١) المستدرك للحاكم ١١٩/١ ، مسنـد الإمام أحمد ٦/١٩ ، ط المكتب الإسلامي. المعجم الكبير للطبراني ١٨/٣٠٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٤٧ بالمعنى ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٤/٣٠١ واللـفظ له ، سنـن أبي داود ٢/٣٤٧ .

(٣) سنـن أبي داود ١/٦٤٤ ، سنـن الدارقطني ٢/٢ بالمعنى ، المستدرك للحاكم ١/٢٨٨ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٤١٤ والـلفظ له ، والـمستدرك للحاكم ١/٢٠٩ ، صحيح ابن خزيمة ٣/٩٢ .

(٥) سنـن أبي داود ١/٣٨٢ ، صحيح ابن خزيمة ٣/٩٣ ، مسنـد الإمام أحمد ٧/٢٣٢ ، ٢٣٤ تـ أـحمد شـاـكـرـ .

(٦) المخدع : هو البيت الصغير بـداـخـلـ الـبـيـتـ الكـبـيرـ يـحـفـظـ فـيهـ الـأـمـتـعـةـ النـفـيـسـةـ مـنـ الـخـدـعـ وـهـوـ إـخـفـاءـ الشـيـءـ فـيـ خـرـانـتـهـ (ـعـونـ الـمـعـبـودـ ١/٢٢٣ـ)ـ .

(٧) سنـنـ أبيـ دـاـودـ ١/٣٨٣ـ والـلـفـظـ لـهـ ، صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيمـةـ ٣/٩٥ـ بـالـمـعـنـىـ .

سماع للقرآن حيث الصلاة جهرية ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :
قال النبي ﷺ «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»^(١) .. الحديث .

خروجهن مشروط بأن يكن متنسراً مبعداً عن كل زينة أو رائحة تلتف أنظار الرجال ، فعن أم عطية^(٢) رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله أهداها لا يكون لها جلباباً ؟ قال : «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٣) ، فهذا شرط على المرأة لا تخرج إلا بجلباب (وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب ، والجلباب : رداغ ساتر من القرن إلى القدم)^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلاط»^(٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «المرأة عوره وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»^(٦) ، وبما أن التطيب يلفت انتباه الرجال نهى عنه الرسول ﷺ بالنسبة

(١) مسنـد أـحمد ٨٢/٨ ، ٢٣٢ ، الجامـع الصـحـيـح لـإـمـامـ مـسـلـمـ ٣٣/٢ بـالـمعـنىـ ، سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٣٨٢/١ وـالـلـفـظـ لـهـ ، صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ ٩٠/٣ بـلـفـظـ (ـلـاـ تـمـنـعـواـ بـدـلـ (ـاـئـذـنـواـ)ـ .

(٢) هي : نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، روت عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه وروى عنها أنس ومحمد وحفصه ولدا سيرين ، غزت مع الرسول سبع غزوات كانت تختلف في الرحالة ، قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف ، كان علي يقل عندها (الإصابة ٢٦١/٨) .

(٣) الجامـع الصـحـيـح لـإـمـامـ مـسـلـمـ ٢٠/٣ وـالـلـفـظـ لـهـ ، الجامـع الصـحـيـح لـإـمـامـ الـبـخـارـيـ ٦٦/٢ بـالـمـعـنىـ .

(٤) فيض الباري للكشميري ٣٨٨ ط حجازي بالقاهرة .

(٥) التفل : لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرها / الفائق في غريب الحديث = ١٥١/١ . والحديث أخرجه أبي داود في سننه ٣٨١/١ وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـابـنـ خـزـيـمـةـ فيـ صـحـيـحـهـ ٩٠/٣ـ بـهـذاـ المعـنىـ .

(٦) الترغـبـ وـالـتـرـهـبـ ١٣٥/١ ، سنـنـ التـرمـذـيـ ٤٦٧/٣ ، إـلـىـ قـوـلـهـ (ـالـشـيـطـانـ)ـ صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ ٩٣/٣ـ ، بـلـفـظـ (ـأـقـرـبـ ماـ تـكـونـ مـنـ وـجـهـ رـبـهـ)ـ

للنساء حتى أنه قرنه بالزنا فقال ﷺ «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(١).

وقال ﷺ «كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمررت بالمجلس فهي كذلك ، يعني زانية»^(٢).

والنساء مأمورات بالابتعاد عن الرجال وعدم مخالطتهم أو مزاحمتهم لثلا يحصل الفساد ولن يكون المجتمع نظيفاً من الريب ، والأخلاق الرذيلة ، وقد شدد النبي ﷺ في النهي عن ذلك ، فقال ﷺ «لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم»^(٣) ، وفي رواية «لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(٤) ، وقال ﷺ : «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس إمرأة لا تحل له»^(٥).

وبما أن سفر النساء بدون محرم مظنة للريبة ومدعاة للفتنـة، فقد نهى عنه النبي ﷺ فقال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعداً الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»^(٦).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تساور المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم»^(٧).

(١) سنن أبي داود ٤٠١/٢ و ٤٠٢ ، سنن النسائي ١٥٤/٨ ، مسند أحمد ١٨٣/١٥ ت أحمد شاكر .

(٢) سنن الترمذى ١٠٦/٥ واللقط له ، سنن أبي داود ٤٠٠/٤ بالمعنى ، صحيح ابن خزيمة ٩١/٣ بتأخير (كل عين زانية) سنن النسائي ١٥٣/٨ بالمعنى .

(٣) صحيح البخاري ٦٦/٧ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ١٠٥/٤ .

(٤) سنن الترمذى ٤٦٥/٣٤ ، جزء من حديث في المستدرك للحاكم ١١٤/١ ، ومسند أحمد ١١٦/١ و ٢٣٠ ت أحمد شاكر ط دار المعارف بمصر .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢١١/٢٠ ، ٢١٢ ، ٤٦٣/٣ مجمع الزوائد ٣٢٦/٤ .

(٦) سنن أبي داود ٣٤٨/٢ ، والجامع الصحيح للإمام مسلم ١٠٤/٤ ، سنن الترمذى ٤٦٣/٣ .

(٧) سنن أبي داود ٣٤٨/٢ ، والجامع الصحيح للإمام مسلم ١٠٢/٤ .

وتشبه النساء بالرجال يعد من التبرج ، لأنه يقلل الحياء ويكون سبباً للاختلاط ، لذلك نهى عنه رسولنا ﷺ ولعن من تشبه النساء بالرجال والعكس ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(١) ، وفي رواية ثانية (لعن رسول الله ﷺ المرأة من النساء)^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٣) ، وفي حديث آخر : «لعن النبي ﷺ المختشين من الرجال والمتراجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم»^(٤) .. الحديث .

وكان ﷺ يباعي النساء على عدم التبرج ، فعن عمرو^(٥) بن شعيب عن أبيه رضي الله عنه قال : جاءت أميمة^(٦) بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبادعه فقال : «أباعيك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسركي ولا تزني ولا تقتلني ولدك ولا تأتني بهتان تفترنه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»^(٧) .

(١) سنن أبي داود ٤/٣٥٥ ، واللفظ له ، سنن ابن ماجه ١/٦١٤ بلفظ قريب من هذا ، مستدرك الحاكم ٤/١٩٤ .

(٢) سنن أبي داود ٤/٣٠٠ .

(٣) مسن الإمام أحمد ٥/٥٦ ، ١٤/٢٤٣ بالمعنى ت أحمد شاكر ، سنن أبي داود ٤/٣٥٤ واللفظ له ، سنن الترمذى ٥/١٠٦ وكذلك صحيح البخارى ٧/٢٩١ .

(٤) صحيح البخارى ٧/٢٩١ ، سنن الترمذى ٥/١٠٦ بدون (أخرجوهم من بيوتكم) .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث فقيه أهل الطائف كان يتردد إلى مكة وينشر العلم وله مال بالطائف ، حدث عن أبيه وسيد بن المسيب وطاوس وسليمان بن يسار وغيرهم وحدث عنه الزهرى وقتادة وعطاء بن أبي رياح ومكحول وغيرهم ، ثقة محتاج به ت ١١٨ هـ في الطائف (سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥) .

(٦) هي : أميمة بنت رقيقة التميمية من بني تميم بن مره وهي ابنة أخت خديجة . حدث عنها ابن المنكدر وابنته حكيمية (أسد الغابة ٦/٥٢٧) اسم أبيها عبدالله بن بجاد وهي صحابية لها حديثان (التقريب ٢/٥٩٠) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مستنده ١١/٧٥ ت أحمد شاكر ، الدر المنشور للسيوطى ٦/٢٠٩ ، ط الميمنية بمصر .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (ما مس رسول الله ﷺ بيده يد إمرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطيته قال «اذهي فقد بايتك»^(١) و كان ﷺ يقول : «إني لا أصافع النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»^(٢).

فعدم مصافحته ﷺ للنساء تعليم لأمته وإبعادها عن الفتنة وكان ﷺ شديد النهي عن التبرج حتى أنه قرنه بالنفاق فقال : «المختلعتات والمتزعنات هن المنافقات»^(٣) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ (يكره عشر خلال ...) وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها^(٤) ، وقال ﷺ «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها»^(٥).

والرافلة : (هي التي ترفل في ثوبها أي تبختر ، والرافل الذيل ، ورافل إزاره : إذا أسبله وتبختر فيه)^(٦) ، وأمره ﷺ للنساء بجر ذيولهن لثلا يكون في المرأة شيء ظاهر يفتتن الرجال ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» فقالت أم سلمة : كيف يصنع النساء بذيولهن ، قال : «يرخين شبراً» ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : «فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه»^(٧).

ومن حرص الرسول ﷺ على تستر النساء حتى زوجاته فقال لهن ﷺ «إذا

(١) مستند الإمام أحمد ١١٤/٦ ، ٢٧٠ ط المكتب الإسلامي ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٢٩/٦

(٢) مستند أحمد ٣٥٧/٦ ، الموطأ للإمام مالك ٩٨٣/٢ ، ت فؤاد عبد الباقي سنن الترمذى ١٥٢/٤ ، بالمعنى ، سنن الدارقطنى ٤/١٤٦ ، ١٤٧ .

(٣) مستند الإمام أحمد ٤١٤/٢ واللطف له ، ط المكتب الإسلامي ، سنن النسائي ١٦٨/٦ بتقديم المتردعة .

(٤) مستند الإمام أحمد ٥/٤١٤ ، ٢١٤/٦ ، ١٠٤/٦ ، مستند أبي داود ٤/٤٢٧ ، سنن النسائي ١٤١/٨ .

(٥) سنن الترمذى ٣/٤٦١ ، المعجم الكبير للطبراني ٢٥/٣٨ ، كتاب الأمثال للأصفهانى صحفة ١٩٥ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٢/٤٧ ط دار إحياء الكتب العربية .

(٧) مستند الإمام أحمد ٦/٢٢٧ المعنى ت أحمد شاكر ، سنن الترمذى ٤/٢٢٣ ، اللطف له ، سنن أبي داود ٤/٣٦٤ ، الموطأ ٢/٩١٠ بالمعنى .

كان لإحداكن مكاتب فلتتحجب منه^(١) وهذا خطاب لنسائه وهو عام لجميع نساء المسلمين^(٢).

ما تقدم من الأحاديث بمجموعها تنهي عن التبرج وتحذر منه ومما يؤدي إليه وقد تلقاها المسلمون في الصدر الأول من الدولة الإسلامية بالقبول ، إلا أنه قد يحدث ما يخالف ذلك إما لجهل أو عناد ، ولهذا كان الاحتساب الفعلي من الرسول ﷺ وصحابته الكرام .

الاحتساب الفعلي للرسول ﷺ :

لقد أمر رسول الله ﷺ بتغيير المتكبر وإنكاره حسب استطاعة الإنسان ، فقال ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣) .

فأنكر الرسول ﷺ على من تبرج من النساء ، وكان أول ما بدأ به زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشه يلعبون في المسجد) ^(٤) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ «احتاجنا منه» فقلنا : يا رسول الله (أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟) فقال النبي ﷺ : أفعماوا أن أنتما؟ ألسنتما تبصرانه)^(٥) .

و عن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال : (أي شيء خير للمرأة؟ فسكتوا ، فلما رجعت قلت لفاطمة : أي شيء خير للنساء؟

(١) تقدم تخریجه في صفحة ٧٥ من هذا البحث .

(٢) انظر : تهذيب الإمام ابن القيم لمختصر سنن أبي داود ٣٨٨/٦ .

(٣) الجامع لصحیح الإمام مسلم ١/٥٠ ، سنن ابن ماجه ١/٤٠٦ ، ٢/١٣٣٠ .

(٤) صحيح البخاري ٧/٦٧ ، الجامع لصحیح الإمام مسلم ٣/٢٢ .

(٥) تقدم تخریجه في صفحة ٧٥ من هذا البحث .

قالت : لا يراهن الرجال ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «إنما فاطمة بضعة مني رضي الله عنها»^(١).

وإذا رأى التبرج بادر بإنكاره في وقته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (بينما رسول الله ﷺ في المسجد اذ دخلت إمرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد ، فقال النبي ﷺ «يا أيها الناس انها نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد»^(٢) ، وقد خصص للنساء باب في المسجد وقال «لا يلجن من هذا الباب من الرجال أحد»^(٣) .

✓ وعن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً) ، قال ابن شهاب^(٤) : (فرنى والله أعلم لكي ينذر من ينصرف من النساء^(٥) ، فيدخلن بيوتهم من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)^(٦) .

✓ وبما أن خروج النساء في الطرقات واحتلاطهن بالرجال ظهر من مظاهر التبرج فقد نهى عنه الرسول ﷺ ، فعن أبي أسميد^(٧) رضي الله عنه عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ١٥٠ / ٢ ، وانظر حلية الأولياء لأبي نعيم ٤١ / ٢ ، وانظر أحكام النساء لابن الجوزي صفحة ٣٦ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ١٣٢٦ / ٢ .

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٣ / ١ ط دار الكتاب العربي ، مستند أبي داود الطيالسي صفحة ٢٥١ .

(٤) هو : الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، روى عن عمر وجابر قليل ، وقيل سمع منها ، وروى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك والسائل ابن يزيد وغيرهم ، رأى عشرًا من الصحابة وحدث عنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وأبي شعيب وقتادة بن دعامة ت ١٢٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦) .

(٥) صحيح البخاري ١٩ / ٢ .

(٦) صحيح البخاري ١٩ / ٢ .

(٧) هو : مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج أبو أسميد الساعدي ، أنصارى خزرجي مشهور بكتبه شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وعمي قبل أن يقتل عثمان ت ٣٠ هـ (أسد الغابة ٤ / ٢٤٧) .

الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء «استأجرن، فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق عليكن بحافات الطريق»^(١) ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقة بها^(٢) .

✓ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمشي في الطريق وأمامه امرأة فقال لها : «تنحي عن الطريق» ، فقلت : الطريق واسع فقال رسول الله ﷺ : «دعوها فإنها جباره»^(٣) .

عن علي رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال : «ما يجلسن؟ قلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدللي؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٤) .

فهذا الحديث يدل على نهي النساء عن الجلوس في الطرق لغير حاجة ، وعدم الاختمار يعتبر من التبرج ، لذلك أنكر ﷺ على من ندرت تمحّج غير مختمرة ، فعن عقبة بن عامر (أنه سأله النبي ﷺ عن أخت له ندرت أن تمحّج حافية غير مختمرة ، فقال : «مروها فلتختمر ولتركب ولتصنم ثلاثة أيام»^(٥) ، فأمره ايادها بالاختمار لأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستمار^(٦) .

ونهى ﷺ عن الألبسة التي تصف عظام الجسم لأن فيها مداعاة للفتنة ، وأمر بتغييرها بشيء يستر جميع البدن ويغطي حجمه ومفاصله .

(١) تحققن : وهو أن يربكن حقها وهو وسطها ، يقال : سقط على حاق القفا وحقه ، والحافة : الناحية ، وعينها واو بدليل قولهم في تصغيرها (حويفة) وتحرفه بمعنى تطرفه ، (الفائق ٢٩٩/١).

(٢) سنن أبي داود ٤٢٢/٥ .

(٣) المدخل لابن الحاج ٢٤٤/١ .

(٤) سنن ابن ماجه ٥٠٣/١ ، أحكام النساء لابن الجوزي صفحة ١٠٩ .

(٥) سنن أبي داود ٥٩٦/٣ ، سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ ، سنن الترمذى ١١٦/٤ بالمعنى ، سنن النسائي ٢٠/٧ .

(٦) معالم السنن للخطابي ٣٧٦/٤ .

فعن أسماء بن زيد رضي الله عنه قال : كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأته فقال : «مُرها أن تجعل تحتها غلاله ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(١).

وعن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه أنه قال : أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال «إصدعها صدعيين فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أذبر قال : «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها»^(٢).

والقطبية : مضمومة القاف : الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر فاما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة إلى قبط ، وهم جيل من الناس ، وقوله (اصدعها) يريد شقها نصفين ، فكل شق منها - صدع - بكسر الصاد ، والصدع مفتوحة الصاد ، مصدر صدعت الشيء إذا شققته واصدعه صدعاً^(٣).

وأمره ﷺ بإخراج المختتين من البيوت ، لأن النساء مضطربات للتكشف في البيزنت ، وهؤلاء لا يجوز التكشف والتبرج أمامهم ، وقد نفي ﷺ المختتين :

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان عندها ، وفي البيت مختنث فقال عبد الله^(٤) أخي أم سلمة : يا عبد الله : إن فتح لكم عدداً الطائف فإني أدللك على بنت غيلان^(٥) فانها تقبل بأربع وتذهب بثمان ، فقال النبي ﷺ

(١) أحمد ٢٠٥/٥ ، المعجم الكبير للطبراني ١٦٠/١ .

(٢) سنن أبي داود ٣٦٤/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٢ .

(٣) معالم السنن للخطاطي ٦/٦٢ .

(٤) هو : عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وقبل اسلامه كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ ، ثم أسلم وشهد فتح مكة وحبشة ، والطائف ، ورمي من الطائف بهم فقتله (أسد الغابة ٧٣/٣) .

(٥) هي بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي ، لما أسلم أبوها أسلمت وروت ، ولما فتح الطائف =

«لا يدخلن هؤلاء عليكن»^(١) ، وقيل إن رسول الله ﷺ أخرجه إلى البيداء ، وكان يدخل كل جمعة يستطيعه ويرجع^(٢) .

وعلى ضوء هذا الاحتساب من الرسول ﷺ احتسب صحابته الكرام حتى النساء ، وبخاصة بعض زوجاته كما يأتي :

احتساب النساء على التبرج في صدر الإسلام :

كان إنكار النساء للتبرج ، نابع من إيمانهم بالله وتصديقهن لما جاء عن رسوله ﷺ فال Zimmerman التستر والتحفظ بأنفسهن ، وأنكرن على من خالفهن في ذلك ، فقد دخل على عائشة رضي الله عنها نسوة من نساء أهل الشام فقالت : (لعلك من الكورة)^(٣) التي يدخلن نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله»^(٤) ، وقد روى نحو هذا عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها^(٥) .

وبدخلت على عائشة رضي الله عنها مولاً لها فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت باليت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثة ، فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها : لا أجرك الله لا أجرك الله ، تدافعن الرجال لا كبرت

= تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ، وأبواها غيلان بن سلمة التقي الذي أسلم وتحته عشر نسوة (معالم السنن للخطيبي ٧/٤٤٠)

(١) صحيح الإمام البخاري ٧/٦٧ ، ٢٩٢ ، ٦٧ ، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح له ١١/٧ وأبي داود في سننه ٥/٤٤٢ .

(٢) أسد الغابة ٤/٦٤٧ ، وانظر : ٤/٢٢٩ ، والإصابة ٥/٦٣ ، ٦/٧٠٢ ، ٥/٥٦٣ .

(٣) الكورة : إسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك ، (حسن الأسوة ٢/٥٤٩) .

(٤) سنن أبي داود ٤/٣٠١ واللفظ له ، سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٤ بالمعنى ، سنن الترمذى ٥/١١٤ .

(٥) الترغيب والترهيب ١/٩٠ ، معجم الطبراني ٢٣/٣١٤ ، ٤٠٢ ، وانظر : حسن الأسوة ٢/٥٤٨ .

ومرت^(١) ، (ودخلت عليها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وعليها خمار رقيق فشقته عائشة عليها ، وكتتها خماراً كثيفاً^(٢) .

وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تختلطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقي عنك وأبت^(٣) .. الحديث .

ويحتب على النساء في الخروج إلى المسجد إذا كان هناك فتنة (فقد منعهن عائشة رضي الله عنها ، فقيل لها : إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات ، فقالت^(٤) : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)^(٥)

وذكر أنها إذا قرأت قوله تعالى «وقرن في بيتكن» بكت حتى تبل خمارها^(٦) .

وقيل لسودة : ألا تحججين وتعتمرين كما يفعل أخواتك ، فقالت : قد حججت واعتمرت فأمرني الله أن أقر في بيتي ، فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنائزها رضوان الله عليها)^(٧) .

ومن احتساب أسماء بنت الصديق رضي الله عنها - في هذا الباب - (أن

(١) مسند الشافعي صفحة ١٢٧ ط دار الكتب العلمية (لبنان) .

(٢) موطاً مالك ٩١٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/٢ بالمعنى ، الطبقات الكبرى لإبن سعد ٧١/٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢٩٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٥ .

(٤) أحياء علوم الدين للغزالى ١٢٤٦/٣ .

(٥) صحيح البخاري ٢٦/٢ بالمعنى ، جامع الصحيح للإمام مسلم ٣٤/٢ .

(٦) الفتوحات الالهية ٤٣٦/٣ للجمل ، فتح القدير للشوکانی ٢٨١/٤ .

(٧) الفتوحات الالهية ٤٣٦/٣ ط حجازي بالقاهرة ، فتح القدير للشوکانی ٢٨١/٤ ، تفسير القرطبي ١٨٠/١٤ .

المنذر^(١) بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية^(٢) رقاق عنق عندما كف بصرها ، قال : فلمستها بيدها ثم قالت : أَفْ، ردوا عليه كسوته ، قال : فشق ذلك عليه وقال : يا أمة انه لا يشف ، قالت : إنها إن لم تشف فإنها تصف^(٣) .

واحتسب الخلفاء الراشدون على التبرج وأنكروه إلا أنه لم يكن شائعاً منتشرًا بين الناس :

ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه لم نجد إلا التزير القليل من إحتسابه على النساء وتبرجهن لأن الناس لا زالوا قريبي عهد برسول الله ﷺ متمسكين بالأوامر والنواهي ، غير من ارتد عن الاسلام ، حتى أنه لما قدم مكة للحج وقضى عمرته (فلما كان الظهر خرج فطاف بالبيت ثم جلس قريباً من دار الندوة فقال : هل من أحد يستنكى من ظلامة أو يطلب حقاً ، فما أتاه أحد)^(٤) .

ولانشغل به رضي الله عنه بحروب الردة ، ولأن خلافته لم تطل فبقي ستين بعد وفاة رسول الله ﷺ ثم لحق به .

فمن احتسابه على النساء أنه سئل (عن امرأة قطعت شعرها قال : عليها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود إلى مثله ، قيل فإن فعلت ذلك بإذن زوجها : قال : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، قيل له لم لا يجوز لها ذلك ؟ قال : لأنها شبّهت نفسها بالرجال ، وقد قال النبي ﷺ «عن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٥) ، ولأن الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل ، فكما لا يحل للرجل أن يقطع لحيته، فكذلك لا يحل للمرأة أن تقطع شعرها ، قيل له : وإذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها : «قال لا يحل لها

(١) هو: المنذر بن الزبير بن العوام ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، غزا القدسية مع يزيد بن معاوية ، قتل بمكة في حصارها مع أخيه سنة ٦٤ هـ (البداية والنهاية ٢٤٦) .

(٢) نسبة إلى (قوهستان) وهي ناحية بخرسان (الأنساب للسمعاني ١٠ / ٢٦٩) .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٢/٨ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٨٧/٣ ط صادر (بيروت) .

(٥) تقدم تخریج هذا الحديث في صفحة ٩١ من هذا البحث .

ذلك»^(١) ، (وقد نفى « ماتعا »^(٢) المخنث إلى فدك^(٣) ولم يكن بها أحد من المسلمين^(٤) .

أما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد كان شديد الغيرة على النساء ، فهو الذي أشار على الرسول ﷺ بحجب نسائه فوافقه القرآن (عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب)^(٥) .

ومن احتسابه رضي الله عنه أنه (رأى امرأة متزينة أذن لها زوجها في البروز، فأخبر بها عمر رضي الله فطلبها فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً فقال : هذه الخارجة وهذا المرسلها لو قدرت عليهما لشترت^(٦) بهما ، ثم قال : تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه وإلى أخيها يكيد بنفسه فإذا أخرجت فلتلبس معاوزها)^(٧) . (قوله : يكيد بنفسه : أي يسوق سياق الموت)^(٨) .

وخرجت امرأة في عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال :

(١) نصاب الاحتساب ص ٤٩ وعزاه إلى كتاب « النوازل » ، ولم أعتبر عليه .

(٢) هو : مولى فاختة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم كان مع هيت في بيت النبي هلك قبل هيت وذكر النبي ﷺ أمر به فضرب (الاصابة) ٧٠٢/٥ .

(٣) فدك : تقع غرب خير ، بينها وبين المدينة يومن وقع في قلوب أهلها الرعب بعد فتح خير ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصالحونه على النصف فكانت له خالصة لأنه لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب (السيرة النبوية لابن هشام ٣٦٨/٣) .

(٤) أسد الغابة ٤/٢٢٩ وقال : أخرجه أبو موسى .

(٥) تقدم تخرIDGE في صفحة ٦٨ من هذا البحث .

(٦) شترت به تشيرا : اذا سمعت به ونددت وأسمعته القبيح ، وكان حقيقة التشثير ابراز مساوى الرجل واظهار ما يطن منها من الشتر وهو : انقلاب في الجفن الأسفل لأنه بروز ماحمه أن يطن وهو عيب (الفائق ٢/٢٢٠ وانظر غريب الحديث ١١٥/١) .

(٧) المعاوز : الخلقان ، الواحد معوز ، من الأعوان ، وهو الفقر وال حاجة (الفائق للزمخري ٢/٢٢٠ ، وانظر غريب الحديث للخطابي ١١٥/٢) .

(٨) الفائق في غريب الحديث للزمخري ٢/٢٢٠ وانظر : غريب الحديث للخطابي ١٠٤/٢ ومصنف عبد الرزاق ٤/٣٧١ ، ٣٧٢ ق .

(٩) غريب الحديث للخطابي ٢/١٠٥ .

تخرجن متطييات فيجد الرجل ريهكن وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم أخرجن
تفلات)^(١).

ومن احتسابه أنه كسا الناس القباطي)^(٢) ثم قال : لا تدرعها نساؤكم فقال
رجل : يا أمير المؤمنين : قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره
يشف قال : إن لم يشف فإنه يصف)^(٣) ، أي إن لم ير ما وراءه فإنه يصف
خلفها لرقته)^(٤).

وقال مالك رحمة الله : (بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطي ، قال : وإن كانت لا تشف ؟ فإنها تصف ، قال
مالك : معنى تصف أي تلصق بالجلد)^(٥).

ونهى عمر رضي الله عنه الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلاً يصلى
مع النساء فضربه بالدرة ، فقال الرجل : والله إن كنت أحسن لقد ظلمتني ، وإن
كنت أساءت فما علمتني ، فقال عمر : أما شهدت عزمتى)^(٦) ؟ فقال : ما شهدت
لك عزمه ، فألقى إليه الدرة وقال له : إقتض ، قال : لا أقتض اليوم ، قال :
فاعف قال : لا أغفو ، فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر ،
فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين كأنني أرى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ قال :
أجل ، قال : فاشهد ، الله أني قد عفوت عنك)^(٧).

وخصص باباً بالمسجد لدخول النساء، ووقتاً لطواههن، وكان يقول (لا

(١) مصنف عبد الرزاق / ٤ ٣٧٠.

(٢) القباطي : جمع قبط وهو أهل مصر ، ورجل قبطي والقبطية : ثياب بعض رفاق من كتاب تحذى
بمصر (الصحاح / ٣ ١١٥٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي / ٢ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، مصنف ابن أبي شيبة / ٨ ١٩٥ بعنده .

(٤) الفائق في غريب الحديث / ٣ ١٥٣.

(٥) المتنقى شرح الموطأ للباجي / ٧ ٢٢٤.

(٦) عزم : عزمت على كذا عزما بالضم وعزيمة وعزيزما اذا أردت فعله اقطعتم عليه ، وعزمت
عليك أقسمت عليك واعزمت على كذا وعزمت بمعنى ، والاعظام لزومقصد في المشي .
(الصحاح / ٥ ١٩٨٥).

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي صفحة ٢٤٩.

تدخلوا المسجد من باب النساء^(١) ، وكان يضرب على تزاحم الرجل مع النساء في أماكن الوضوء وكان يقول : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام»^(٢) ، وكان يؤدب من يتعرض للنساء بمعاكسهن بضربه عشرين سوطاً^(٣) ، ومن شرب بهن من الشعراء جلده^(٤) .

وكان حريصاً على إبعاد الناس عن مواطن الريب والشك ، حتى أنه أهدر من أصابه شيء بسبب ذلك ، فقد (مر رجل برجل وامرأة قد خضعا بينهما حديثاً فضرب الرجل حتى شجه ، فرفع إلى عمر رضي الله عنه فاهدره)^(٥) ، والمراد يخضعا حديثاً (هو حفظ الحديث وتلبيته)^(٦) .

وعن أم حبيبة^(٧) قالت : (كنا نكون في عهد النبي وأبي بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن وربما غزلنا ، وربما عالج بعضنا فيه المخصوص ، فقال عمر : حرائر ، فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت)^(٨) . وكان يقطع كل شيء يثير النساء ويغريهن ومن ذلك نفيه المختفين ، فقد مر ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر^(٩) بن حجاج

(١) كشف الغمة ٨٣/١ .

(٢) مستند الإمام أحمد ٢١١/١ ت أحمد شاكر .

(٣) الأغاني للأصفهاني ٢٠٣/٢١ ، كنز العمال ٨٩/٢ ط هندية .

(٤) الأغاني ٣٥٦/٤ ، ط مصورة عن ط دار الكتب ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر (لبنان) .

(٥) الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ٣٧٨/١ .

(٦) الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ٣٧٨/١ .

(٧) هي : خولة بنت قيس الجهنمية أسلمت وبأيوب بعد الهجرة ، وروت عن رسول الله ﷺ أحدي ثنا ، وهي جدة خارجة بن الحارث (طبقات ابن سعد ٢٩٥/٨) .

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٦/٨ .

(٩) هو : نصر بن حجاج بن غلاط السلمي من أولاد الصحابة ، ولد في عهد النبي ﷺ ونفي من =

الى فتى ماجد الأعرق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج
تهنيه أعرق صدق حين تنسبه أخاً وفيأ عن المكرره فراج
ما منية أرب فيها بضائرة والناس من هالك فيها ومن ناج

فقال عمر : لا أرى معي بالمدينة رجالاً تهتف به الهواتف في خدورهن ،
فاستدعاه فإذا هو أحسن الناس وجهها وشعرها فعزم عليه ليأخذن من شعره فأخذ ،
فخرج بوجنتين كشفي قمر ، فأمره أن يعتم فافتتن الناس بعينيه فأمر بنفيه إلى
البصرة)^(١).

وسمع عمر قوماً يقولون : أبو ذؤيب)^(٢) أحسن أهل المدينة ، فدعا به
فقال : أنت لعمري فأنخرج عن المدينة فقال : إن كنت تخргني فإلى البصرة
حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج)^(٣).

وبلغه أن رجلاً)^(٤) يعقل النساء إذا أردن القيام فإذا قمن سقطن فتكشفن
فيصحح علىهن بقية النساء ، فدعاه وكلمه فأقر فضريه مائة وهو معقولاً ، ونهاه
أن يدخل على النساء المغيبات)^(٥).

أما عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد شاع اللعب بالحمام وتطيره في
وقته ، وترتب على ذلك أمور منها : الالتهاء عن أداء الواجبات والاطلاع على
عورات الناس بارتقاء السطوح لتطهير الحمام ، فلذلك أمر بذبح الحمام ، فعن

البصرة الى فارس وجرت له قصة مع دهقانة وقال له عثمان بن أبي العاص : اخرج عنا ، فقال :
والله لئن فعلتم هذا بي لألحقن بأرض الشرك ، فكتب بذلك إلى عمر فكتب : احلقوا شعره
وشرموا قميصه والزموه المسجد (الإصابة ٦ / ٤٨٥).

(١) عداء الأبابل للسفاريني ١ / ٢٠٤ ، وانظر الإصابة ٦ / ٤٨٥ ، عيون الأخبار لإبن قتيبة ٤ / ٢٤ ، تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٦٢ .

(٢) واسمه جعدة السلمي ، انظر ص ٩٤ الهامش رقم (١) من هذا البحث .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤١ / ١٢ .

(٤) هو جعدة السلمي ، أدرك الجاهلية ، كان غزواً صاحب نساء ، تفاه عمر رضي الله عنه إلى
عمان . (الإصابة ١ / ٥٣٦).

(٥) المطالب العالية لابن حجر ٢ / ١٢٠ - ١٢١ مختصرأ ، وانظر : فتح الباري ١٤٢ / ١٢ ، وانظر
الإصابة ١ / ٣٦ .

الحسن البصري قال : (شهدت عثمان بن عفان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام)^(١) ، ولم يكتف بذلك بل عين رجلاً يقص أجنحتها حتى لا تستطيع الطيران ، فعن حكيم^(٢) بن عباد بن حنيف قال : أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا وانتهى سمن الناس : طيران الحمام والرمي بالجلالهق ، فاستعمل عليها عثمان بن عفان رجلاً منبني ليث يقصها ويكسر الجلاهق)^(٣) .

وحيين حاولت زوجته نائلة^(٤) بنت الفرافصة أن تستره بشعرها عندما دخل عليه القوم ليقتلواها قال لها (خذى خمارك فلعمري لدخولهم على أعظم من حرمة شعرك)^(٥) .

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأثر عنه أنه قال : أما تغارون ؟ وقال هناد^(٦) في حديثه : ألا تستحيون أو تغارون ؟ أن يخرج نساؤكم ، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج)^(٧) .

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ت أحمد شاكر ، مجمع الزوائد ٤/٤٢ ، كنز العمال ١٠١/١٥ ، المحلى لابن حزم ٤٠٠/٧ بالمعنى .

(٢) هو : حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي ، كان قليل الحديث أخرج له الأربعية وابن خزيمة وذكره ابن حبان في الثقات (تاريخ الثقات للعجمي ١٢٩) .

(٣) الجلاهق : كعلابط البندق الذي يرمي به ، وأصله بالفارسية جلة وهي كبة غزل والكثير جلها وبها سمى الحائث (القاموس المحيط ٢١٨/٣) .

(٤) كنز العمال ١٥/٢٢٢ ، وانظر : تاريخ الأمم والمملوک للطبری ٥/١٣٤ ، وانظر : البداية والنهاية لابن كثير ٧/٢١٤ ، وإنظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/٩٢ ومسند الإمام أحمد ١/٧٢ بالمعنى ، وانظر : غريب الحديث للخطابي ٢/١٤١ .

(٥) هي : نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية ، من زوجات عثمان بن عفان شديدة الوفاء له دافعت عنه يوم الفتنة وافتقت عنه السيف بيدها فقطع أناملها ، فأرسلتها مع خطاب إلى معاوية (أعلام النساء ٥/١٤٧) .

(٦) أعلام النساء : لكتحالة ٥/١٥٠ .

(٧) هو : هناد بن السرى بن مصعب بن أبي بكر بن شير بن صعفوق التميمي الدارمي الكوفي له كتاب الزهد وغيره ، حدث عن شريك وأبي الأحوص وابن المبارك وهشيم وغيرهم حدث عن أهل الكتب الستة وبقي ابن مخلد وأبو زرعة وغيرهم وهو ثقة ت ٢٤٣ هـ (سير أعلام النبلاء ١١/٤٦٥) .

(٨) مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٤ ت أحمد شاكر ، أحكام النساء لابن الجوزي ص ٣٤ .

(٩) العلوج : علوج وأعلاج وملوجاء وعلجة ، وهو علچ حال ازاوه وعالجه علاجاً ومعالجة زاوله =

وأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة مرت به وريحها تعصف فقال لها : أين تزيدين يا أمي الجبار ؟ قالت : إلى المسجد ، قال : وتطيبيت ! قالت : نعم ، قال : فارجعي واغسللي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغسل»^(١) .

ويبلغ من غيرة الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه : أن زوجته عاتكة^(٢) بنت زيد شرطت عليه ألا يمنعها الخروج إلى المسجد فأجابها (فلما أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخرة شق ذلك عليها ولم يمنعها ، فلما عيل صبره خرج ليلة إلى العشاء وسبقها ، وقعد لها على الطريق بحيث لا تراه ، فلما مرت ضربعه بيده على عجزها فنفرت من ذلك ولم تخرج بعد)^(٣) .

وكان عبد الله بن مسعود يقول (أخر وهن حيث أخرهن الله)^(٤) ، وعن أبي عمر الشيباني^(٥) أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : (أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن)^(٦) .

وداوه وعلجه غلبه فيها ، واستلجلج جلده غلظ ، ورجل علح ككتف وصدر وحمله ، (القاموس المحيط)^(٧) .

(١) مسنن الإمام أحمد / ١٣ / ٨٢، ١٥ / ١٠٨ بالمعنى ت أحمد شاكر، صحيح ابن خزيمة / ٣ / ٩٢ ت محمد الأعظمي، سنن أبي داود / ٤ / ٤٠١ سنن ابن ماجة / ٢ / ١٣٢٦ مصنف عبد الرزاق / ٤ / ٣٧١ .

(٢) هي : عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية ، ابنة عم عمر بن الخطاب من المهاجرات إلى المدينة ، امرأة عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وكانت حسنة غلبت عليه وشغلته عن مغازيه ، فأمره أبوه بطلاقها ثم أمره بإرجاعها ، ولما مات تزوجها زيد بن الخطاب ، ولما مات تزوجها عمر ، ولما قتل تزوجها الزبير بن العوام فقتل عنها وخطبها علي بن أبي طالب فقالت : اني أنفس بك من الموت (أسد الغابة / ٨٣ / ٦) .

(٣) أسد الغابة / ١٨٥ / ٦ وقال : أخرجها الثلاثة .

(٤) المعجم الكبير للطبراني / ٣٤٢ / ٩ ، مصنف عبد الرزاق / ٣ / ١٤٩ .

(٥) هو : سعد بن ايس الكوفي من بني شيبان بن ثعلبة بن عكابة ، أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابيا ، حدث عن علي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم ، روى عنه منصور والأعمش وسليمان التميمي والوليد بن العizar وغيرهم ، ت في خلافة الوليد بن عبد الملك (سير أعلام النبلاء / ٤ / ١٧٣) .

(٦) المعجم الكبير للطبراني / ٩ / ٣٤٠ ، سنن البيهقي الكبرى / ٣ / ١٨٦ .

ومن احتساب عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه : ما رواه عماره^(١)
 ابن خزيمة قال : (بينما نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة، فإذا نحن
 بأمرأة عليها حبائر^(٢) لها وحواتيم قد بسطت يدها على الهودج فقال (بينما نحن
 مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال : «انظروا : هل ترون شيئاً »، فقلنا نرى
 غرباناً فيها غراب أعصم^(٣) ، أحمر المنقار والرجلين ، فقال رسول الله ﷺ (لا
 يدخل الجنة من النساء إلا من كان منها مثل هذا الغراب في الغربان»^(٤) .

(والظاهر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه انما حدث به قصد الإنكار
 على المرأة المبدية لزيتها بين الرجال الأجانب)^(٥) .

وبعد :

هذا ما كان في عصر الطهر والنقا في العصر الذي بلغت فيه الأمة قوتها
 كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم على أشدّه .

فهل نحنوا حذوهم في هذا العصر الذي بلغت فيه الأمة أدنى درجات
 الانحطاط والتخلّف، لقد شخصنا الداء من قبل ولعل في ما يأتي بعض الدواء .

(١) هو : عماره بن خزيمة بن ثابت الأنباري الأوسي أبو عبد الله المدني ، ثقة قليل الحديث ، روی عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد وأبو خزيمة وابن خزيمة والزهرى والخطمى وغيرهم (تهذيب التهذيب ٤١٦/٧) .

(٢) حبائر : ثياب جديدة (قال الجوهرى في الصحاح ٦٢٠/٢ وثوب حبير أي جديد) .

(٣) أعصم : هو الأبيض الجناحين ، وقيل الأبيض الرجلين (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٩/٣) .

(٤) مسند أحمد ١٩٧/٤ ، و ٢٠٥ ، المستدرك للحاكم ٦٠٢/٤ ، وانظر : إصلاح الغلط لابن قتيبة صفة ٧٥ .

(٥) الصارم المشهور للتويجري صفحة ١٤ .

المبحث الثالث

الاحتساب على التبرج في العصر الحديث

لقد أصبح سفور المرأة وتبرجها مظهراً حضارياً عند التقديميين الذين يرون تقليد الغرب في كل شيء (فقلنا لهم فيما يضر ولا ينفع كالتبرج والنهتك ، وقلنا حرية)^(١) ، وذلك بتأثير أبناء المسلمين بدعاوة المستشرقين وأرباب الاستعمار حيث كان من أهم أهدافهم - حين استعمارهم للبلاد الإسلامية - هو تحرير المرأة من الإسلام الذي زعموا أنه قيدها (والمرأة مدار الحياة الاجتماعية والوصول بالتبشير إليها وصول إلى الأسرة كلها ، من أجل ذلك كانت جمعية الشابات المسيحيات بفروعها ، ومن أجل ذلك كانت المنازل والمعاهد التي يعدها المبشرون للفتيات خاصة)^(٢) ، ومع ذلك نما في قلوب المسلمين الميل الشديد إلى علوم الأوروبيين مصداقاً لقوله ﷺ «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى ولو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(٣) ... الحديث .

(١) هداية المرشدين : علي محفوظ ص ٤٥١ .

(٢) التبشير والإستعمار ص ٢٠٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٨٤/٩ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٥٧/٨ ، انظر ص ٤٢ من البحث .

وهذا مما حدا بالمبشرين إلى عدم اليأس من تقبل المسلمين لأفكارهم ومبادئهم^(١) ، فبعد استقلال البلاد الإسلامية من حكم الاستعمار بقي له بقية من أذناب المستعمرين ، وسيطرت القوانين الوضعية على البلاد ، ومن مواد هذه القوانين حماية الحق الشخصي (ويعتبر التبرج والسفور حقاً شخصياً)^(٢) ، ليس لأحد الإعتراض عليه ، فأصبح إنكاره هو المنكر بعينه ، والقائمون على الحكم يحمونه إن لم يشجعوا عليه ، فلم يكن هناك إنكار للتبرج على مستوى الدول في العالم الإسلامي ، إلا في قليل من الدول الإسلامية ، وعلى سبيل المثال (السعودية) كما سيأتي بيانه ، وإنما كان هناك جهود فردية لم تستطع الوقوف في وجه الدول والحكومات ، ولكن العلماء لم ي Yasوا ولم يسكنوا فكتبوا وما زالوا يكتبون ويبينون للناس الحق ، وهذه الكتابات لها مداها في العالم الإسلامي ، لذا تحارب من قبل الحكام ، فقد يحصل للعالم من جراء هذه الكتابة المضايقة والاضطهاد والتعذيب أن لم نقل الشائق في بعض الأحيان ..

ومن كتابات العلماء في الاحتساب على التبرج رسالة من الشيخ حسن البنا إلى الملك فاروق في ١٣٥٨/١/٨هـ، جاء فيها (الصور السافرة المتبرجة بالزيينة التي لا تتفق بحال مع أدب الإسلام وما فرضه على المرأة من التستر والإحتشام ، تظاهر في كبريات الصحف وصغرياتها وتتصبح ملهاة العيون الحائرة والقلوب الفاجرة ، وتتناول أعرق الأسر وأكبر البيوت ، وأكبر الأعراض ، يا صاحب الجلالـة : كل هذا وأمثاله، قد حطم عقائد الشعب وثقته بنفسه وأنسـاء المثل العليا وصرفـه عن طاعة الله، وعملـ الخـير وقضـى على العـقل والـصـحة والـمال والـعاطـفة^(٣) .

الاحتساب على التبرج في المملكة العربية السعودية :

قامت هذه الدولة على رفع راية التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ تأسيسها ، ومن أهم ما ينكر هو تبرج النساء إذا وجد ، ولكن لم يكن

(١) انظر : حقائق عن التبشير لعماد الشريـف ص ٣٢ .

(٢) انظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ٢٧٩/٢ .

(٣) لماذا اغتيل الإمام حسن البنا : للجريـ ص ٧٠ .

هناك تبرج يذكر في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية وبداية الثالثة ، وذلك لعدة أسباب منها :

١) قوة الوازع الديني لدى الناس، لتأثيرهم بدعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

٢) بالإضافة ما يحيط بالناس من جوع وفقر وخوف شديد على أرواحهم فجهودهم منحصرة في البحث عن لقمة العيش ، ليس عندهم وقت للهوى والترف .

٣) ولقلة اتصالهم بالعالم الخارجي ، فلم يكن هناك استقرار سياسي أو حاكم يهتم بنواحي الإصلاح والنهضة بالمجتمع ، وخاصة في الدور الثاني في حيث أن البلاد مقسمة ، ففي كل قرية ومدينة حاكم ، جل اهتمامه حفظ حكمه المحدود من أن يزول بسبب أو بأخر^(١) .

ولما استقر الملك للملك عبد العزيز رحمة الله تعالى ووطدت أركانه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قائم في عامة الأمور وأنشئت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وافتتحت لها فروع في جميع نواحي الدولة ، (وكان من نتائج هذا العمل أن اختفت المنكرات الظاهرة تماماً، فلا ترى منكرات المأتم بل لا تحس أن أحداً قد مات ، ولا ترى سفوراً ولا شباباً يتعرض للنساء)^(٢) ، أما ما يكون في الحرمين من اختلاط الرجال بالنساء (فيقوم بالمنع منه أغوات الحرمين^(٣) المختصين لهذه الغاية)^(٤) ، وهو من واجبات مفوض المسجد الحرام والمسجد النبوي حيث يلزمهم بذلك^(٥) .

(١) انظر : نظام الحسبة في الإسلام ص ١٩٣ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : للخلال ، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا ، وهذا من كلامه ص ٦٨ .

(٣) أغوات الحرمين هم رجال وبهم أهلوهم لخدمة أي من الحرمين منذ أن يولدوا ولهما أوقف كثيرة مخصصة للإنفاق عليهم ، ويجلس رئيسهم في الحرم النبوي على (دكة الأغوات) يلبس البياض ، (حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز ص ٧٦) .

(٤) انظر : حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز : رباح لطفي جمعه ص ٧٦ .

(٥) انظر : نفس المصدر السابق ص ٢٢١ .

فلما أصبح الناس في رغد من العيش، وافتتحت البلاد على العالم الخارجي بالتجارة وغيرها وكثير الوافدون على هذه البلاد ، وتعددت وسائل الإعلام ، بدأت ظاهرة التبرج والسفور تتفشى في المجتمع ، سواء من بعض الوافدات على هذه البلاد أو من نساء هذا البلد من تأثرن ببعض القادمات ، أو حصل لهن السفر خارج البلاد وتأثرن بالمجتمعات الأخرى ، مع ما يسمعن ويشاهدن في وسائل الإعلام ، فلذلك بدأت الأوامر الخاصة بمحاربة التبرج تصدر من المسؤولين ، فمن ذلك ما صدر من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم بدون في ١٣٤٧/٣/٢١ هـ ، يقضي بعدة أمور منها منع النساء من الخروج خارج بلدة جده ، ولما لوحظ في منطقة عسير جنوب المملكة من السفور والاختلاط صدر بالمنع من ذلك قرار من مجلسوكاء برقم ١٥٣ في ١٣٦٠/٨/٢٩ هـ .

كما صدر خطاب من المكتب الخاص برقم ٢٢/٨ في ٢٧ / ٥ / ١٣٦٥ هـ ، يقضي بمنع النساء من التجول في أسواق المدينة المنورة بعد الساعة الرابعة ليلاً (بالتوقيت الغربي) .

كما صدر أعم من ذلك وهو المنع متعالاً باتاً من خروج النساء إلى الأسواق سافرات مما يتنافى مع أحكام الشريعة وأدابها^(١) وذلك بالأمر السامي رقم ١٩٨٥ هـ في ٢٣ / ٩ / ١٣٧٩ هـ ، وبما أن بعض ملابس النساء يشف عما تحته وبين مفاتن الجسم وهذا مظهر من مظاهر التبرج ، لذلك صدر بهذا الشأن التوجيه السامي رقم ٤ / س / ٨٥٩٥٢ في ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ ، بشأن تفشي بعض المنكرات السيئة التي تنتشر في هذه المملكة ومنعها ، ومن ضمنها وجود العباية النسائية الشفافة في الأسواق التجارية وارتداء أغلب النساء لها مما يكون سبباً ظاهراً في تبرجها وإبراز مفاتنها ، والتوجيه يقضي بعدم استيرادها ودخولها إلى المملكة على وجه الإطلاق وعلى غرار ذلك أصدر معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمره لرجال الهيئات بمراقبة المحلات

(١) انظر : وثائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إدارة الوثائق بمعهد الإدارة العامة بالرياض .

التجارية وإبلاغهم بموجبه مع إشعار جميع النساء اللائي يدخلن الأسواق وال محلات التجارية وهن يرتدين هذا النوع من العبايات بعدم جواز ذلك إطلاقاً^(١).

وقد أجرت جامعة الملك عبد العزيز بجده مقابلة مع سمو الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية جاء فيها : (وعن موضوع ابتعاث الفتاة السعودية فلقد منع منعاً باتاً، والمنع في طريقه إلى الشباب إلا في التخصصات النادرة ، وقد حذر سموه بشدة من تبرج الفتيات سواء كانت سعودية أو من الأجنبيات)^(٢).

وعلى غرار ذلك عممت رئاسة الحرمين على جميع الدوائر التابعة لها بملحوظة ذلك والتمشى بموجبه وذلك بخطاب رقم ١٣٤٢ هـ في ٥ / ٧ . ١٤٠٠ هـ.

ولما لوحظ من الاختلاط بين الرجال والنساء في البنوك عند المراجعة فقد صدر الأمر من معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف في ٢٥ / ٦ هـ ، بمراقبة جميع البنوك وإزالة أي منكر يحدث نتيجة الاختلاط^(٣).

وصدر تأكيد على مكافحة التبرج من معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ٤ / ٤ هـ ، وهذا نصه :

(لوحظ أن بعض النساء لا يتقيدين بالأحكام الشرعية والأداب الإسلامية الفاضلة حيث تبين أن أغلبهن يبدين زينتهن ومفاتنهن وهن كاسيات عاريات وخصوصاً في الأسواق العامة والمتأجر التي يكثر فيها الاختلاط بين الرجال والنساء ، وبالنظر لعدم جواز ذلك إطلاقاً فإنه لا يمكن إقراره ، والعحاقاً لما سبق لكم من توجيهات حول هذا الشأن ، لذا يعتمد تنبيه النساء موضع الملاحظة بوجوب الاحتشام والتستر وتبصيرهن بأمور دينهن وإيضاح المقاصد الشرعية في

(١) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر لعبد العزيز آل الشيخ ص ٤٩.

(٢) جريدة الندوة : العدد ٦٤٥١ في ١٤٠٠/٧/٤ هـ.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : عبد العزيز محمد آل الشيخ ص ٥٦.

ذلك ، كما وقد بلغت الهيئات عامة بنسخة من تعيمينا هذا للعمل بموجبه^(١) .

كما أن نظام الدولة لا يسمح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ، لذلك صدر الأمر الملكي رقم ١١٦٥١ في ٦ / ٥ / ١٤٠٣ هـ ، بالتأكيد على المنع من ذلك وتكليف الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه .

كما أصدرت وزارة الداخلية قبل ذلك بيان برقم ٨٩٢٩/٣٠ في ٢٣ / ٢ / ١٤٠٣ يقضي بضرورة الالتزام والتقييد بأنظمة وقواعد البلاد المرعية القائمة على الكتاب والسنة وذلك لمن قدم إليها ، ومن هذه الأنظمة :

- ١ - فصل سكن العزاب عن المتزوجين .
- ٢ - فصل سكن عزاب الرجال عن النساء غير المتزوجات ، وعدم إتاحة الفرصة للإختلاط بعضهم في المجمعات السكنية .
- ٣ - الأماكن الترويحية لا بد من صدور ترخيص لها من الجهة المختصة مع أن تكون الخاصة بالنساء معزولة عن الرجال .
- ٤ - منع دخول الصور الخليعة والمشاهد المتعارضة مع القواعد الدينية .

وبما أن الصور الخليعة العادية أو بواسطة الأفلام ، فيها دعوة صريحة للتبرج لذلك كان محظوراً دخولها للبلاد ، وقد صدر بهذا الشأن تعيم من سعادة مدير مصلحة الجمارك رقم ٢٠٥ / ١ / ١٦ في ١٣٩٩ هـ ، وفيه :

(ولما كانت الأفلام الخليعة والمنافية للآداب والأخلاق الإسلامية محظورةً استيرادها ، فإننا نؤكّد عليكم الإلتزام بتعليماتنا السابقة بضرورة عرض كافة الأفلام السينمائية - التي ترد عن طريق الجمارك لديكم - على مندوب وزارة الإعلام لتقرير فسحها من عدمه مع التنبيه على المختصين لديكم بتحري الدقة واليقظة عند المعاينة والتفتيش ، حتى لا تسرب إلى البلاد مثل هذه الأفلام الخليعة التي تتنافى مع عقيدتنا وتقاليتنا) .

(١) المصدر السابق ص ٦١ .

وعلى ضوء ذلك أكد معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على رجال الهيئات بمراقبة محلات تأجير وبيع الأفلام السينمائية^(١).

وبالنسبة للصور العارية العادمة، جاء بشأنها قرار من معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ٣٠ / ٤ / ١٣٩٩ هـ وهو كالتالي:

(نمى إلى علمنا بأنه يوجد صور نسائية عارية تعرض في محلات بيع الملابس وفي أماكن معينة ، لذا يعتمد مصادرتها في الحال وإفادتنا)^(٢).

وبما أن الحرمين الشريفين ملتقي المسلمين في كل بقاع الدنيا ، فقد اهتمت الدولة بهما وأنشأت لهما رئاسة مستقلة ، تضم عدة أقسام منها : قسم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن أهم ما ينكر تبرج النساء واختلاطهن بالرجال ، وصدرت الأوامر والتوجيهات بهذا الشأن منها الأمر السامي رقم ٢١٦٠١ في ١٣٩١/١٠/٢٠ هـ ويتضمن المنع مما يأتي :

- ١ - منع دخول النساء وتجمعن عند أبواب الحرم ليلاً والخميس ، ومنع الشباب الذين يعاكسون ويعازلون النساء ومنع الزمازمة من التجول بين صفوف النساء .
- ٢ - منع ما لوحظ من دخول بعض النساء بملابس غير محشمة للمسجد النبوي الشريف .
- ٣ - منع تأنيق القائمين بتزوير الناس وأكثرهم من الشباب وظهورهم بملابس جميل وهم يتعرضون لمقابلة النساء .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ،

ص ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٤ .

٤ - منع النساء من الخروج للأسوق بلباس غير محتشم وبوضع يدعو إلى الإغراء واحتلاطهن مع الشباب الذين أرسلوا شعورهم تشبها بالخنافس^(١) .

كما أصدر معالي الرئيس العام لشؤون الحرمين قراراً برقم ١٠٤٦ / ق في ١٣٩٩/٩/٨ هـ، وقد تضمن عدة فقرات تتعلق بالوسائل والإجراءات الواجب الأخذ بها من قبل المختصين بشؤون الحرمين ، ومن ضمن هذه الفقرات : منع النساء المتبرجات من دخول الحرمين الشريفين ، وعزل النساء عن الرجال وتخصيص مكان لهن خلف الرجال .

وبعد . . . فما مدى تطبيق هذه الأوامر في واقعنا ؟؟؟ ، لذلك كان لي لقاء مع رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدينة المنورة الشيخ سعد بن حامد بن صالح المطوفي ، تكلم فيه عن عدة نقاط حيث قال :

إن الهيئة ملزمة من قبل الدولة بالنهي عن التبرج وإنكاره على الناس سواء المقيمين من أهل البلد أو القادمين من الخارج ، وإلزامهم بنظام الإسلام في هذا البلد والهيئة تعالج ذلك بالنصيحة والتعليم والتوجيه ، وتجعل نصب عينيها قوله تعالى ﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآصِبْرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾^(٢) ، وإذا لزم الأمر وحصل من يتطاول ولم ينته فإن هناك ضوابط ترد المعندي .

وبالنسبة لما يحصل من التجمعات أمام مدارس البنات ، فإن الهيئة تمنعه وذلك بالتعاون مع الشرطة والإمارة ، كما تقوم بمراقبة حركات المارين وإذا وجد من يشتبه به فإنه يؤدب .

وأما ما ينشر في الصحف من دعوة للتبرج فإن إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام تعالجه من جهتها كما تنشر ما يردها عن طريق الهيئة للرد على مثل هذه الدعوات .

وبالنسبة للجهات الحكومية التي يوجد بها نساء عاملات كالمستشفيات ،

(١) وثائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ادارة الوثائق بمعهد الادارة العامة بالرياض .

(٢) سورة لقمان : من الآية ١٧ .

فإن لنا معها علاقة تنظيمية لمنع ما يحدث من اختلاط مع أنه لا يوجد من النساء عاملات مع الرجال كسكرتيرات وكتابات ..

وأما قصور الأفراح فإن لها نظام خاص وشروط لا بد من تطبيقها منها :

١ - عدم اختلاط الرجال بالنساء .

٢ - منع تصوير النساء بالفديو أو الكميرات .

٣ - منع استخدام آلات اللهو وإستئجار المغنيين والمغنيات ودخولهم على النساء .

٤ - عدم إدخال الزوج مع زوجته على مجمع النساء .

والهيئة تراقب قصور الأفراح التي يتم فيها زواج وتعمل على تطبيق هذه الشروط ، وإذا حصل مخالفه فإن الهيئة تكتب المحاضر الالزمة على المخالف وترفعها للإمارة لاتخاذ الإجراء اللازم بحقه .

وفي ختام حديثه دعا المسلمين إلى الالتزام بشرع الله ، وإلى وجوب توعية الناس لخطورة هذا الأمر .

كما رأينا المسؤولين في رئاسة الحرمين مهتمين لهذا الموضوع ، فالنساء في مكان منعزل عن الرجال في الحرم النبوي ، وفي الحرم المكي لهن عدة أمكنة لسعتها وبعد المسافة بين أبوابه ، كما نرى رجال الهيئة يقومون بمحاولة فصل النساء عن الرجال في الطواف وخلف المقام .

فرجال الهيئة العامة وهيئة الحرم يقومون بجهد مشكور ، دفع الله بسبيلهم من المنكرات ما لا يعلمه إلا من شاركهم في العمل ورأى ما يرد عليهم كل يوم .

الا أنه مع اتساع البلاد وكثرة الاخوة الوافدين وبعضهم لا يعرف حكم التبرج ، نرى شيئاً من التبرج في الأسواق المزدحمة ، والتبرج أمر خطير كما تقدم بيانه ، لذا لا بد من تضافر الجهود على إنكاره من جميع الدوائر والمؤسسات والأفراد .

فمع الاحتساب القائم على التبرج في هذه البلاد أقترح على المسؤولين تكثيف الجهود وذلك بما يأتي :

١) التعاون بين الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين جامعات المملكة بإيجاد أنواع للحسابة كما في جامعة الإمام محمد بن سعود ، وتعيين الخريجين في الهيئات وإيجاد دورات تدريبية للقائمين على رأس العمل حاليا .

٢) تكثيف المراقبين على الأسواق في المحلات العامة والإستعانته بطلاب الجامعات ذوي التخصصات الشرعية ولو كانوا غير متفرغين بمعدل ساعة كل يوم ، لتفهيم المخالف وإرشاد الضال .

٣) تعيين محققين شرعيين، وفتح مكاتب لهم قرب الأسواق العامة والاستعانته بالمعيدين والمحاضرين ، ليكونوا مرجعاً للمراقبين يأتون إليهم بمدن يخالف ويمنع عن امتنال الأمر ، كما يستدعون أولياء أمور النساء المخالفات ويرشدونهم ، فإن امتنلوا وإلا أحري التحقيق معهم ورفع أمرهم إلى المركز الرئيسي لتأديبهم ، كما تقوم هذه المكاتب بتوزيع الكتب والنشرات التي فيها تبيين لمنكرات الأسواق التي منها التبرج .

٤) كما ينبغي على الإعلام أن يكشف جهوده لتفهيم الناس وتنقيفهم وتعليمهم أحكام الشرع في هذا الموضوع خاصة وباقى المواضيع عامة .

وعليه : أن لا يسمح بظهور النساء على الشاشة بواسطة التمثيليات التي تعالج مواضيع ، ولكنها تسبب مشاكل أخرى ، حيث تظهر المرأة وقد بدا منها ما حرمه الله باتفاق علماء المسلمين ، كما يكون مع ذلك صوتاً رقيقاً يلفت الأنوار ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي الْأَوْلَى﴾^(١) ، مع أن الخطاب خاص بنساء النبي ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢) ، وهن قدوة للنساء .

(١) الأعراب : من الآية ٣٢ و ٣٣ .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه : للجويني ٣٧١ / ١

كما ينبغي على الإعلام تكثيف الرقابة على أشرطة الفديو والسينما بعدم السماح لدخول الأشرطة التي فيها صور للنساء ، وكذلك ما يأتي في الصحف والمجلات ، مع تشديد الرقابة على المحلات التجارية لما قد يتسرب إليها من هذه الأشرطة والصور فتسحب في الحال ويتحقق مع بائعها .

٥) ولتطور البلاد تجاريًّا واتصال التجار بالمصانع التي في الخارج مباشرة فعلى وزارة التجارة منع التجار من إستيراد البضائع التي تحمل صوراً نسائية للدعاية وغيرها كما وعليها أن تمنع الدعاية بالصور النسائية .

٦) على وزارة الصحة أن تخصص مكاناً للنساء بعيداً عن الرجال فيه طبيبات وممرضات يمنعن من خدمة الرجال ، وإذا لم يوجد الكفاية من الطبيبات فليذهبن المريضات إلى قسم الرجال مع محارمهن ، كما لا يسمح للأطباء والممرضين بدخول قسم النساء أو معالجة المرأة إلا بحضور محمرها .

٧) كما أنه من واجب المؤسسة العامة للخطوط السعودية منع النساء من السفر إلا مع محروم ومنع المضيفات من خدمة الركاب ، وإنما يكون هناك امرأة أو امرأتين مع محروم لهن متحفظات بلباس ساتر لخدمة النساء في الحالات الطارئة التي تحتاج فيها المرأة للنساء .

ونحن إذ نحسن الظن بالقائمين على الأمر ندعوه لكل ما سبق ، لتكميل الدائرة فهذه بلاد الحرمين ومهبط الوحي وقبلة المسلمين ، مما يصيب المسلمين جميعاً ، وما ينالها من خير ينال المسلمين جميعاً .

الاحتساب على التبرج في العالم الإسلامي :

تقدمنا في دوافع التبرج كيف انتشر في البلاد الإسلامية ودوافعه ودعاته كما تقدم ذكر الإعراض عن الحكم بما أنزل الله .

وقد يحاول البعض أن ينكر هذا الداء وبقاضي عليه بإجراءات القمع والإرهاب ، ولكن الطب الصحيح يكمن في القرآن الكريم كما قال تعالى

﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، وهذا الداء من أمراض النفوس إذ لا بد من التغيير من حال إلى حال حتى يغير الله ما بنا من هذا الداء إلى شفاء ، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ ، إذ لا بد من التغيير من النفس أولاً وإصلاح القلوب ، كما قال ﷺ ﴿ أَلَا إِنَّ فِي جَسَدِ مُضْطَعَةٍ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ ﴾^(٢) .

والمسؤولون عن احداث هذا التغيير هم الدعاة ، ولا بد أن يكون هذا التغيير موضوعاً ناهجاً نحو رسول الله ﷺ ، وذلك بث العقيدة في قلوب الناس ، لا بد من تخلية القلوب بالله جل وعلا واعتقاد أنه هو الخالق الرازق ، وأن لا يعبد إلا بما شرع ، يسبق ذلك تخلية القلوب من عبادة الطاغوت ليتحقق في النفوس معنى (لا إله إلا الله) ، قال تعالى ﴿ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيَؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ أَسْتَمْسَكَ بِالْأُرْوَةِ الْوُئْنَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣) .

وعلى هذا فالطاغوت كثيرة لا بد من تخلية القلوب منها وإبعادها عن أفكار العامة والخاصة بربطهم بالله عزل وجل ، فلا بد من أن تخلو القلوب من حب الأجهزة التي تدعوا إلى الفجور ، ومن حب سماع الكلمة المتكسرة والجملة المتأوهة والأغنية الهاابطة ..

لا بد أن تخلو القلوب من حب النظر إلى الصورة المتكشفة الفاتنة ، حقيقة كانت أو تصويراً ، ومن حب الاختلاط والرغبة فيه والسعى إليه ، ومن جميع المفاسد والآثام ، ثم بعد ذلك يغرس في القلوب العقيدة الصحيحة التي يحل فيها حب الله ورسوله محل الهوى والفسق والغرام ، والخوف من الله بدل الخوف من الخلق ، والرجاء فيه بدل الرجاء من غيره .

(١) الإسراء : من الآية ٨٢ .

(٢) جزء من حديث في صحيح البخاري ٣٥ / ١ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٥٠ / ٥ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٥٦ .

ولا بد مع ذلك من غرس الأخلاق في النفوس أخلاق الإسلام العالية ،
من عفة وطهارة وشرف وأمانة وترفع وكرامة ..

تلك الأخلاق التي عاش بها المجتمع الإسلامي الأول طاهراً عفياً لم
تكن الحوادث فيه إلا قطرات في بحر كبير لا تدنسه ولا تغيره ، بخلاف اليوم
الذي أكثر البحر دنس واثام ، وأقله عفة وطهر .

ولا بد مع العقيدة والأخلاق من تربية وتعليم يتبعها المسلم والمسلمة
تلك العقيدة والأخلاق ..

لا بد أن يستمر التغيير إلى المدى الذي يصلح معه القلب ويتجه إلى
حاله سبحانه وتعالى ، ولا بد مع ذلك من صلاح المجتمع فتعلو العفة والطهر
ويختفي التبرج والسفور والاختلاط .

ولا سبيل إلى ذلك إلا بتطهير المجتمع من كل مفسد يريد أن يهدم
قواعده ، لأن إشاعة الفاحشة يغرى بالفاحشة ، لذا شدد الله الوعيد في إشاعتها
فقال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، لذا كان حد القذف
ثمانين وحد الزنا مئة لغير المحسن ورجماً للمحسن ، وذلك كله لحفظ
المجتمع أن تشيع فيه الفاحشة ، فمن يعرض الكلمة الفاجرة والأغنية الفاحشة
والصورة الداعرة من خلال صحيفة أو كتاب أو إذاعة أو تلفاز أو سينما أو فديو أو
مسرح فهو من الذين يحجبون أن تشيع الفاحشة محارب الله ورسوله ساعي في
الأرض فساداً .

فمتى يطبق فيه حكم الله النازل من فوق سبع سموات حيث قال ﴿إِنَّمَا^(٢)
جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) ، فلو نفذ

(١) التور : ١٩ .

(٢) المائدة : من الآية ٣٣ .

هذا الحكم بالفسدين لكانوا عبرة لغيرهم ممن تحدثهم أنفسهم بالفساد ، واحتفى المنكر فلا ترى سفراً ولا تبرجاً ولا احتلالاً ، وما يشجع عليه من بعيد أو قريب .

ولكن .. من يقوم بهذا التغيير ؟ المسلمين جميعاً مدعوون لهذا التغيير ، قال تعالى « وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ »^(١) ، وقال سبحانه « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »^(٢) ، ويقول ﷺ « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(٣) ، إذاً بكل فرد عليه واجب ، وقد يكون الواجب أشد في حق بعضهم من بعض وسكتهم أشد حرمة .

فعلى من تولى التربية والتعليم أن يجعل الأجهزة التي تحت يده تقوم بواجبها سلباً وايجاباً ، سلباً يمنع كل ما من شأنه أن يهون الفساد على الناشئين والناشئات مما يدرس في الكتب العلمية وكتب علم النفس والإجتماع من نظريات الحادية كنظريات (فرويد) و(داروين) و(كارل ماركس) ... وغيرهم .

أما الإيجاب فإعطاء جرعات من العقيدة والأخلاق وقدوة يقدمها المدرس والمدرسة ، وقصصاً تحكي حلق السلف الصالح والأنبياء والمرسلين ، ودورها تبين معايير الإسلام وموازيته الصحيحة ، كما أن عليهم عدم التوسيع في تعليم الفتاة بالتعليم الذي يخرجها عن دائرة وظيفتها كأم ومربيه من علوم علمية كهندسة وزراعة وغيرها .

(١) آل عمران : ١٠٤ .


(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) صحيح البخاري ٣٣/٢ ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨/٦ .

وعلى أجهزة الإعلام أن تكف عن الفساد والإفساد وتبث الصلاح والصلاح ، وغالب أجهزة الإعلام القائمة في العالم الإسلامي قائمة بواجب سلبي تجاه الأمة ومصالحها الدينية ، مما حدى بالمؤتمر العالمي الذي عقد في المدينة المنورة عام ١٣٩٧ هـ أن ينندد بالوضع القائم للإعلام حيث ورد بالتصصيات ما يأتي :

ويندد المؤتمر بالهوة السحيقة التي تردى إليها إعلامنا ولا يزال يتردى فبدلاً من أن يكون الإعلام في بلادنا منبر دعوة إلى الخير ومنار اشعاع للحق ، صار صوت إفساد وسوط عذاب ، عن علم من القائمين به أو عليه أو عن جهل منهم ، وسكت القادة فأقروا بسكتتهم ، أو جاوزوا ذلك فشجعوا وحموا ، وخفت صوت الدعوة وسط ضجيج الإعلام الفاسد ، وزلزل الناس في إيمانهم وأخلاقهم وقيمهم ومثلهم ، ولم يعد الأمر يتحمل السكوت ، وعلى أولي الأمر الواجب الأكبر ، ولهم الكلمة الأخيرة ، وحسبنا ذلك .

فهل يعي القائمون على الإعلام هذا التنديد ويقوموا بواجبهم في توجيه المسلمين إلى الخير والفضيلة ... ؟؟



الخاتمة

وبعد هذا الجهد المتواضع عن التبرج والإحتساب عليه الذي عشت معه من خلال المراجع المتنوعة من دينية ولغوية وتاريخية وثقافية ، عرفت أشياء لم أكن أعرفها من قبل ، وأحسست أن الموضوع يحتاج إلى بحث أشمل ودراسة أعمق لا أستطيع أن أقوم به مع قلة علمي وضعفي ، ولكن حسبي أني بذلت الجهد وأستفرغت الوسع وما توفيقني إلا بالله ، وكان من أهم النتائج التي استخلصتها من هذا البحث ما يأتي :

- ١) ان وضع المرأة عند الأمم السابقة للإسلام بين الإفراط والتفرط ، لذلك ضاعت كرامتها فلا اعتبار لها ، ففي بعض المجتمعات نجدها مقيدة تحت حكم الرجل يتصرف بها كيف يشاء ، له بيعها وإهلاكها وبعد موته تكون من ارثه لأهله بيعها أو إهلاكها معه ، كما أنها عند بعضهم مطلقة الحرية تجول كيف شاءت لا ولی ينهاها ولا دين يردعها .
- ٢) سمو الإسلام بالمرأة حيث وضعها بالمكان اللائق بها ، وحفظ لها كرامتها وشرفها وصانها عما يدنسها ويتنافي مع الحياة الذي فطرها الله عليه ،

مع أنه لم يهمل الغريرة الجنسية ، وإنما وجها وجهها سليمة يكون من ورائها إنجاب أجيال المستقبل وتربيتهم التربية الصحيحة .

٣) حرص الصحابة والتابعين على كرامة المرأة ، والتزامها بأداب الإسلام ، حيث طبقوها على مجتمعهم .

٤) إن وضع المرأة المسلمة اليوم وما هي عليه من تبرج وسفور ناتج عن حملة شعواء على الأمة الإسلامية وبالذات المرأة ، فهي مستهدفة للتمرد على الحجاب والخروج من البيت ومساواة الرجل في كل شيء ، مع غفلة أو تغافل الحكومات في العالم الإسلامي عن هذا الوضع الخطير .

٥) إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينبع عنه مفاسد عظيمة على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة بكمالها فإذا لم تتضافر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربته فسيؤول إلى الدمار والهلاك وتضييع القيم والأخلاق ، وبما أن أولياء الأمور من الآباء والأزواج والأخوان تقع عليهم المسؤولية المباشرة من حيث التربية والتوجيه والأمر والنهي ، لذا لا يجوز لهم أن يتخلوا عن هذه المسؤولية العظيمة ويتساهلو مع نسائهم في ترك الحجاب والتغاضي عن سفورهن وخروجهن بالأزياء المغربية يصاحبن الرجال ويختلطونهم ، أين هم من وعيد الله حيث قال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنْفَسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمِرُوْنَ ﴾^(١) .

إن ترك المجال للبنات من صغرهن بمشاهدة الأفلام الغرامية التي تدعو إلى الميوعة والانحلال وتثير الغرائز يجعلهن يترببن على الميوعة والإنحلال ويفقدن الحياة فلا يبالين بالخروج سافرات متبرجات، تمتلئ بهن المحلات الخاصة وال العامة ، وتغضن بهن الأسواق والشوارع ، وهذا معصية لله ولرسوله التي توجب العذاب وتحتم الشقاء ، فain أنت من قوله ﷺ « كلكم راع وكلكم

(١) التحرير : ٦

مسؤول عن رعيته . . . والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته . . .^(١)
ال الحديث . . فهل يليق بمسؤوليتكم ترك الحبل على الغارب وإهمال أزواجكم
وبناتكم يستحسن ما حرم عليهن فيخرجن متعرضات للرجال بلا حياء ولا خجل .

إنه يجب عليكم القيام بواجبكم بالقوامة التي فرضها الله عليكم بقوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله»^(٢) . . فأحسنوا تربيتهن وأدبوهن بأدب الإسلام وأعدوهن ل التربية الأجيال القادمة على الطهر والعفاف والفضيلة ، واحتسبيوا أجركم على الله جل وعلا ، فقد قال ﷺ «من عال ثلات بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة» ، وفي رواية قال «ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو اختان»^(٣) ، وقال ﷺ «من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار»^(٤) .

وفي الختام لا يسعني إلا أنأشكر المشرف على هذا البحث الدكتور عبد الغني الحمام ، وكل من ساهم في إخراجه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١) صحيح البخاري ٣٣/٢ وهو جزء من حديث ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٨/٦ .

(٢) النساء : من الآية ٣٤ .

(٣) سنن أبي داود ٥/٣٣٥ واللفظ له ، سنن الترمذى ٤/٣١٨ .

(٤) سنن الترمذى ٤/٣١٩ .


ملاحظة:

هذا البحث مع عدد من المواد المنهجية نال بها الباحث درجة الماجستير من المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ. بإشراف الدكتور عبد الغني حماد.

وقد صدر الإذن بطبعه من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٥/١٩٢٧ في ١٤٠٦/٣/١١ هـ. ومن وزارة الإعلام، إدارة المطبوعات برقم ٩٥ م/ق في ١٤٠٦/٣/٢٥ هـ.

دليل الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث والأثار
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس الأماكن والبلدان
- ٥ - فهرس الألفاظ اللغوية
- ٦ - فهرس الأبيات الشعرية
- ٧ - فهرس المراجع
- ٨ - فهرس المواضيع



فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

صفحة ورودها بالبحث	الآلية ورقمها في السورة . . .
٢٢	- وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن . . . ٢٣٢
٣٥	- ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق . . . ١٧٧
٣٨	- والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . . . ٢٣٣
٤٢	- كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء . . . ١٧١
١١٨	- فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله . . . ٢٥٦

سورة آل عمران

٧	- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه . . . ١٠٢
١٢٠	- ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير . . . ١٠٤
١٢٠	- كنتم خير أمة أخرجت للناس . . . ١١٠

سورة النساء

٧	- يا أيها الناس اتقوا ربكم . . . (١)
٢١	- يا أيها الناس آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء . . . ١٩
٢١	- ولا تنكحوا ما نكح آبائكم . . . ٢٢
١٢٥ ، ٣٩	- الرجال قوامون على النساء . . . ٣٤

سورة المائدة

- ٣٥ - ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون
 ١١٩ - انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

سورة الأنعام

- ٢١ - وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة

سورة الأعراف

- ٨٠ - ٢٢ - يا بني آدم خذوا [زيتكم عند كل مسجد]
 ٨٠ - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده

سورة النحل

- ١٩ - واذا بشر أحدهم بالأنثى ٥٨

سورة الرعد

- ١١٨ - ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم ١١

سورة الاسراء

- ٨ - ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ٩
 ١١٨ - ونزل من القرآن ما هو شفاء ٨٢

سورة طه

- ٣٨ - وأمر أهلك بالصلاوة واصطبر عليها ١٣٢

سورة التور

- ٣٦ ، ٣٠ ، ٣٠ - وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ٣١

٨٠ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٣٩

- ٨٠ ، ٧١ - والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ٦٠

سورة الروم

- ٣٦ - فأقم وجهك للدين حنيفاً ٣٠

سورة لقمان

- ٣٨ - واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه . . . ١٣
 ١١٤ - وأمر بالمعروف وانه عن المنكر . . . ١٧

سورة الأحزاب

- ٧ - يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وقولوا قولًا سديداً . . . ٧١ - ٧٠
 ٨٧ ، ٣٠ ، ٢٢ - ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى . . . ٣٣
 ٨٥ ، ٨٠ ، ٧١ ، ٣٩ - يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين . . . ٥٩
 ٦٨ - اذا سألكم هن متعاراً . . . ٥٣
 ٨٥ - وما كان لمؤمن ولا مؤمنة . . . ٣٦
 ١١٦ - فلا تخضعن بالقول . . . ٣٢
 ١١٦ - وقرن في بيوتكن . . . ٣٣

سورة الزخرف

- ٤٢ - بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة . . . ٢٢
 ٤٢ - فانتقمنا منهم . . . ٢٥

سورة القمر


- ٣٥ - انا كل شيء خلقناه بقدر . . . ٤٩

سورة التحريم

- ١٢٤ - يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم . . . ٦

سورة التكوير

- ٢٠ - واذا المؤودة سئلت . . . ٨



فهرس الأحاديث والآثار

	(أ)
٨٩	١ - أئذنوا للنساء الى المساجد بالليل . . .
٩١	٢ - أبایعك على الا تشرکي بالله شيئا . . .
٩٦	٣ - أتى رسول الله بقباطي . . .
٩٣	٤ - احتججا منه . . .
٩١	٥ - اخرجوهم من بيوتكم . . .
١٠٥	٦ - اخرجن الى بيوتكن . . .
١٠٥	٧ - اخروهن حيث أخرهن الله . . .
٧٢	٨ - اذا خطب أحدكم امرأة . . .
٩٢ ، ٦١	٩ - اذا كان لأحدكن مكاتب . . .
٤٨	١٠ - ارجع فحج مع امرأتك . . .
٩٥ ، ٣٣	١١ - استأخرن فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق . . .
٩٦	١٢ - اصدعوا صدعين . . .
٩٣	١٣ - أفعمياوان أنتما . . .
٩٣	١٤ - أليس أعمى لا يصرنا . . .
٩٨	١٥ - ألا تحججين وتعتمرين . . .

- ١٦ - ألا تستحون أو تغارون . . .
 ١٧ - ألا ان في الجسد مضيعة . . .
 ١٨ - ألا كلكم راع . . .
 ١٩ - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن . . .
 ٢٠ - ان الحمد لله نحمده ونستعينه . . .
 ٢١ - ان امرأة من العرب قدمت بجلب لها . . .
 ٢٢ - ان الدنيا حلوة خضرة . . .
 ٢٣ - ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم يمكث . . .
 ٢٤ - ان فتح لكم غدا الطائف . . .
 ٢٥ - انما فاطمة بضعة مني . . .
 ٢٦ - انما هي هذه الحجة . . .
 ٢٧ - انطلقي عنك وابت . . .
 ٢٨ - انت لعمري فاخرج عن المدينة . . .
 ٢٩ - اني لا أصافح النساء . . .
 ٣٠ - انظروا هل ترون شيئا . . .
 ٣١ - اما تغارون . . .
 ٣٢ - أين تريدين يا أمة . . .
 ٣٣ - أي شيء خير للمرأة . . .
 ٣٤ - ايما امرأة أصابت بخورا . . .

(ب)

- ٣٥ - بكت حتى تبل خمارها . . .
 ٣٦ - بينما رسول الله في المسجد . . .
 ٣٧ - بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(ت)

- ٣٨ - تركتكم على المحجة البيضاء . . .
 ٣٩ - تتحى عن الطريق . . .
 ٤٠ - تخرج المرأة الى أبيها . . .

- (ث) ٤١ - ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة . . .
- ٨٧
- (ج) ٤٢ - الجمعة حق واجب . . .
- ٨٨
- (ح) ٤٣ - حضور رسول الله وليمة عرس . . .
- ٤٩
- ٤٤ - الحياة من اليمان . . .
- ٣٦
- (خ) ٤٥ - خرج نساء الأنصار . . .
- ٨٥
- ٤٦ - خرج رسول الله فإذا نسوة جلوس . . .
- ٩٥
- ٤٧ - خير صفوف الرجال أولها . . .
- ٤٧
- ٤٨ - خير صلاة النساء في قعر بيتهن . . .
- ٨٨
- (د) ٤٩ - دعوها فإنها جباره . . .
- ٩٥
- (ر) ٥٠ - رأيت رسول الله يسترنني بردائه . . .
- ٩٣
- ٥١ - رُفضَ الرسول لدعوة جاره . . .
- ٤٩
- (ش) ٥٢ - شهدت عثمان بن عفان يأمر في خطبته . . .
- ١٠٤
- ٥٣ - شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد . . .
- ٧٨
- (ص) ٥٤ - صنفان من أهل النار . . .
- ٨٦ ، ٣١
- ٥٥ - صلاة المرأة في بيتها أفضل . . .
- ٨٨
- (ط) ٥٦ - طفت بالبيت سبعاً . . .
- ٩٧

(ع)

٩٩

٥٧ - عليها ان تستغفر الله . . .

(ف)

٩٥

٥٨ - فارجعن مأذورات غير مأجورات . . .

١٠٥

٥٩ - فارجعي واغتسلي . . .

٢١

٦٠ - فاعتق عن كل واحدة بدنه . . .

(ق)

٩٨

٦١ - قد حججت واعتبرت . . .

(ك)

٧٦

٦٢ - كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم . . .

٧٤

٦٣ - كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله . . .

٩٥

٦٤ - كان رسول الله يمشي في الطريق . . .

٩٨

٦٥ - كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال . . .

١٠٢

٦٦ - كنا نكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر . . .

٧٤

٦٧ - كنا نخمر وجوهنا ونحن محربات . . .

٩٠

٦٨ - كل عين زانية . . .

٧٥

٦٩ - كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ميمونة . . .

٩٣ - كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . (مكرر) لما قبله

٩٦

٧١ - كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(ل)

٣٨

٧٢ - لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن . . .

٩٠

٧٣ - لأن يطعن أحدكم بمحيط . . .

١٠٧ ، ٤٢

٧٤ - لتبعدن سنن من كان قبلكم . . .

٩١

٧٥ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة . . .

٩١

٧٦ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء . . .

٩٩ ، ٩١

٧٧ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء . . .

- ٧٨ - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشين من الرجال . . .
 ٩١
 ٧٩ - لعن الله المتسبعين من الرجال بالنساء . . .
 ٩٩
 ٨٠ - لما نزلت سور النور . . .
 ٨٥
 ٨١ - لعلكن من الكورة . . .
 ٩٧
 ٨٢ - لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء . . .
 ٩٨
 ٨٣ - لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم . . .
 ٩٠
 ٨٤ - لا أجرك الله . . .
 ٩٧
 ٨٥ - لا أرى معي بالمدينة رجالاً . . .
 ١٠٣
 ٨٦ - لا تمنعوا نساءكم المساجد . . .
 ٨٨
 ٨٧ - لا تمنعوا اماء الله مساجد الله . . .
 ٨٩
 ٨٨ - لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم . . .
 ٣٢
 ٨٩ - لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم . . .
 ٩٠
 ٩٠ - لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما شيطان . . .
 ٩٠
 ٩١ - لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . .
 ٨٨
 ٩٢ - لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر . . .
 ٩٠
 ٩٣ - لا يلجنّ من هذا الباب من الرجال أحد . . .
 ٩٤
 ٩٤ - لا يدخلن هؤلاء عليكم . . .
 ٩٧
 ٩٥ - لا تدخلوا المسجد من باب النساء . . .
 ١٠٢
 ٩٦ - لا يقبل الله صلاة . . .
 ١٠٥
 ٩٧ - لا يدخل الجنة من النساء . . .
 ١٠٦

(م)

- ٩٨ - ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء . . .
 ٨٦
 ٩٩ - المختلعتات والمتنزعات هن المنافقات . . .
 ٩٢
 ١٠٠ - المرأة عورة . . .
 ٨٩
 ١٠١ - مرتها ان يجعل تحتها غلالة . . .
 ٩٦
 ١٠٢ - مروها فلتختبر ولتركب . . .
 ٩٥
 ١٠٣ - مرجل برجل وامرأة . . .
 ١٠٢

- ١٠٤ - ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن . . .
 ٨٧ - ما من صباح الا وملكان يناديان . . .
 ٩٢ - ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده . . .
 ٩٥ - ما يجلسكن . . .
 ٩٧ - ما من امرأة تخلع ثيابها . . .
 ٨٧ - من فعل (قعدت) منك في بيتها . . .
 ٩٢ - من جر ثوبه خيلاً . . .
 ٩٣ - من رأى منكم منكراً فليغفِرْه . . .
 ١٠٢ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . .
 ١٢٥ - من عال ثلاث بنات . . .
 ١٢٥ - من ابلي بشيء من البنات . . .
 ٩٢ - مثل الرافلة في الزينة . . .

(ن)

- ٨٣ - النساء ناقصات عقل ودين . . .
 ١٠٠ - نفي ماتعاً إلى فدك . . .

(و)

- ٩٦ - وأمر امرأتك . . .
 ٩٨ - ودخلت عليها حفصة . . .

(هـ)

- ١٠٠ - هذه الخارجة وهذا المرسلها . . .
 ٩٩ - هل من أحد يشتكى من ظلامة . . .

(ى)

- ٧٧ - يا أسماء إن المرأة اذا بلغت المحيض . . .
 ٩٤ - يا أيها الناس انهوا نساءكم . . .
 ١٠٠ ، ٦٨ - يدخل عليك البر والفاجر . . .
 ٨٦ ، ٧٠ - يرحم الله نساء المهاجرات الأول . . .
 ٩٢ - يكره عشر خلال . . .

فهرس الأعلام

- | | |
|---|---|
| <p>أبو داود: ٨١</p> <p>أبو عمر الشيباني: ١٠٥</p> <p>أبوأسيد الساعدي: ٥٠، ٥١، ٨٣</p> <p>أحمد بن حنبل: ٧٣، ٧٥، ٧٠</p> <p>أحمد بن صالح: ٨٦</p> <p>أحمد حسن الباقوري: ٤٩</p> <p>أسامة بن زيد: ٩٦</p> <p>أسماء بنت أبي بكر: ٨١، ٧٧، ٩٩</p> <p>أعشى قيس: ٣٠</p> <p>الألباني: ٧٧</p> <p>أم حبيبة خولة بنت قيس: ١٠٢</p> <p>أم سلمة: ٤٧، ٧٥، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦</p> <p>أم كلثوم: ٤٦</p> <p>أميمة بنت رقية: ٩١</p> <p>أنس بن مالك: ٩٥، ١٠٠</p> <p>(ب)</p> <p>بادية بنت غيلان: ٩٦</p> <p>البخاري: ٢٨</p> | <p>(أ)</p> <p>ابن أم مكتوم: ٩٣، ٧٥</p> <p>ابن بطال: ٧٧</p> <p>ابن تيمية: ٧٢</p> <p>ابن الحاج: ٣١</p> <p>ابن حجر: ٨١، ٧٠</p> <p>ابن حزم: ٧٦</p> <p>ابن شهاب: وانظر الزهرى: ٩٤، ٧٠</p> <p>ابن عطية: ٧٠</p> <p>ابن عمر: وانظر عبد الله بن عمر: ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٩١، ٨٩</p> <p>ابن قدامة: ٨١، ٧٣</p> <p>أبو أحمد العرجاني: ٨٢</p> <p>أبو كامل فضيل بن حسين: ٨٥</p> <p>أبو ذؤيب: وانظر جعده السلمي: ١٠٣</p> <p>أبو هريرة: ١٠٥، ٩١، ٨٩</p> <p>أبو بكر: ١٠٢، ٩٩</p> |
|---|---|

- سعد بن حامد: ١١٤
 سعيد بن بشير: ٨٢
 سوده: ٩٨
 سيزا: ٥٢
- (ط)
- الطبرى: ١٩
 الطحاوى: ٧٣
- (ع)
- عائشة: ٥٥، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٩٨، ٩٧، ٩٤، ٩٣، ٩٢
 عاتكة بنت زيد: ١٠٥
 عبد العزيز (الملك): ١١١، ١٠٩
 عبد الله بن عباس: ١٩، ٢٢، ٦٨، ٦٧، ٧٢، ٧٦، ٨٠، ٩١، ٩٥
 عبد الله بن عمر بن الخطاب = انظر ابن عمر
 عبد الله بن مسعود: ٦٨، ٨٨، ٩٢، ١٠٥
 عثمان بن عفان: ١٠٣
 عقبة بن عامر: ٩٥
 عمارة بن خزيمة: ١٠٦
 عمر بن الخطاب: ٤٦، ٦٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣
 عمرو بن شعيب: ٩١
 عمرو بن العاص: ١٠٦
 علي بن أبي طالب: ٩٣، ٩٥، ١٠٤
 عياض بن موسى: ٨١
- (ف)
- فاروق (الملك): ١٠٨
 فاطمة بنت رسول الله: ٩٣
 فاطمة بنت المتندر: ٧٥
 الفرزدق: همام بن غالب: ٢٠
 الفضل بن عباس: ٨١
 فضيل بن حسین: انظر أبو كامل
- بدوى أحمد طبانة: ٤٨
 البيضاوى: ٧٣
 البىھقى: ٧٨
- (ت)
- توفيق علي و وهب: ٥٠
- (ج)
- جابر بن عبد الله: ٧٨
 جعده السلمي: ١٠٣ ، وانظر أبي ذؤيب
 جميل صدقى الزهاوى: ٤٨
 جوستينيان: ١٣
- (ح)
- الحسن بن محمد النيسابوري: ٢٠
 الحسن البصري: ١٠٤
 حسن البنا: ١٠٨
 حفصة: ٩٨
 حكيم بن عباد: ١٠٤
- (خ)
- خالد بن دريك: ٨١
 خولة بنت قيس: ١٠٢
- (د)
- دحية الكلبي: ٩٦
- (ر)
- الربيع بن خثيم: ٢١
 رمسيس الثالث: ١٥
- (ز)
- الزبير بن العوام: ١٠٥
 الزمخشري: ٢٨
 الزهرى: ٧٠ وانظر أيضا ابن شهاب
 زياد بن معاوية (التابعة): ٢٣
- (س)
- ساره: ٢٣

(ق)
القاضي أبو يعلى : ٧١
قاسم أمين : ٤٥ ، ٤٨
قتاده بن دعامة : ٢٠ ، ٢١ ، ٧٥ ، ٨٢

القدوري : ٧٩
القرطبي : ٧٧
قيس بن عاصم : ٢١

(ك)
كاتو: ١٤

(م)
ماتع: ١٠٠
مانو: ١٦
المتجردة: ٢٣

محمد بن جرير: انظر الطبرى
محمد فتحى عثمان: ٤٦
محمد فريد وجدى: ١٢
محمد بن عبد الوهاب: ١٠٩
مرقص فهمي: ٤٤
مسروق بن الأجدع: ٢٢
مسلم بن الحجاج: ٢٢

الملك عبد العزيز: ١٤١ ، ١٠٩
الملك فاروق: ١٠٨
المنذر بن الزبير: ٩٩
ميمونة: ٩٣ ، ٧٥

(ن)

نائلة بنت الفراصنة: ١٠٤
النابغة: انظر زياد بن معاوية
نايف بن عبد العزيز: ١١١

نبويه موسى: ٥٢

النعمان بن المنذر: ٢٣

نصر بن حجاج: ١٠٣

نور الدين عتر: ٥٠

النيسابورى: انظر الحسن بن محمد ٢٠

(هـ)

هاجر: ٢٣

هدى الشعراوى: ٥٢

هناد بن السري: ١٠٤

(وـ)

وداد سكاكينى: ٥٢



فهرس الأماكن والبلدان

<p>(أ)</p> <p>أثينا: ١٢</p> <p>اسبارطه: ١٢</p> <p>آشور: ١٦</p> <p>أمريكا: ٦٢</p>	<p>دار الندوة: ٩٩</p>
<p>(ب)</p> <p>بابل: ١٦</p> <p>بلجيكا: ٦٠</p> <p>البصره: ١٠٣</p> <p>بيروت: ٤٤</p>	<p>(س)</p> <p>سالونيك: ٤٤</p> <p>ال سعودية: ١١١، ١٠٨</p>
<p>(ج)</p> <p>جده: ١١٠</p>	<p>(ش)</p> <p>الشام: ٩٧</p>
<p>(د)</p> <p>تييب: ١٢</p>	<p>(ع)</p> <p>عسرين: ١١٠</p> <p>العراق: ٩٩</p>
<p>(ه)</p> <p>فالك: ١٠٠</p> <p>فرنسا: ٦١</p>	<p>(ف)</p> <p>قوهستان: ٩٩</p> <p>القاهرة: ٤٥</p>
<p>(ز)</p> <p>الحررين: ١٠٩، ١١١، ١١٣</p> <p>الحرم المكي: ١١٥</p>	

(ك)

كرسي : ١٢

(م)

مرجوس : ١٢

مكة : ٩٩

المدينة : ١٠٣ ، ١١٠ ، ١٢١

ألمانيا : ٦٠

المسجد النبوى : ١١٥ ، ١١٣

فهرس الألفاظ اللغوية

(أ)	احتساب: ٨٤ الاختلاط: ٢٠ اصدعها: ٩٦ أعصم: ١٠٦ أغوات: ١٠٩ اكتن: ٦٧ اكتف: ٨٦ الأرثوذكسيّة: ١٩
(ج)	تحققن: ٩٥ نفلات: ١٠١، ٨٩
(ح)	جلباب: ٨٩ جلاهق: ١٠٤ جيوب: ٨٦ حافة: ٩٥ حائز: ١٠٦ حجاب: ٦٧ حجوز: ٨٥ حصر: ٨٧ حسبة: ٨٤
(خ)	خضعا: ١٠٢ خمار: ٧٩
(ب)	بخت: ٨٦ بداء: ٢٨ برج: ٢٧ برز: ٢٨
(ت)	تبرج: ٢٧ تبليج: ٢٨

(ك)	كاسيات: ٨٦ كوره: ٩٧	(د)	دثار: ٢٢ دونمه: ٤٤
(م)	مائلات ميلات: ٨٦ خدعها: ٨٨ معاوزها: ١٠٠ مؤودة: ٢٠ مهلهل: ٢٢ ميلانوما: ٥٥	(ن)	رافلة: ٩٢ رفي: ٤٧ روابهم: ٢١
(ن)	نصيف: ٢٣ نطاق: ٢٢	(ش)	شبيع: ٢٢ شترت: ١٠٠
(و)	وقوهيه: ٩٩	(ص)	شخصيف: ٢٢ صفيق: ٢٢
(هـ)	هفهاف: ٢٢	(ع)	عارضات: ٨٦ عزم: ١٠١ عشرق: ٦٠ علوج: ١٠٤
(ي)	يكيد: ١٠٠	(ق)	قبطية: قباطي: ٩٦، ١٠١


فهرس الأبيات الشعرية حسب ترتيبها في البحث

صفحة وروده

٢٠	وعمره ومنا حاملون دافع
٣٠ ، ٢٢	فما بدا منه فلا أحله
٢٣	فتلقته واقتتنا باليد
٣٠	كما استعان بريح عشق زجل
٤٩	هو داء في الاجتماع وخيم
٤٩	فلماذا يعز هذا القديم
٤٩	للفريقين ثم نفع عميم
٤٩	نبي ولا ارتضاه حكيم
٤٩	والعقل والضمير ذميم
٤٩	وهو حرمان النور وهو العموم
٤٩	ثم ما أن يهب ذاك النسم
١٠٢	أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج
١٠٣	سهل المحيَا كريم غير ملجاج
١٠٣	أخاً وفيأ عن المكروه فراج
١٠٣	والناس من هالك فيها ومن ناج

البيت

- * ومنا الذي أحيا الوئيد وغالب
- * اليوم يبدو بعضه أو كله
- * سقط النصيف ولم ترد اسقاطه
- * تسمع للحللى وسواساً ذات انصرفت
- * أسفرى فالحجاب يا بنة فهر
- * كل شيء إلى التجدد ماض
- * أسفرى فالسفور فيه صلاح
- * لم يقل بالحجاب في شكله هذا
- * هو في الشرع والطبيعة والأذواق
- * هو سجن لهن من غير زور
- * ولقد تطلب العذارى نسيأ
- * هل من سبيل إلى خمر فأشربها
- * إلى فتى ماجد الأعرق مقبل
- * تنهيه أعراق صدق حين تنسيه
- * ما منية أرب فيها بضائرة



فهرس المراجع

(أ)

- ١ - الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: للدكتور محمد محمد حسين، الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازى (الجصاص) الحنفى ت ١٣٧٠ هـ، ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣ - أحكام النساء: للإمام الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى في ٥٩٦ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ٤ - الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى في سنة ٥٤٥ هـ، تصحيح محمد بدر الدين النعسانى الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- ٥ - إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالى توفي سنة ٥٠٥ هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ هـ دار الفكر - بيروت.

- ٦ - الأذكياء: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجونيوي ت سنة ٥٩٦ هـ - مكتبة الغزالى.
- ٧ - ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم: (تفسير أبي السعود) لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي ت ٩٨٢ هـ دار احياء التراث بيروت.
- ٨ - آراء من تراث الفكر الإسلامي: محمد فتحي عثمان طـ. الدار الكويتية.
- ٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠ هـ - طبعة دار الفكر - بيروت.
- ١٠ - الأسرة تحت رعاية الاسلام: عطية صقر - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٩م المطبعة الفنية - القاهرة - نشر وتوزيع مؤسسة الصباح - الكويت.
- ١١ - الاسلام والمرأة: سعيد الأفغاني ، طبعة دار الفكر - بيروت.
- ١٢ - الاسلام والمرأة المعاصرة: للبهي الخلوي - الطبعة الرابعة - دار القلم - الكويت.
- ١٣ - الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ تحقيق علي محمد البحاوي ، طبع دار نهضة مصر بالقاهرة.
- ١٤ - اصلاح غلط أبي عبيدة في غريب الحديث : لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري ت ٢٧٦ هـ ، تحقيق عبد الله الجبوري - طبع دار الغرب الاسلامي - بيروت.
- ١٥ - الأعلام: قاموس تراجم ، لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين - بيروت.
- ١٦ - أعلام النساء: عمر رضا كحالة - الطبعة الثانية - المطبعة الهاشمية بدمشق ١٣٧٩ هـ.
- ١٧ - الاغانى: تأليف علي بن الحسين بن محمد الأصفهانى ت ٣٥٦ هـ - ط مصورة عن دار الكتب.

- ١٨ - الأم: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي : ت ٢٠٤ طبع دار المعرفة بيروت .
- ١٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت ٣١١ هـ تحقيق عبد القادر أحمد عطا - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - دار العلوم بمصر - نشر دار الاعتصام بجدة .
- ٢٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر: تأليف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، طبعة مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (الرياض) .
- ٢١ - الأنساب : للسمعاني . الإمام أبي سعد عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي ت ٥٦٢ هـ الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .
- (ب)
- ٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، ت ٥٩٥ هـ - قدم له الشيخ سيد سابق - راجعه عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسين محمود - طبع مطبعة احسان بالقاهرة - نشر دار الكتب الحديثة بمصر .
- ٢٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تأليف محمد أبو الفضل ابراهيم ، طبع عام ١٣٩٩ هـ دار الفكر - بيروت .
- ٢٤ - البحر المحيط: لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي ت ٧٥٤ هـ بالقاهرة - الناشر مكتبة ومطبع النصر الحديثة - الرياض .
- ٢٥ - البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ الطبعة الثالثة - ١٩٧٩ م - مكتبة المعارف - بيروت .
- ٢٦ - البرهان في أصول الفقه: لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبيب - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ مطبع الدوحة الحديثة - قطر - توزيع دار الأنصار بالقاهرة .

(ت)

- ٢٧ - تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي : ط المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ.
- ٢٨ - تاريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ ، ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - نشر مكتبة الرياض الحديثة (الرياض) .
- ٢٩ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعى . ت ٤٦٣ هـ - نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٠ - تاريخ عمر بن الخطاب: لأبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٦ هـ - صححه حسن الهاדי حسين - ط بمطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- ٣١ - تاريخ الثقات: لأحمد بن عبد الله بن صالح بن الحسن العجلي - ت ٢٦١ هـ بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ت ٨٠٧ هـ - وتنصينات الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق - د. عبد المعطي قلعي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢ - التبرج : تأليف حرم الدكتور محمد رضا ، ط مكتبة الاحسان - دمشق .
- ٣٣ - البصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - دار الفكر - دمشق .
- ٣٤ - التبشير والاستعمار في البلاد العربية: الدكتور مصطفى خالدي وعمر فروخ - للطبعة الخامسة ١٩٧٣ م - المكتبة العصرية - بيروت .
- ٣٥ - تربية الأولاد في الاسلام: عبد الله ناصح علوان - الطبعة الثالثة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - دار السلام - حلب - بيروت .
- ٣٦ - الترغيب والترهيب: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - ت ٦٥٦ هـ - مكتبة دار التراث .

- ٣٧ - التفسير الكبير: (تفسير الفخر الرازي) لفخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني - ط ١٣٥٧ هـ القاهرة.
- ٣٨ - تفسير القرآن العظيم: لasmاعيل بن كثير القرشي الدمشقي - ت ٤٧٧ هـ طبعة مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة - ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكاه بمصر.
- ٣٩ - تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - دار المعرفة - بيروت - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٤٠ - تكملة المجمع شرح المذهب: للمطيعي - ط بدون - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٤١ - تهذيب التهذيب: لابن حجر.
- ٤٢ - تهذيب الامام ابن القيم الجوزية: لمختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري . ومعالم السنن للخطابي - تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية بمصر.

(ج)

- ٤٣ - جامع البيان في تفسير القرآن: لمحمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ - طبع المطبعة اليمنية بمصر - وبهامشه غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري .
- ٤٤ - الجامع الصحيح: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - ت ٢٦١ هـ منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٤٥ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ت ٦٧١ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٦٥ م.
- ٤٦ - الجرح والتعديل: تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي ت ٣٢٧ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند - سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٧ - جريدة الندوة: جريدة يومية تصدر بمكة المكرمة عن مؤسسة مكة للطباعة والاعلام .

٤٨ - الجنس الناعم في ظل الاسلام: تأليف سعيد عبد العزيز الجندول - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - مؤسسة الرسالة - نشر الشركة المتحدة للتوزيع .

٤٩ - الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي : تأليف الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ - المطبعة السلفية ومكتباتها بمصر - نشره قصي محب الدين الخطيب .

(ح)

٥٠ - حاشية الجواهر النيرة: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، الفقيه الحنفي القدوري ت ٤٢٨ هـ - بغداد - ط المطبعة الخيرية للخشاب بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .

٥١ - حاشية الطحاوي على الدر المختار: شرح تنوير الأ بصار لأحمد بن محمد ابن سلامة الأزدي فقيه حنفي ت ٣٢١ هـ - ط لا يوجد - تجليد مؤسسة عبد الفتاح علي المدنى بجده - وهو موجود في مكتبة الحرم النبوي .

٥٢ - حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز: تأليف رابع لطفي جمعة - ط مطبع دار المال للأوفست - الرياض - من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز (٢٣) - الرياض عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٥٣ - حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق .

٥٤ - حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة: تأليف نور الشهيرة بمكية نواب مرزا - بحث مقدم للحصول على الماجستير من جامعة الملك عبد

- العزيز كلية الشريعة بمكة عام ١٤٠٠هـ - ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م - ١٩٨١م، اشرف د. يوسف الضبع.
- ٥٥ - الحجاب والسفور: لأحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م دار العلم للملايين - بيروت - ودار ثقيف بالطائف - ودار الشروق بجدة.
- ٥٦ - الحجاب لأبي الأعلى المودودي: ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ودار الفكر بدمشق - نشر الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت.
- ٥٧ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: تأليف السيد محمد صديق حسن خان ت ١٣٠٧هـ - تحقيق الدكتورة هدى محمود قراعة - ط مطبعة المدنى - بمصر ١٤٠١هـ.
- ٥٨ - حصوننا مهددة من داخلها في أوكرانيا: بقلم الدكتور محمد محمد حسين أستاذ الأدب العربي الحديث بجامعة الاسكندرية - الناشر مكتبة المنار الاسلامية - الكويت - ومكتبة الثقافة بقطر.
- ٥٩ - حقائق عن التبشير: لعماد الشريف - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - المختار الاسلامي - القاهرة.
- ٦٠ - حلية الأولياء وطبقات الاصفیاء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - المكتبة السلفية - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- (خ)
- ٦١ - خطر التبرج والاختلاط: لعبد الباقی رمضان - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - مؤسسة الرسالة - بيروت - نشر الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت.
- (د)
- ٦٢ - الدر المتشور في التفسير بالتأثير: للحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ، ط المينية بمصر - نشر محمد أمين - بيروت.
- ٦٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لأبي اسحاق ابراهيم بن

- فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ - ط دار التراث بالقاهرة.
- ٦٤ - دور المرأة في المجتمع الاسلامي: لتوفيق علي وهبة - الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - منشورات دار اللواء - الرياض.
- ٦٥ - ديوان الأعشى: شرح الدكتور محمد محمد حسين (ط مكتبة الاداب القاهرة ١٩٥٠م).

(ر)

- ٦٦ - رسالة الحجاب: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - الطبعة الثانية - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

(ز)

- ٦٧ - زاد المسير في علم التفسير: لابن الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ت ٥٩٦هـ - الطبعة الأولى - المكتب الاسلامي - دمشق - بيروت.

(س)

- ٦٨ - السراج المنير: للشريبي - ط المطبعة الخيرية - بمصر.
- ٦٩ - سفر الثنية: ط دار الكتاب المقدس - القاهرة.
- ٧٠ - سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاناني الأزدي - ت ٢٧٥هـ - بالبصرة - تحقيق عزت عبيد الدعاس - وعادل السيد - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م دار الحديث - بيروت.

- ٧١ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة: ت ٢٧٥هـ - تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار الفكر - بيروت.
- ٧٢ - سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - عالم الكتب - بيروت.
- ٧٣ - السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ت ٤٥٨هـ - ط دار الفكر - بيروت.

- ٧٤ - سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي - ط دار احياء
التراث العربي - بيروت .
- ٧٥ - سير أعلام النبلاء : تصنيف الامام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت
٧٤٨ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
١٩٨١ م مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٦ - السيرة النبوية : لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري - ت
٢١٨ هـ - تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي - ط
دار القلم - بيروت .
(ش)
- ٧٧ - الشرح الصغير : تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - هامش بلغة
السالك لأقرب المسالك - الطبعة الاخيرة - مطبعة الخلبي .
- ٧٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى -
٣٩٣ هـ - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م - دار العلم للملايين - بيروت - على نفقة حسن الشربenti .
- ٧٩ - صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
النيسابوري ، ت ٣١١ هـ - تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة
الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض .
- ٨٠ - صحيح البخاري : للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن
ابراهيم البخاري ت ٢٥٦ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - عنبر
بنشره إدارة الطبعة المنيرة - عالم الكتب - بيروت .
- ٨١ - صحيح مسلم بشرح النووي : لأبوزكريا يحيى بن شرف بن حرسي بن حسن
٦٧٦ هـ - ط دار الفكر بيروت وانظر الجامع الصحيح للإمام مسلم .
- ٨٢ - الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور : تأليف حمود بن عبد الله
التويجري الطبعة الأولى - ١٣٨٧ هـ - مؤسسة النور بالرياض .

- (ط)
- ٨٣ - الطبقات الكبرى: لابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري
البصري - ت ٢٣٠ هـ - دار صادر - بيروت .
- (ع)
- ٨٤ - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية: تأليف
عبد الملك عبد الرحمن السعدي - ط مطبعة الارشاد بالعراق - من
مطبوعات رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .
- ٨٥ - عمدة القاري: تأليف بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن
أحمد بن حسين بن يوسف العيني - ط دار الفكر - بيروت .
- ٨٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: تأليف شرف الحق الشهير بمحمد
أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصدقى العظيم أبادى - ط دار الكتاب
العربي - بيروت .
- ٨٧ - عيون الاخبار: تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - ط دار الكتب
المصرية - نسخة مصورة نشر المؤسسة المصيرية العامة .
- (غ)
- ٨٨ - الغاية القصوى في دراية الفتوى: تأليف عبد الله بن عمر البيضاوى - ت
٦٨٥ هـ - تحقيق علي محى الدين علي القره داغي - ط دار النصر بمصر .
- ٨٩ - غرائب القرآن ورثائق الفرقان: تأليف نظام الدين الحسن بن محمد بن
حسين القمي النيسابوري - ط الميمونة بمصر - طبع بهامش تفسير الطبرى
(جامع البيان) .
- ٩٠ - غريب الحديث: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
البستي ت ٣٨٨ هـ - تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي - من مطبوعات:
جامعة أم القرى (١٧) عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - ط دار الفكر - دمشق .
- (ف)
- ٩١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف شهاب الدين ابن حجر

العقلاني ت ٨٥٢ هـ - الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت - توزيع دار
الباز مكة المكرمة.

٩٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية من علم التفسير: تأليف محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ - نشر دار المعرفة - بيروت -
توزيع مكتبة المعارف - الرياض.

٩٣ - الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير العجالي للدقائق الخفية: تأليف سليمان
ابن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ت ١٢٠٤ هـ ط بمطبعة عيسى
البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٩٤ - فقه السنة للسيد سابق: الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م - دار الفكر
بيروت.

٩٥ - فيض الباري على صحيح البخاري: للشيخ محمد أنور الكشميري ت
١٣٥٢ هـ - طبع عام ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م - على نفقة إدارة جمعية علماء
الترانسفال في جوهانسبرغ تحت إشراف المجلس العلمي بدار الهيل سورت
الهند.

٩٦ - الفواكه الدوائية: لأحمد غنيم سالم - ط دار المعرفة - بيروت.

٩٧ - في ظلال القرآن: بقلم سيد قطب - الطبعة الشرعية الخامسة ١٣٩٧ هـ
١٩٧٧ م دار الشروق - بيروت - والقاهرة.

٩٨ - الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت
٥٨٣ هـ تحقيق علي محمد الباوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة
الثانية - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

(ق)

٩٩ - القاموس المعحيط: لمجاد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي
ت ٨١٧ هـ ط دار العلم للجميع - بيروت.

١٠٠ - قصة الحضارة: تأليف ولديورانت - ط لجنة التأليف بمصر ١٩٧١ م.

(ك)

- ١٠١ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : تأليف أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ نشر وتحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد مادي الموريتاني ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - دار الهدى ومطبعة حسان بمصر.
- ١٠٢ - الكتاب : لأحمد بن محمد القدورى البغدادي الحنفى - ت ٤٢٨ هـ ط دار الحديث - حمص - بيروت .
- ١٠٣ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل : تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ هـ - حرق روايته محمد الصادق قمحاوى - الطبعة الأخيرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠٤ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٠٥ - كشف الغمة عن جميع الأمة : تأليف عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشهراوى الأنصارى الشافعى المصرى - ط ١٣٧٠ هـ - شركة ومطبعة البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٠٦ - كتاب الأمثال في الحديث : تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأصفهانى ت ٣٦٩ هـ - تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - الدار السلفية - الهند .
- ١٠٧ - الكتاب المصنف في الحديث والآثار : تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥ هـ - تحقيق الاستاذ عبد الخالق الأفغانى - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - الدار السلفية - الهند .
- ١٠٨ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الدمشقى الشافعى - ط دار احياء الكتاب العربي - بيروت .

- ١٠٩ - كنز العمال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي: ط دائرة المعارف بالهند. مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١١٠ - الكنى والأسمى: للإمام مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ. تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١١١ - الكامل في التاريخ: للعلامة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠ هـ - ط دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- (ل)
- ١١٢ - لباس المرأة وزيتها في الفقه الإسلامي: تأليف مهدية شحادة الزملي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- ١١٣ - لسان العرب: للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - ط دار صادر بيروت.
- ١١٤ - لماذا أغتيل حسن البنا: عبد المتعال الجبري - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ - دار الاعتصام - القاهرة.
- ١١٥ - اللباب في شرح الكتاب: تأليف الشيخ عبد الغني الدمشقي الغنيمي الميداني تحقيق محمود أمين التواوى - ط دار الحديث - حمص - بيروت.
- (م)
- ١١٦ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: تأليف السيد أبي الحسن علي الحسني الندوى - الطبعة السادسة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٧ - ماذا عن المرأة: الدكتور نور الدين عتر - ط دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١١٨ - مجلة الجامعة الإسلامية: بالمدينة المنورة.
- ١١٩ - مجلة العربي: تصدر عن وزارة الإعلام في الكويت.

- ١٢٠ - مجمع الزوائد ومنع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - مطبعة العلوم - لبنان - منشورات دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٢١ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام: أحمد بن تيمية ت ٦٢٨ هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلبي ت ١٣٩٢ هـ - وساعدته ابنته محمد ط دار العربية - بيروت - ١٣٩٨ هـ - تصوير الطبة الاولى .
- ١٢٢ - المحتلى: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ منشورات المكتب التجاري - بيروت - ط بدون .
- ١٢٣ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت ٧٠١ هـ - ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٦ هـ .
- ١٢٤ - مروج الذهب ومعادن الجوهر: تصنيف أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي - تدقيق وفهرسة يوسف أسعد داغر - الطبعة الثانية ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ ط دار الأندلس - بيروت .
- ١٢٥ - مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري المحامي ثم المصري ت ٦٥٦ هـ - معه معالم السنن وتهذيب ابن القيم - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٢٦ - مسائل الامام أحمد بن حنبل: ت ٢٤١ هـ راویه اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري ت ٢٧٥ هـ - تحقيق زهير الشاويش - ط المكتب الاسلامي - بيروت .
- ١٢٧ - مسنن أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل البصري ت ٢٠٤ هـ - الطبعة الاولى ١٣٢١ هـ - بمطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند .
- ١٢٨ - المسند: للامام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ شرحه ووضع فهارسه أحمد

- ١٢٩ - مسنـد الـامـام الشـافـعـي أـبـي عـبد اللـه مـحـمـد بنـ اـدـرـيس : تـ ٢٠٤ هـ طـ دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـبـرـوـتـ .
- ١٣٠ - المصنـفـ لـلـحـافـظـ أـبـي بـكـرـ عـبد الرـزـاقـ بـنـ هـمـامـ الصـنـاعـيـ تـ ٢١١ هـ تـحـقـيقـ حـبـيبـ الرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ طـ دـارـ القـلـمـ بـبـرـوـتـ .
* مـصـنـفـ أـبـي شـيـةـ : انـظـرـ الـكـتـابـ الـمـصـنـفـ .
- ١٣١ - معـالـمـ السـنـنـ لـلـخـطـابـيـ : انـظـرـ مـخـنـصـرـ سـنـنـ أـبـي دـاـودـ .
- ١٣٢ - مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـاهـجـ : لـشـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـخـطـيـبـ الـشـرـبـينـيـ طـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـيـ بـمـصـرـ ١٣٥٢ هـ .
- ١٣٣ - مـقـدـمـةـ تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ : تـأـلـيفـ أـبـوـ الـعـلـاءـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبدـ الرـحـيمـ الـمـبـارـكـفـورـيـ طـ ثـانـيـةـ ١٣٨٥ هـ مـطـبـعـةـ الـفـجـالـةـ الـقـاهـرـةـ .
- ١٣٤ - معـجمـ مـقـايـسـ الـلـغـةـ : لـأـبـيـ الـحـسـينـ أـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ بـنـ زـكـرـيـاـ طـ دـارـ الـفـكـرـ بـبـرـوـتـ .
- ١٣٥ - المـدـخـلـ لـابـنـ الـحـاجـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـبـدـيـ الـفـاسـيـ طـ دـارـ الـفـكـرـ بـنـ مـالـكـيـ تـ ٧٣٧ هـ طـ دـارـ الـفـكـرـ بـنـ مـالـكـيـ ١٣٩٧ هـ طـ دـارـ الـفـكـرـ بـنـ مـالـكـيـ ١٩٧٧ دـارـ الـفـكـرـ بـنـ مـالـكـيـ دـمـشـقـ .
- ١٣٦ - مـؤـامـرـاتـ ضـدـ الـأـسـرـ الـمـسـلـمـةـ : لـمـحـمـدـ عـطـيـةـ خـمـيسـ طـ لـاـ يـوـجـدـ مـكـتـبـةـ الـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .
- ١٣٧ - المـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ : لـأـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـىـ بـنـ شـرـفـ بـنـ حـرـيـ بـنـ حـسـنـ النـوـويـ تـ ٦٧٦ هـ طـ دـارـ الـعـلـومـ بـبـرـوـتـ .
- ١٣٨ - الـمـرـأـةـ بـيـنـ الـبـيـتـ وـالـمـجـتمـعـ : لـلـبـهـيـ الـخـرـلـيـ نـشـرـ مـكـتـبـةـ دـارـ الـعـروـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ .
- ١٣٩ - الـمـرـأـةـ بـيـنـ السـفـورـ وـالـحـجـابـ : مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـسـكـرـيـ اـشـرافـ منـاعـ القـطـانـ جـامـعـةـ الـأـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـإـسـلـامـيـةـ .

- ١٤٠ - المرأة بين الفقه والقانون: الدكتور مصطفى السباعي - الطبعة الثالثة - المكتب الإسلامي - دمشق بيروت.
- ١٤١ - المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها: تأليف عبد الله عفيفي - الطبعة الثانية دار الرائد العربي - بيروت - ١٤٠٢ هـ.
- ١٤٢ - المرأة المسلمة: وهي سليمان غاوي - الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مؤسسة الرسالة - بيروت - ودار القلم - دمشق.
- ١٤٣ - المرأة المسلمة الداعية (أحاديث ونماذج): محمد حسن برغش - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - ط دار القلم - دمشق وبيروت - نشر مكتبة الحرمين بالرياض - ومكتبة دار القلم بالكويت.
- ١٤٤ - المرأة في شتى العصور: بقلم ابن الخطيب صاحب الفرقان وأوضحت التفاسير وغريب القرآن - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - المطبعة العصرية ومكتباتها بمصر.
- ١٤٥ - المرأة في القديم والحديث: عمر رضا كحالة - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م مؤسسة الرسالة.
- ١٤٦ - المرأة في التصور الإسلامي: عبد المتعال محمد الجبري - الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - مطبعة الدعوة الإسلامية بالقاهرة - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.
- ١٤٧ - المرأة وحقوقها في الإسلام: تأليف الدكتور محمد الصادق عفيفي - دعوة الحق. (٧) سلسلة شهرية تصدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - ط دار الأصفهاني بجدة.
- ١٤٨ - المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم النسابوري - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٤٩ - المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٥٣٦٠ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - ط مطبعة الأمة - بغداد - منشورات أحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية.

- ١٥٠ - المطالب العلية للحافظ ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٠٢ هـ
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط من دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٥١ - المغني في الفقه : تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي ت ٦٢٠ هـ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - من مطبوعات
رئاسة ادارت البحوث العلمية بالرياض .
- ١٥٢ - الموطأ : للامام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -
ط دار احياء الكتب العربية بمصر .
- ١٥٣ - المهدب في فقه الامم الشافعى : تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن
يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ت ٤٧٩ هـ - ط شركة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٥٤ - المتنقى شرح موطأ مالك : تأليف سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن
وارث الباجي الأندلسى ت ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة
بمصر - ودار الكتاب العربي بيروت .

(ن)

- ١٥٥ - نساء شهيرات من الشرق والغرب : بقلم وداد سكافيني ونماذر توفيق - ط
دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٩٥٩ م .
- ١٥٦ - نصاب الاحتساب : تأليف عمر بن محمد بن عوض السنامي - تحقيق
الدكتور مؤثل يوسف عز الدين - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م - دار
العلوم بالرياض .
- ١٥٧ - نظام الحسبة في الاسلام : تأليف عبد العزيز بن محمد المرشد - رسالة
ماجستير عام ١٣٩٢ - ١٣٩٣ هـ اشراف عبد العال أحمد عطوة بالمعهد
العالى للقضاء بالرياض ط مطبعة المدينة بالرياض .
- ١٥٨ - نهاية المحتاج : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملى ت
١٠٠٤ هـ ط مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٨٦ هـ .

١٥٩ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ت ١٢٥٥ هـ - ط دار الفكر - دمشق.

١٦٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ت ٨٧٤ هـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب بمصر - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر.

١٦١ - النهاية في غريب الحديث: لمجاد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير - ت ٦٠٦ هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، نشر المكتبة الإسلامية .

(و) ١٦٢ - وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ تحقيق الدكتور احسان عباس - ط دار صادر بيروت .

١٦٣ - وثائق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إدارة الوثائق بمعهد الادارة العامة بالرياض .

(هـ)

١٦٤ - هداية المرشدين الى طريق الوعظ والخطابة: للشيخ علي محفوظ ت ١٣٦١ هـ ١٩٤٢ م - الطبعة التاسعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - دار النصر للطباعة الاسلامية بمصر - نشر دار الاعتصام .

(ي)

١٦٥ - يهود الدونمة: تأليف الدكتور محمد عمر - مؤسسة الدراسات التاريخية .

١٦٦ - اليهودية: تأليف الدكتور احمد شلبي - الطبعة الخامسة ١٩٧٨ م - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .

فهرس المباحث

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٨	سبب اختيار الموضوع وأهميته
٨	تقسيم البحث
١٠	كلمة شكر
١١	التمهيد
١١	- حالة المرأة الاجتماعية قبل الاسلام
١١	- المرأة عند اليونان
١٢	- حجاب المرأة عند اليونان
١٣	- عند الرومان
١٤	- المصريون القدماء
١٥	- المرأة في المجتمع الهندي
١٦	- المرأة عند البابليين والاشوريين
١٧	- المرأة عند الفرس
١٧	- المرأة عند اليهود

الفصل الأول التبرج :

١٨	- المرأة عند النصارى
١٩	- المرأة عند العرب في الجاهلية
٢٢	✓ - من لباس النساء في الجاهلية
٢٧	- المبحث الأول: تعريفه ومظاهره
٢٧	- التعريف اللغوي
٢٨	- التعريف الاصطلاحي
٢٩	- شرح التعريف
٣٠	- مظاهر التبرج في الجاهلية
٣١	- مظاهر التبرج في زمن ابن الحاج في القرن الثامن
٣١	- في هذا الزمن
٣٢	- الاختلاط
٣٤	- المبحث الثاني : دوافعه ودعاته
٣٤	- الدوافع
٣٤	١- ضعف الایمان وعدم الخوف من الله
٣٥	٢- سوء فهم الدين
٣٧	٣- فساد التربية
٣٧	- مسؤولية البيت من أب وأم
٣٩	- مسؤولية المدرسة
٤٠	٤- وسائل الاعلام
٤١	٥- التقليد
٤٣	- دعوة التبرج:
٤٣	- الفساق
٤٣	- اليهود
٤٤	- المبشرون
٤٥	- الكتاب من أبناء المسلمين
٤٥	١- قاسم أمين
٤٦	٢- محمد فتحي عثمان

٤٧	- الرد عليه
٤٨	- بدوي أحمد طبانة
٤٩	- احمد حسن الباقوري
٥٠	- الرد عليه
٥٢	- نموذج من النساء الداعيات للتبرج
٥٢	- هدى الشعراوى
٥٢	- نبوية موسى
٥٣	- الرد عليهما
٥٤	- المبحث الثالث: مضاره وآثاره
٥٤	أولاً: المضار:
٥٤	- أضراره على المرأة
٥٦	- أضراره على الرجل
٥٧	- من أضراره على الجميع
٥٧	- التهيج الجنسي
٥٧	- البرود الجنسي
٥٨	- ظهور الزنا
٥٨	- تفكك الأسرة
٥٩	- الإعراض عن الزواج
٦٠	ثانياً: الآثار
٦٠	- قلة النسل البشري
٦١	- انتشار الأمراض الفتاكه
٦٢	- انهيار الاقتصاد
٦٣	- الإخلال بالأمن
	الفصل الثاني: الاحتساب على التبرج :
٦٧	- المبحث الأول: مشروعية الحجاب في الاسلام
٦٧	مريفه لغة وشرعياً
٦٨	- حكمه بالنسبة لنساء النبي
٦٨	- حكمه بالنسبة لسائر النساء واختلاف العلماء

٧٩	- أدلة الفريق الأول من الكتاب
٧٢	- أدلة الفريق الأول من السنة
٧٥	- أدلة الفريق الثاني من الكتاب
٧٦	- أدلة الفريق الثاني من السنة
		- مناقشة الأدلة :
٧٩	- رد القائلين بالجواز على الفريق الأول
٨٠	- رد القائلين بالوجوب على الفريق الثاني
٨٢	- الترجيح
٨٤	- المبحث الثاني : الاحتساب على التبرج في عصر صدر الاسلام
٨٤	- تعريف الاحتساب لغة وشرعياً
٨٥	- سرعة استجابة المسلمين لنداء الله ورسوله
٨٦	- تحذير الرسول من التبرج وفتنة النساء
٨٨	- سقوط الجمعة عن النساء
٨٨	- خروج النساء للمساجد
٨٩	- افلاطون عن الرجال
٩١	- حكم التشبه للرجال والنساء
٩١	- المبادعة على عدم التبرج
٩٢	- حكم مصافحة النساء
٩٣	- الاحتساب الفعلي للرسول صلى الله عليه وسلم
٩٥	- حكم الألبسة التي تصف عظام الجسم
٩٦	- اخراج المختفين من البيوت
٩٧	- احتساب النساء على التبرج في صدر الاسلام
٩٧	- إنكار عائشة
٩٩	- احتساب الخلفاء الراشدين - أبي بكر
١٠٠	- احتساب عمر بن الخطاب
١٠١	- نهيء عن لبس القباطي
١٠١	- نهيء عن طواف الرجال مع النساء

١٠٢	- تخصيص باب في المسجد لدخول النساء
١٠٢	- اخراجه النساء من المسجد
١٠٢	- قصة نصر بن حجاج
١٠٣	- احتساب عثمان بن عفان وقتل الكلاب وذبح الحمام
١٠٤	- احتساب علي بن أبي طالب وأبي هريرة والزبير
١٠٥	- احتساب عبد الله بن مسعود وعمرو بن العاص
١٠٧	المبحث الثالث: الاحتساب على التبرج في العصر الحديث
١٠٨	- عدم يأس المبشرين
١٠٨	- من كتابات العلماء في الاحتساب على التبرج
١٠٨	- الاحتساب على التبرج في المملكة العربية السعودية
١٠٨	- بداية قيام الدولة وقلة المنكرات
١١٠	- انفتاح الدولة على العالم الخارجي
١١٠	- الأوامر الخاصة بمحاربة التبرج
١١١	- مدى تطبيق هذه الأوامر في واقعنا
١١٢	- تكثيف الجهود لمحاربة التبرج
١١٧	- الاحتساب على التبرج في العالم الإسلامي
١١٨	- الرجوع إلى القرآن وتغيير ما في قلوب الناس
١١٨	- بث العقيدة في قلوب الناس
١١٩	- تطهير المجتمع من كل مفسد
١٢٠	- من يقوم بالتغيير
١٢٠	- ماذا يجب على من تولى التربية والتعليم
١٢١	- ماذا يجب على من تولى أجهزة الاعلام
١٢٣	الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج
١٢٤	- دعوة الآباء للقيام بواجبهم
١٢٥	- في الختام كلمة شكر
١٢٧	دليل الفهارس
١٢٩	فهرس الآيات القرآنية

١٣٣	فهرس الأحاديث والأثار
١٣٩	فهرس الأعلام
١٤٣	فهرس الأماكن والبلدان
١٤٥	فهرس الألفاظ اللغوية
١٤٧	فهرس الأبيات الشعرية
١٤٩	فهرس المراجع
١٦٧	فهرس المواضيع